PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Kirmānī

# مجموعة الرسائل ٥١

## الرسائل الفقهية

( تشتمل على خمس رسائل )

من مصنفات

العالم الربانی و الحکیم الصمدانی مولانا

المرحوم الحاج محمد کریم خان الکرمانی

اعلی الله مقامه

من منشورات المدرسة المبارکة

الابراهیمیة ـ کرمان

طبعت بمطبعة السعادة ـ کرمان

2271
.509599
1972

# فهرس ما فى هذه المجموعة


| الرسالة | الصفحة | رقم النسخة الاصلية |
|---|---|---|
| ١ ـ رسالة فى طهارة الماء القليل | ٢ | ج ١١ |
| ٢ ـ رسالة فى طهارة الزبيب | ٢٨ | |
| ٣ ـ رسالة فى الاستحاضة | ٤٢ | ج ١٢ |
| ٤ ـ رسالة فقه الصلوة | ٥٨ | ج ٣٧ |
| ٥ ـ رسالة فى صلوة الجمعة | ٣٦٠ | ج ١٢ |

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016271528



۱۰ر۱۰ر۱۳۵۱

# فهرس رسالة طهارة ماء القليل


| المطلب | الصفحه |
|---|---|
| فى ذكر موارد اختلاف العلماء فى الماء القليل | ٢ |
| فى ذكر اخبار تدل على ما ذهب اليه الأقلون | ٣ |
| فى ذكر اخبار تدل على ما ذهب اليه الأكثرون | ١١ |
| فى ذكر وجوه الأستدلال بالأخبار | ١٥ |
| فى أن الأخبار اذا وردت عن الأئمة عليهم السلام يجب عرضها على الكتاب | ١٧ |
| فى انه يرى من كلا الطرفين أخبار صحيحة فالواجب حينئذٍ الرجوع الى المرجحات الواردة عن الأئمة | ٢٠ |


# فهرس رسالة طهارة الزبيب


| | |
|---|---|
| فى ذكر أقوال العلماء | ٢٨ |
| فى بيان أنه لا يدل الأخبار على أن ذهاب الثلثين من شروط حلّية ماء الزبيب بل لعدم التغير عند البقاء | ٣١ |
| فى ذكر وجوه الأستدلال | ٣٣ |


# فهرس رسالة الاستحاضة


| | |
|---|---|
| مقدمة المصنف | ٤٢ |


## المقصد الاول


| | |
|---|---|
| فى ذكر الأخبار و دلالة كل خبر | ٤٢ |

المطلب الصفحه

## المقصد الثانى

فى ذكر أقوال العلماء ٤٧

## المقصد الثالث

فى قول المصنف أعلى الله مقامه على ما استنبطه من أحاديث آل محمد عليهم السلام ٥١

## فهرس رسالة فقه الصلوة

**ابواب** فرض الصلوة وأعدادها و اعداد النوافل وبعض ما يتعلق بها ٥٨

« المواقيت ٦٨

« القبلة ١١٠

« لباس المصلى ١٣٣

« مكان المصلى و ما يتعلق به ١٨٣

« احكام المساجد ٢١١

« الأذان و الأقامة ٢٣٧

« ما يتعلق بالنية و التكبير ٢٧٠

« القيام ٢٨٤

« القراءة ٢٩٤

« الركوع ٣٣٢

« السجود ٣٤٦

رسالة فى صلوة الجمعه ٣٦٠

رسالة

# فی طهارة الماء القلیل

من مصنفات قدوة العلماء الربانیین وأسوة الفقهاء الصمدانیین مولانا

المرحوم الحاج محمد کریم خان الکرمانی

اعلی الله مقامه

من منشورات المدرسة المبارکة

الأبراهیمیة ـ کرمان

طبع بمطبعة السعادة ـ کرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

**و بعد** ـ يقول العبد الاثيم الجانى كريم بن ابراهيم الكرمانى انه هذه كلمات كتبتها فى رفع القال و القيل فى طهارة المآء القليل بعد ملاقاة النجاسة لانه اصل اصيل يتفرع عليه مسائل كثيرة وفروع وافرة سائلاً من الله التسديد والهام الصواب انه كريم وهاب . اعلم انه قداختلف علماؤنا الاعلام قدس الله نفوسهم فى الماء القليل هل ينفعل بملاقات النجاسة ام لا. قال فى الحدايق المشهور بل كاد ان يكون اجماعاً بل ادعى فى الخلاف فى غير موضع الاجماع هو النجاسة و عزى الى الحسن بن ابى عقيل القول عدم النجاسة الابالتغير واختار هذا القول جمع من متأخرى المتأخرين .

و فى المدارك اطبق علماؤنا الا ابن ابى عقيل على ان الماء القليل و هو ما نقص عن الكر تنجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثنى و فى الذخيرة مذهب جمهور الاصحاب نجاسة القليل بمجرد الملاقاة عدا مايستثنى و ذهب الحسن بن ابى عقيل الى انه لاينجس الابالتغير و المسئلة محل اشكال وفى صراط اليقين المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم الحكم بالنجاسة لم ينقل خلاف من المتقدمين الا من الحسن بن ابى عقيل و بعد اسطر و تبعه على مذهبه بعض متأخرى المتأخرين و ذهب الى الطهارة المحدث القاشانى و السيد عبد الكريم فى

الدرر ولابد لنا من نقل الاخبار من الطرفين ليرتفع الغبار من البين اما ما يدل على ما ذهب اليه الاقلون .

**الاول** ـ قوله تعالى وأنزلنا من السماء مآءً طهوراً وجه الاستدلال انه سبحانه علق حكم الطهورية على الماء فكل مايسمى مآءً فهوطهور سواء قبل الملاقاة وبعدها فانه مآء ولم يتغير عما كان عليه ولنعم ما استدل عليه شيخنا اعلى الله مقامه و رفع فى الخلد اعلامه على طهارة الماء ما لم يتغير قال فى صراط اليقين: اعلم ان لون الماء البياض لان كل بارد رطب فلونه البياض كما قرر فى محله وطعم الماء طعم الحيوة كما روى عنهم و كذا رايحته رايحة الحيوة فـأن تغير احد هذه الأوصاف تغيراً قطعياً بالنجاسة الواقعة به نجس المتغير لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيئ الاما غير لونه اوطعمه اوريحه ومع ذلك اختار المشهور فكلما كان الماء باقياً على الوصف الذى به يسمى ماءً مطلقاً فهو طهور .

**الثانى** ـ قوله تعالى : و أنزلنا من السماء ماءً ليطهركم وجه الاستدلال على طبق ماسبق وقد تعلم ضعف ماخدش فى هذه الآيات بان الحكم معلق بماء مخصوص وهو مانزل من السماء فلايعم جميع المياه لان اصل جميع المياه من السمآء كمايدل عليه قوله تعالى وأنزلنا من السمآء مآء بقدر فاسكناه فى الأرض وانّا على ذهاب به لقادرون و قوله الـم تران الله أنزل من السماء مـاء فسلكه ينابيع فى الأرض بل يستفاد من القرآن انكل شيئ نازل من عنده سبحانه كما يدل عليه قوله تعالى وأن من شيئ الاعندنا خزائنه و ما ننزله الابقدر معلوم كما قـال و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد فكل شيئ نازل من السمآء لااختصاص له بالمآء فيتم الاستدلال بها .

**الثالث** ـ قوله تعالى و أن لم تجدوا ماءً فتيمموا وجه الاستدلال أن الماء الملاقى للنجاسة ماء قطعاً و مع وجدانه لايسوغ التيمم .

**الرابع** ـ قوله تعـالى خلق لكم ما فـى الارض جميعاً فالا نتفاع بما فى الارض

مطلق يجوز الأنتفاع بكل شيء منه بكل وجه الا ان يدل دليل على عدم جواز انتفاع خاص و الشأن فيه .

**الخامس** ـ قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وجه الاستدلال انه لاشك ان بنجاسة القليل يحصل حرج و مشقة للناس فى الحضر والسفر سواء كان القليل وارداً اوموروداً عليه فانه يعسر على الناس التحرز عن القطرات الصغار مما ينتضح من غسل الثياب و البدن و الأوانى فى الحمامات و غيرها لاسيما فى الحمامات المصطنعة فى العراقات و الشامات و الحجاز و لأهل البادية و القرى الذين ليس لهم كثير تحفظ وفطانة و كلابهم تلغ فى أوانيهم ومصانعهم و أطفالهم لايتحرزون عن شيء من النجاسات فيستعملون أوانيهم و مياههم و اغلبهم ينزلون بعيداً عن المآء ويحملون لهم المياه بالقرب والمزادات والجرات وغيرها ومن اعسر عسير تحرزهم عن المآء القليل الملاقى وتحرز من نزل عليهم **وان قلت** فعلى هذا اغلب الشرايع فيه عسرو مشقة فيجب تركه **اقول** ليس كل ماتراه عسيراً عسيراً فانك لم تحط بجميع الازمان و الأمكنة وان الذى هو محيط يرى ما ذكرته قريباً و ان كنت تراه بعيداً والشاهد على ذلك صحيحة محمدبن ميسر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى المآء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج و ما ذكر فيها من الحمل على ان القليل هو القليل العرفى مدفوع بعدم استفصال الامام عليه السلام و من الحمل على التقية لذكر الوضوء قبل الغسل مدفوع لاستعمال التوضى فى الأحاديث كثيراً فى معنى غسل اليد بل كل شيء و اما السند فان كان فيه عبد الله بن المغيرة و قيل انه فطحى الا انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه و اقروا له بالفقه و هو موثق عند الكل وقد حققنا ضعف ما روى انه فطحى مع ان الرواية لامعارض لها فى نفى الجرح عن مثل هذا

المآء فظهران التحرز عن القليل الملاقى حرج و هو منفى .

**السادس** ـ صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام و قد سئل عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من المآء اكثر. وجه الاستدلال انه بمنزلة التعليل على عدم البأس وقد علل بكثرة المآء وهو وان كان فى المآء الوارد الا انه بانضمام ساير الاخبار يعلم ان العلة هى الكثرة لاغير .

**السابع** ـ صحيحة شهاب بن عبدربه قال أتيت اباعبدالله عليه السلام أسأله فابتدأنى فقال ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت أخبرناك بما جئت له قلت أخبرنى قال جئت لتسئلنى عن الغدير تكون فى جانبه الجيفة أتوضأ منه اولا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب المآء الريح فينتن و جئت تسال عن المآء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفره فتوضأ منه وكل ما غلب كثرة المآء فهو طاهر . وجه الأستدلال عدم الاستفصال فى الغدير بين القليل و الكثير وعموم الجواب فى قوله كلما غلب فانه اعطاه اصلاً حتى يفرع عليه الفروع و ان كان هو آتياً ان يسأل عن الكر .

**الثامن** ـ صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلما غلب المآء على ريح الجيفة فتوضأ من المآء و اشرب فاذا تغير المآء و تغير الطعم فلاتوضأ منه و لاتشرب .

**التاسع** ـ رواية ابى خالد القماط انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى المآء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلاتشرب ولاتتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب و توضأ .

**العاشر** ـ موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالمآء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال اذا كان النتن الغالب على المآء فلا تتوضأ ولا تشرب

**الحادى عشر** ـ رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء

سقطت فيه فارة او جرد او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة اذا أخرجتها طرية و كذلك الجرة وحبّ المآءِ و القربة و اشباه ذلك من اوعية المآء قال و قال ابوجعفر عليه السلام اذا كان المآء اكثر من راوية لم ينجسه شيئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجيئ له ريح تغلب على ريح الماء .

**الثانى عشر** ـ صحيحة عبد الله سنان قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن غدير اتوه و فيه جيفة فقال ان كان المآء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ . و أرسل الصدوق بمعناها .

**الثالث عشر** ـ صحيحة داودبن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض وجعل لكم المآء طهوراً فانظروا كيف تكونون . وجه الاستدلال به كما ذكرنا فى الآية الاولى :

**الرابع عشر** ـ ما رواه الحسن بن سعيد المحقق فى المعتبر قال قال على عليه السلام خلق الله المآء طهوراً لاينجسه شيئ الاما غيّر لونه اوطعمه اوريحه و رواه ابن ادريس مرسلاً فى اول السرايرو نقل انه متفق على روايته وكذا ارسله الحسن بن ابى عقيل و قال انه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه هذا الخبر كما يحكى عنه فى المختلف و القاشانى قال انه هو المشهور بين الخاصة و العامة .

وكذا ارسله شيخنا الأستاد اعلى الله مقامهم و مراسيل هؤلاء الأكابر حجة لاسيما شيخنا الأستاد اعلى الله مقامه .

**الخامس عشر** ـ رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه و ان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه و كذلك الدم اذا سال فى الماء و اشباهه .

**السادس عشر** ـ رواية محمد بن مروان عن ابى عبد الله قال لوان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول و الآخر ميزاب مآء فاختلطائم اصابك ما كان به بأس .

**السابع عشر** ـ رواية على بن جعفر عن اخيه عن موسى بن جعفر عليه السلام وهى ظاهر الصحة قال سألته عن رجل رعف فأمتخط فصار بعض ذلك الدم قطراً صغاراً فأصاب أناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلاباس و ان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه قال و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة فى أنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا .

**الثامن عشر** ـ رواية ابى مريم الأنصارى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلواً من ركى له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه و توضأ بالباقى .

**التاسع عشر** ـ ما ارسله فى الفقيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة .

**العشرون** ـ رواية على بن ابى حمزه قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن و الأستنجاء منه والجيفه فيه فقال توضأ من الجانب الآخر و لاتتوضأ من جانب الجيفة .

**الحادى و العشرون** ـ رواية ابى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبى و تبول فيه الدابة و تروث فقال ان عرض فى قلبك منه شيئ فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضأ فأن الدين ليس بمضيق فأن الله يقول ما جعل عليكم فى الدين من حرج .

**الثانى والعشرون** ـ صحيحة محمدبن اسمعيل بن بزيغ قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السمآء و يستقى فيه من بئر و يستنجى فيه الأنسان من

بول او غائط اويغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الامن ضرورة اليه .

**الثالث و العشرون** ـ رواية عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام أغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الأناء ما ينز و من الأرض فقال لابأس به .

**الرابع والعشرون** ـ رواية الأحول انه قال لابى عبدالله عليه السلام فى حديث الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به فقال لاباس فسكت فقال أوتدرى لم صار لابأس به قلت لا و الله فقال ان الماء اكثر من القذر .

**الخامس و العشرون** ـ موثقة محمدبن النعمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب فقال لابأس به . وجه الاستدلال ترك الاستفصال فى جواب السؤال لاحتمال ان يكون الاستنجاء من الجنابة او من البول و عليه المنى .

**السادس و العشرون** ـ موثقة عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او أناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك الذى شرب منه قال نعم .

**السابع و العشرون** ـ صحيحة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه أناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج . وجه الاستدلال ترك الاستفصال فى جواب السؤال عن القليل و القذر و ما نوقش فيه بانه فى محل التقية لقوله عليه السلام ثم يتوضأ قبل الغسل ليس بشيء فأن الوضوء كثيراً ما يستعمل فى غسل اليد كيف و اغلب اهل السنة قائلون بنجاسة القليل بالملاقاة .

**الثامن و العشرون** ـ صحيحة عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور اوشرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه .هذه جملة ما اطلعت من الاخبار مما يصلح ان يكون دليلاً لأولئك الأخيار وقد نوقش فى بعض هذه الاخبار ولابأس بذكرها و تحقيق الحق فيها قال فى الحدائق الذى ظهر لنا بعد امعان النظر فى الادلة المتوهمة منها المخالفة ان جلها انما ورد فى السؤال عن مياه الحياض ومياه الغدران و مياه الطرق من حيث عموم الحاجة اليها سيما فى الأسفار الى ان قال اذا عرفت ذلك فنقول من الغالب والوجدان يقضى به ايضاً ان تلك المياه لاتنفك عن بلوغ الكرور المتعددة فضلاً عن كر واحد و ربما كان لهم عليهم السلام علم ببعض تلك الاماكن المسئول عنها وانها كذلك فأجابوا باعتبار التغير و عدمه و ربما أجابوا عن ذلك ببلوغ الكرية و عدمها الى ان قال و مما يزيدك تأييداً و بياناً انك بالتأمل فى السؤلات الواقعة فى تلك الاخبار التى جعل مناطها التغير و عدمه يظهر لك صحة ما قلناه حيث ان فى بعضها تبول فيها الدواب بلفظ الجمع اعم من ان يكون ذلك دفعة او دفعات وفى بعضها تردها السباع والكلاب والبهايم الى ان قال يظهر ذلك ان ما يكون معرضاً لهذه الاشياء لاينقص مساحته عن كرور عديدة فضلاً عن كر من مآء الى ان قال و يزيد ذلك ايضاً تأييداً ان الظاهر ان هذه المياه المسؤل عنها كلها من مياه الطرق الواقعة بين مكة و المدينه وبينهما وبين العراقات ونحوها من الامكنة التى لاوجود للمياه الجارية فيها غالباً و من المنقول انهم كانوا يعمدون تلك الايام الى بعض الامكنة فيجعلون فيها حياضاً تستقى من آبار هناك وامكنة يعدونها لاجتماع السيول فيها كل ذلك لاجل المسافرين و المترددين فى تلك الطرق وهى بين الحرمين الى الآن موجودة ثم تكلم على صحيحة محمد بن ميسر فأولاً عدها حسنة مع انه عنده كل هذه الاخبار صحيحة و انما عدها حسنة بابرهيم بن هاشم و قد حققنا انه

ثقة عدل فى محله ثم عد وجوهاً فى ردها ونفى دلالتها عن نفسه و عن بعض العلمآء منها ان القليل ربما هوالقليل العرفى و منها انيكون المراد بالقذرالوسخ ومنها ان يكون القليل هو الشرعى مع الجريان ومنها ان يكون الضمير فى يتوضأ عايداً الى الرجل بتجريده عنوصف الجنابة و اقربانه بعيد ومنها الحمل على ضرب من الرخصة و منها الحمل على التقية لان ذلك مذهب كثيرمن العامة كما ذكره الشيخ وايد بعضهم هذا الحمل بذكر الوضوء مع الغسل ثم تكلم على المرسلة التى ارسلها المحقق بانا لم نعثرعليه مسنداً ولا مرسلاً فى كتب الاخبار التى عليها المدار ثم قد ذكر وجوهاً اوردها القاشانى و ردها لانطيل الكلام بذكرها لان اغلب ما أوردها القاشانى وجوه عليلة هى بالرد حقيق ونحن الآن نتكلم ان شاء الله فيما ذكرنا من اقواله .

امّا ما ذكره من ان الوجدان يقضى بان المياه المسئولة عنها يزيد على كرور فذلك تحكم محض فأن ما وقع فيه بلفظ الغدير فهو قطعة من الماء يغادرها السيل على ما صرح به اهل اللغة وهو مطلق عن القليل والكثير واما الماء الذى فيه الجيفة فكذلك فأن الجيفة جثة الميت ويطلق على الجرد والسام ابرص واليربوع وجميع الحيوانات صغيرها و كبيرها و اما ما فيها بلفظ النقيع فهو مجمع الماء قليلاً و كثيراً مع ان كثيراً من الأخبار التى ذكرنا مطلق كصحيحة حريز و رواية ابوخالد و صحيحة داود و مرسلة المحقق و رواية ابى مريم و غيرها مما قدمنا ذكرها ليس فيها القرائن التى ذكرها نعم ما ذكره وجوه يحمل عليها عند ترجيح ضدها صوناً عن طرحها وليست بحيث يدل عليه الروايات بمنطوقها او مفهومها او فحويها او لحنها فتدبر تجد ما ذكرته واضح المنار مرفوع الغبار واما ما ذكره بانه عليه السلام ربما كان له عليه السلام علم ببعض تلك الأماكن الى آخر ما ذكره فلاشك انهم عليهم السلام كان لهم علم بجميع الاماكن و عجيب من مثل هذا العالم الشيعى ان يقول ربما كان له علم ببعض تلك الاماكن ولم يحتمل كلها وظن البعض مع ذلك نعوذ بالله بالجملة لعلمهم بجميع

تلك الأماكن و ترك استفصالهم وابقاء اللفظ على اطلاقه وعمومه مع علمه بان مفاد لفظه الاطلاق او العموم علمنا ان مراده الاطلاق ولوبنيتم على ان تخصصوا الاخبار بمواضع السؤال لما بقى للدين عمود ولا اخضر فى الاسلام عود و ارتفع التكليف و بطل الدين و اما ما ذكره ان الظاهر أن هـذه المياه مياه الطرق الى آخر فكذلك الا ان فى الطرق مياه كثيرة مختلفة كر وغير كر و اللفظ عام والعبرة به واما ما تكلم فى صحيحة محمدبن ميسرة فقد نبهنا فى ماسبق ان ترك الأستفصال فى جواب السؤال عند قيام الاحتمال يفيد العموم فى المقال و ساير الوجوه التى ذكرها فى رده كماترى من انها كلها خلاف الظاهر و اما حمله على التقية فهو خلاف الظاهر فان العامة كلهم الا قليل منهم ذهبوا الى نجاسة القليل بالملاقاة ولايمكن حمله على التقية وما ذكر فى غير موضع من كتابه ان التقية لايلزم ان يكون فى العامة قائل به فهو يجرى ايضاً فيما تمسك به من الاخبار فلا اختصاص له بهذا الخبر فتدبر واما تكلمه على المرسلة فليس بواجب ان يكون الخبر مكتوباً فى كتب الاخبار بل ومصنفات الفقهاء لايقصر عنهامع ان مثل هذه الكبار أرسلوها و أثبتوها واقض العجب من قوم يعتمدون على مراسيل الفطحية و الناووسية والواقفية ولايعتمدون على مراسيل العلماء الاخيار

وامّا ما استدل به على ماذهب اليه الاكثرون اخبار .

**الاول** ـ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف و قدمر الخبر بتمامه .

**الثانى** ـ موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عن رجل معه أناء ان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم .

**الثالث** ـ صحيحة شهاب بن عبدربه عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الأناء قبل ان يغسلها انه لابأس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

**الرابع** ـ رواية ابى بصير عنهم عليهم السلام قال اذا أدخلت يدك فى الأناء قبل ان

تغسلها فلابأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان أدخلت يدك فى المآء وفيها شيئ من ذلك فاهرق ذلك المآء .

**الخامس** ـ مرسلة ابن بابويه قال سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب و ان لم يعلم فى منقارها قذر توضأ منه و اشرب .

**السادس** ـ صحيحة احمد بن محمدبن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الأناء و هى قذرة قال يكفى الأناء .

**السابع** ـ موثقة سعيد الأعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجره تسع مائة رطل من مآء يقع فيها اوقية من دم أشرب منه و أتوضأ قال لا .

**الثامن** ـ موثقة سماعة عن ابى عبدالله قال اذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده فى الأناء فلابأس اذا لم يكن اصاب يده شيئ من المنى .

**التاسع** ـ موثقته قال سألته عن الرجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده فى الأناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق المآء ثلث حفنات و ان لم يفعل فلا بأس و ان كانت اصابته جنابة فادخل يده فى المآء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيئ من المنى و ان كان اصاب يده فادخل يده فى المآء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق المآء كله .

**العاشر** ـ رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج .

**الحادى عشر** ـ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى المآء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء .

**الثانی عشر** ـ عن کتاب علی بن جعفر عن اخیه قال سألته عن حبّ من مآء فیه الف رطل وقع فیه اوقیة بول هل یصلح شربه او الوضوء منه قال لا یصلح .

**الثالث عشر** ـ صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام و سئل عن المآءِ تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب قال اذا کان المآء قدرکر لم ینجسه شیءٌ .

**الرابع عشر** ـ صحیحة معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیءٌ .

**الخامس عشر** ـ روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال ولا تشرب من سؤر الکلب الا ان یکون حوضاً کبیراً یستقی منه .

**السادس عشر** ـ صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فی المآء یتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان یکون المآء کثیراً قدر کر من مآء .

**السابع عشر** ـ صحیحة محمدبن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له الغدیر فیه مآء مجتمع تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب قال اذا کان قدر کر لم ینجسه شیءٌ .

**الثامن عشر** ـ صحیحة اخری لمعویة بن عمار مثل مامر .

**التاسع عشر** ـ صحیحة اسمعیل بن جابر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المآءِ الذی لاینجسه شیءٌ فقال کر قلت و ما الکر قال ثلثة أشبار فی ثلثة أشبار .

**العشرون** ـ روایة الحسن بن صالح الثوری عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان المآء فی الرکی کراً لم ینجسه شیءٌ قلت و کم الکر قال ثلثة اشبار و نصف عمقها فی ثلثة اشبار و نصف عرضها .

**الحادی و العشرون** ـ صحیحة صفوان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الحیاض

التي مابين مكه الى المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منه قال وكم قدر المآء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه . و رواها الكافي صحيحاً الا انه قال و الى الركبة و اقل فقال توضأ .

**الثاني و العشرون** ـ صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الماء الذى لاينجسه شيئ قال ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته .

**الثالث و العشرون** ـ مرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء الذى لاينجسه شيئ ألف ومائتا رطل .

**الرابع و العشرون** ـ حسنة الفضل ابى العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لاتتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء و انما ذكروا هذا الخبر فى الصحاح ولى فيه اشكال لمكان الحسين بن الحسن بن ابان فانه لم يوثق و ان وثقه ايضاً احد فانما وثقه بتصحيح بعض العلماءِ الخبر الذى هو فى طريقه و ذلك ليس بدليل مع ان الصحيح فى اصطلاح القدماءِ غير ما اصطلح عليه المتأخرون .

**الخامس والعشرون** ـ حسنة معوية بن شريح قال سأل غذافر ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس . و هى حسنه بمعوية .

**السادس والعشرون** ـ مرسلة رواها ابن يعقوب رحمه الله عن ابى بصير و فى آخرها ما يبلّ الميل ينجس حبّاً من مآء يقولها ثلثاً .

**السابع والعشرون** ـ رواية عيص فهى عن الشهيد فى الذكرى و عن الشيخ و سنده اليه على مافى الفهرست حسن قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه .

**الثامن والعشرون** ـ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

في حديث قال وسألته عن خنزير شرب من أناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات .

**التاسع و العشرون** ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الأناء قال اغسل الأناء .

**الثلثون** ـ رواية عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام الى ان قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دماً فان رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب و فى رواية الشيخ زاد و سئل عن ماء شربت منه دجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب و روايات اخر فيها النهى عن الاغتسال بمجمع ماء الحمام قد اعرضنا عن ذكرها لانه لم يكن لها مزيد فائدة فانها محمولة على الكراهة او عدم الطهورية اذ لاخلاف فى طهارته .

فهذا ما وقع عليه النظر من مايدل على قول الاكثر وجه الاستدلال بهذه الاخبار ان فيها ما فيه لفظ النهى عن استعمال مآء لاقى نجاسة و النهى حقيقة فى التحريم ولانعنى بالنجس الا مايحرم شربه و الوضوء منه للصلوة و فيها مافيه امر بغسل الأناء من ولوغ الكلب و الخنزير و الامر حقيقة فى الوجوب و لانعنى بالنجس الا ما يجب غسل الأنـاء منه و بالاجماع المركب يجرى الحكم فى جميع النجاسات . و فيها ما فيه لفظ ان القليل ينجس بالملاقات كرواية ابى بصير و الخبر و ان كان ضعيفاً الا ان ضعفه منجبر بعمل الأصحاب و فيها مايدل على نجاسة القليل بمفهوم الشرط وهو على الأصح حجة اذ بدون حجيته يصير الكلام لغواً و هو لايصدر عن الحكيم كالاخبار التى فيها اذا كـان المآء قدر كر لم ينجسه شيء فمفهو مها اذا لم يكن قدر كر ينجسه شيء ولفظة شيء فى المفهوم وان كانت نكرة فى سياق الأثبات الا انه بالاجماع المركب يثبت ان كل ما ينجسه شيء ينجسه كل نجس وايضاً يعمم بعمل الطائفة قديماً وحديثاً ولايصح ان يقال ان الشيء الذى ينجس الاقل من الكر هو المغير فانه لم يبق حينئذ تفاوت بين الكر و اقل منه فيبطل فائدة الشرط فيجب

ان يكون حكم الاقل بخلاف الكر فالكر لاينجس بالملاقاة فيجب ان ينجس الاقل بالملاقاة و فيها مافيه سؤال الاصحاب عن قدر المآء الذى لم ينجسه شيئ ومن هنا يعلم ان الامر كان معروفاً مشهوراً بينهم ان للمآء مقداراً لم ينجسه شيئ فكانوا يسئلون عنه فلو كان حكم جميع المياه سواء لما كانوا يسئلون عن مقداره و فيها ما فيه امر بالاهراق و الامر حقيقة فى الوجوب فلوكان مالاقى النجس طاهراً لماكان يجب اهراقه اجماعاً وليس الا لنجاسته و اما تلك الاخبار السابقة فمطلقات تقيد بهذه المقيدات او يحمل على ايقاع الخلاف لحفظ الرقاب لصراحة هـذه الاخبار و كثرتها و شهرتها فى كتب الاخبار مع ان العامل بتلك نادر جداً بحيث لم ينقل خلاف عن المتقدمين الاعن الحسن بن ابى عقيل رحمه الله بل ادعى عليه اجماعات منقولة و لعله كذلك اذخروج معلوم النسب لايضر بالاجماع و الظاهران الاجماعات المنقولة منقولات عن المحقق العام اذ هو الاصل فى الاجماع المنقول و الاجماع المنقول بشروطه كالخبر الصحيح بل هو اصرح منه لعدم احتمال سبعين وجهاً فيه و اشتراك ارادة الحجة مع ارادة العلمآء و تلك الاخبار على فرض معارضتها مع ان المطلق لايعارض المقيد يحتمل فيها احد سبعين وجهاً فلا تقاوم الاجماع ولو لم تكن تلك الاجماعات لكفت الشهرة فان الشهرة هى المجمع عليه و المجمع عليه لاريب فيه والنادر فيه ريب فبجميع الوجوه هذه الأخبار ترجح على تلك اقول اذا عرفت اخبار الفريقين و طريق استدلالهم بها فاصغ لمـا اقول و استدرك المأمول واياك و الخطل و الممارات والانس بماسبق الى ذهنك فان معها لاتكاد تدرك الحق ابداً فلازم الأنصاف و جانب الأعتساف و ابرز الـى المصاف و جاهد فى سبيل ربك ليهديك سبله فترى الحق واضح المنار بعين صحيحة ولاغبار والسلام على من اتبع الهدى و تجنب سبيل الردى فاللازم لنـا اولاً بيان بعض ما يجب فى هذا المقام من الاصول على وجه الاشارة و الأختصار مشيراً الى دليله ولوعلى الأقتصار لتكون

الراوى و عدم معارض اقوى و يشترط فى الاجماع المنقول ان يكون منقولاً عن المحقق العام والا لاتكون حجة فانه ان كان من الاجماع المشهورى هو حجة لمحصله الذى رجح الشهرة و ان كان عـن المحصل الخاص فهو له ايضاً اذ لعلك اذا اطلعت على مأخذه لم يحصل لك القطع كما حصل له و كذلك ساير اقسام الاجماع و لانطيل الكلام بذكرها و ان العام و الخاص و المطلق و المقيد متعارضان عندنا خلافاً للأكثر لان العام حقيقة فى جميع افراده و الحكم معلق به فيشمل الحكم جميع الافراد بتمامها و الخاص مخصوص بفرد خاص من تلك الافراد و الحكم معلق به و الفرض ان هذا الحكم بخلاف ذلك الحكم فلا يمكن القول بهما جميعاً فى تلك المادة الابتجويز مجاز فى احدهما و هو طرح ذلك الخبر و هو خلاف الاصل فنوجب الرجوع الى المرجحات و لذا لم يرد فى الاخبار المرجحات حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص و دعوى انه من لحن الكلام وعادة اللغة دعوى بلابينة اذلعل الخاص نسخ لذلك الفرد الذى فى ضمن العام و دعوى ان النسخ قليل ولايصار اليه دعوى ظنية ولعل العام اوالخاص من باب ايقاع الخلاف اوالتقية او مصلحة اخرى فيجب الرجوع الى القراين التى نصبوها العالمون بكمها وكيفها ولمها .

و ان الجمع عندنا هو طرح الخبرين وصرفهما عن حقيقهما واحداث قول لم يرد به اثر و اجتهاد فى مقابلة النصوص بل الواجب عندنا خلافاً لقوم الترجيح لجانب بالمرجحات ثم بعد الترجيح فأن قدر على حمل المخالف محملاً غير بعيد حمله صوناً عن الطرح والافيرده الى قائله لانه اعلم بما قال وتكليفه ذلك الراجح فان تعذر له الترجيح اما يرجه حتى يلقى امامه بالبيان لاالعيان فى هذه الازمان و عند تعذر الأرجاء بايهما اخذ من باب التسليم وسعه او يتحرى ولعله اقرب اذبه عمل بالاول و نفسه اسكن .

هذه جملة ما احببنا الأشارة اليه فى هذه العجالة و من اراد تفصيل ما نذهب اليه فى

الاصول فليرجع الى كتابنا المسمى بالميزان القويم والقسطاس المستقيم فذلك خير و احسن تأويلاً ثم لنعد الى بيان الحق والصواب و الراجح من اخبار الائمة الاطياب ونكشف عن الحق اللثام بما لايحتاج الى نقض و ابرام و الله خليفتى عليك ان تلازم الانصاف و تجانب الانس و الاعتساف و تكون ممن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

اعلم انك اذا نظرت بعين الاعتبار الى محكمات الاخبار وغمضت عن متشابهات الآثار ترى من كلا الطرفين اخباراً صحيحة وآثاراً صريحة و روايات كثيرة فالواجب عليك حينئذ ان تجانب رأيك و انسك و تستعين بالله ربك و ترجع الى المرجحات الواردة عن ائمتك و ترجح مارجحه الحجة وعلم انه تكليفك فأذا ننظر الى اخبار الأقلين فنرى فيها اخباراً صحيحة صريحة منها صحيحة حريز و صحيحة شهاب بن عبدربه و صحيحة عبدالله سنان و صحيحة محمد بن ميسر بحيث لايناقش فيها الآمن رجح طرف الخلاف واضطر الى رد هذه الاخبار اوتأويلها او حملها وكذا اخبار الاكثرين فيها صحاح يظهر منها ما ذهب اليه المشهور كصحيحة محمد بن مسلم و صحيحة معوية بن عمار و اخرى لمحمد بن مسلم و اخرى لمعوية فنتكلم فى القسمين على فرض دلالة اخبار الاكثر فنقول ان خبر الاقلين مطلق من وجه وخاص من وجه اذ هو مفادها ان الماء لاينجسه شيئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فهو مطلق من جهة لفظ الماء وخاص من جهة انه يتنجس بمايغيره وخبر الاكثرين مقيد من وجه وعام من وجه اذ مفاده ان الماء اذاكان كراً لاينجسه شيئ فهومقيد من جهة لفظ الكروعام من جهة عموم النكرة الواقعة فى سياق النفى فينبغى هنا الترجيح اما عموم لاينجسه شيئ فيخصص بخصوص الخبر الاول بالاجماع من الفريقين فيصير دلالة العموم على باقى الافراد مجازاً فيخصص بباقى الافراد بلااشكال فيصير المراد من الشيئ الغير - المغيرات للكر بلاشك فبقى اطلاق الخبر الاول و قيد الخبر الثانى فمن المرجحات

الكتاب و فيه و انزلنا من السماء ماءً طهوراً و فى اخرى ليطهركم و اخرى فأن لم تجدوا ماءً فتيمموا و على ما قررنا من المسائل الأصولية و قدمنا سابقاً فى تلو الآيات مناط الطهورية ورمع اسم المآء فمتى ماكان يسمى ماءً يجب ان يكون طهوراً فالماء الذى لاقاه النجس ولم يغيره يسمى مآء فينبغى ان يكون الحكم المعلق بلقب الماء باقياً لبقاء العلة فالكتاب يؤيد الاطلاق بلاشك فأذا تغير الماء وخرج عن وصف الماء الذى لونه لون البياض و طعمه و ريحه طعم الحيوة و ريحها يخرج عن علية الطهارة فيزول عنه الحكم ويصير حكمه غيره وهو فى الاخبار النجاسة وكذلك يؤيد الاطلاق قوله تعالى وأن لم تجدوا ماءً فتيمموا فأن واجد ذلك واجد المآء عرفاً وحقيقة فأن دل دليل على نجاسته والا فهو مآء و كذلك يؤيد الاطلاق ان الماء طهور ومن شأنه ان يطهر كل ما يلاقيه من النجاسات فأن الطاهر لا يحتاج الى التطهير فهو يطهر كل نجس بالأزالة والأحالة والأهلاك و الرفع فأن قوله تعالى طهوراً مطلق فيطهر مايقع فيه بالأحالة اذلاشك ان النجس الذى لم يغيره يستحيل فيه اذ الرطوبة اسرع أحالة للأشياء من اليبوسة اذ قد ثبت فى الحكمة ان الحل لايمكن الابالرطوبة والشيئ مالم يحل لم يستحل ولذا لو لم يكن فى الارض رطوبة لايستحيل مايدفن فيها تراباً ابداً و يكون سرعة احالتها و بطؤها بحسب رطوبتها فيكون الماء اسرع شيئ فى الاحالة لشدة رطوبته و ذلك مشاهد معلوم فيطهر مايقع فيه سريعاً و لذا اذا لم يستحل و تبين فيه اجزاء النجس نحكم بنجاسة تلك الاجزاء لاغير ونحكم بنجاسة ذلك الموضع من الماء و يؤيد الاطلاق ذهاب اكثر العامة و معاصرى الصادق عليه السلام الى نجاسة القليل فأنه نقل ان العامة الا المالك ذهب الى نجاسة القليل بالملاقاة .

و اما المقيد فيرجحه الشهرة على ماقيل ان كان مماله اصل و بيّنا انها اذا قابلت الكتاب لا اصل لها و لاتعارضه و يرجحه الأجماعات المنقولة على ما قالوا و هى ليست بشيئ اذا الاجماع المنقول حجة اذا لم يكن عن ساير الاجماعات التى ذكرناها

وليس بمعلوم انها لم تكن عن بعض فان اكثر القدماء يسمون الشهرة اجماعاً على ما صرح به الشيخ الاستاد اعلى الله مقامه فى رسالته فى الاجماع فيحتمل قوياً ان تكون اجماعاً مشهورياً و قد قررنا فى الميزان القويم وأشرنا اليه هيهنا ان الاجماع اذا كان منقولاً عن المشهورى ليس بحجة لانك ربما اذا اطلعت على تلك الشهرة رجحت النادر و لم تك حجة لك فباحتمال ان الاجماع المنقول هيهنا يمكن ان يكون هو المشهورى لايقوم حجة للمنقول له ولا يرجح به شيئ فبقى المقيد بلا رجحان هذا على فرض دلالة الاخبار و المحقق خلافها لانه كما سمعت المراد بالشيئ الواقع فى سياق النفى نكرة هو ما لايغير الكر و المعنى ان المآء اذا كان قدر كر لاينجسه شيئ من غير المغيرات له اى للكر فالمفهوم اذا لم يكن المآء كراً ينجسه شيئ من غير المغيرات للكر ولاشك فيه اذ رب شيئ لم يغير الكر ويغير القليل و لفظة شيئ فى المفهوم نكرة واقعة فى سياق الأثبات و يكفى فى صدقه وجود شيئ واحد ينجسه و ذلك الشيئ بعد ماعرفت مما اسلفنا من البيان الواضح و التحقيق اللائح هو المغير حسب فينجسه شيئ يغيره فلا دلالة فى مثل هذه الاخبار على نجاسة القليل بالملاقاة وما قيل من انه لابد و ان يكون حكم مفهوم الشرط على خلاف المنطوق حق ويتحقق المخالفة بما بينا وان قيل اذا كان القليل لاينجس الا بالتغير و كذا الكر فما الفائدة فى هذا الشرط و هذا التقدير فنقول اولاً ليس اللازم علينا ان نحمل كل خبر على شيئ صحيح يصل اليه عقولنا اذ رب خبر يقع لأيقاع الخلاف و التقية و هذا من ذلك الباب و ان أردنا صون مثل هذا الخبر عن الطرح نقول : ان المرادبه ان الكر غالباً لاينجس بما يعتاد وروده على الماء فى الاستعمالات و بخلافه الاقل منه فبينوا عليهم السلام ان الكر لاينجس غالباً هذا اذا اردنا الصون عن الطرح و الا فهو محمول على التقية و ما ورد فى النهى عن استعمال ماء وقع فيه نجس وهو دون الكر فمحمول على كراهة استعماله

الا عند الضرورة كما يدل عليه اخبار أتلوها عليك و على ذلك يحمل جميع ماورد من النهى عن استعمال مياه الأوانى التى لاقاها نجس ومما يدل على ذلك صحيحة عبدالله مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور او شرب منه جمل او دابة اوغير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه و صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر و يستنجى فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ماحده الذى لايجوز فكتب لاتتوضأ من مثل هذا الامن ضرورة اليه وما يمكن ان يخدش فى هذا الخبر اضماره .

و قد ذكر اهل التحقيق ان المضمرات من الاكابر اولى الاصول لايضر اذقد كانوا يصدرون الرواية باسم امام عليه السلام ثم يضمرون جميع ما سمعوا منه ثم الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا الاخبار من دون تغيير و محمد بن اسمعيل بن بزيع رحمه الله من اكابر الأصحاب وثقاتهم وله كتب . وايضاً يمكن ان يخدش فيه بعدم ذكر منجس فيه و يدفع بانه كتب يغتسل فيه من الجنابة و ترك الامام عليهم السلام الأستفصال بانه ان كان بدنه قذر كذا و ان لم يكن كذا كما هو عادته فى امثال هذه الأخبار و راجع تراه كما قلنا فتركه الاستفصال يفيد العموم و صحيحة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبدالله عليهم السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى المآء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه وليس معه أناء يغرف به و يداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل ماجعل عليكم فى الدين من حرج فيظهر من هذه الاخبار الصحاح صحة ما حملنا عليه النواهى الواردة مع ان اصل النهى لايدل على النجاسة اذ لعلها لكراهة او لتنفر النفوس عما لاقى النجاسة او لأن ماء الشرب و التطهير ينبغى فيه مزيد اختصاص ويؤيد ذلك عدم ورود خبر صحيح فى غسل ما لاقى مثل هذا المآء و عدم ورود نص بنجاسته و ان قيل بلى

قد ورد الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب كحسنة الفضل ابى العباس وورد النص بنجاسة القليل الذى لاقاه نجاسة كرواية ابى بصير نقول له اما ماورد فى غسل ما ولغ فيه الكلب ففيه و اصبب ذلك المآء و اغسله بالتراب مرة ثم بالماء و يفهم منه وجوب الغسل بالماء مرة فان الامر للمرة وهو لم يعمل به احد من الأصحاب و هذا الخبر متروك عن ديوان العمل مع ان الرواية حسنة لاتعارض الصحاح او لان الامر بالغسل للتنفر الذى للنفوس مما ولغ فيه الكلب فعلى اى حال هذا الخبر غيرمعمول به و اما النص المدعى فهو مرسلة مع ان ابا بصير مشترك ولايعد خبر يسند اليه و هو لاقرينة لتعيينه صحيحاً فمع ذلك لايعد فى الصحاح ولايعارض الصحاح وله معارض يقابله وهو خبر زرارة وقد ذكرنا فى الاخبار الاولة و اما رواية عيص فمع انهاليست فى كتب الاخبار و انها مضمرة ويعدون ذلك من اسباب الضعف و طريق الشيخ الذى ذكرها فى كتابه الى عيص حسن و على فرض الدلالة لاتعارض الصحاح المذكورة فمحمول على المتغير او على التنزه و اما رواية محمد بن مسلم فلم يعمل به على اطلاقه و على المتبادر منه اذ المتبادر منه ان تغسله بالماء مرة و هو لم يعمل به احد من الاصحاب و اما صحيحة على بن جعفر فى حديث الخنزير فلم تدل على النجاسة لاحتمال ان الغسل لغاية اخرى مما ذكرنا او لدسومة مضرة فى لعابه ولسانه يغسل ما شرب منه لدفع ذلك و على فرض دلالة جميع هذه الاخبار لاتقاوم ما ذكرنا لمخالفتها الكتاب وعدم صراحتها فى المطلوب و كونها اخص من المدعى .

فتبين وظهر لمن نظر و ابصر ان الحق الحقيق الذى هو بالاتباع يليق ان القليل لاينجس بالملاقاة بل يستحب التنزه عنه بل اهراقه اذا كان متمكناً من غيره و الافيستعمل و لايصير مع وجدانه الى التيمم و هذا مما قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج و ما ورد موثقاً فى الأنائين المشتبهين فهو محمول على ان يكون احدهما متغيراً بالنجس والآخرمن قبل نفسه كماء آجن اومنتن اواصفر اومالح اومرّ

او غير ذلك فيشتبه عليك النجس بعينه فتريقهما وتتيمم هذا اذا حكمنا بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة و الافيطرح الخبر رأساً ومما يؤيد ما اخترنا من القول ان اطلاع المكلف على الكر من أعسر عسير وهو لايريده الله بعباده اما فى الوزن فلاختلاف الموازين و اختلاف الصنجات و لان مرجع تمييزها الى النظر و هو امر تخمينى والى العيار وهو مختلف ولوميزته و نزلته الى الحبات و الى اوساطها فأوساطها مختلفة بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال واما فى المساحة فلاختلاف الأشبار و ان قلت ان المعتبر المستوى الخلقه عرفاً اقول لاتكاد تجد فى المستوى الخلقة اثنين متفقين فى الشبر فى بلد واحد فكيف البلاد المتفرقة المختلفة و الأزمان المختلفة فتختلف الأوساط اختلافاً فاحشاً و الذى يلزم هذا الحكم ان يكون الماء الممسوح بالنسبة الى رجل طاهراً و بالنسبة الى الآخر نجساً و كذا الموزون .

و ان قلت ان الأمر تقريبى كما ذكره المحققون لاتحقيقى اقول : لو كان الحقيقة امراً واحداً معيناً و يعسر تحقيقه كنا نقول بالتقريب اليه و المفروض ان الشبر ليس امراً واحداً معيناً معلوماً فأن الشبر يختلف باختلاف الأشخاص والبلاد والأزمان والأحوال وكذا الوزن فاذا مسحت مآءً او وزنت ثم اغترفت غرفة منه لايكاد يتبين لافى المساحة ولا فى الوزن ابداً بل وغرفة وغرفة فمتى يكون طاهراً ومتى يكون نجساً بالملاقاة و ان قلت ان الرجوع الى العرف اقول العرف مختلف اذ كل الأشبار و الأوزان شبر ووزن وتريد التقريب الى اى شبر الحاصل لم يعرف له حقيقة ولاتقريب ولاعرف ولايمكن القول بأن الماء الواحد لواحد نجس و للآخر طاهر ولايكلف الله نفساً الا وسعها و عسر آخر فيه انه ليس فى كل البرارى و الصحارى و القرى حياض و برك و مصانع مقدرة مكيلة او ممسوحة و يمكن ان يكال او يمسح و اغلب المياه فى الغدران و الحفر و النقر و الانهار التى هى مجرى المياه وليست اغلبها على هيئة يقدر على مساحتها المهندس النحرير البالغ فضلاً عن العوام

و النساء و الصبيان فكيف يمكن للناس مساحتها او وزنها بل معرفة ذلك فى حد الحرج فأذا ابتلى بدوى اوغيره من المسافرين بحفرة و ولغ فيها كلب وحضر وقت الصلوة ولايمكن له مساحتها لانها ليست على هيئة يعلم مساحتها بالهندسة فضلاً عن التخمين ولايمكن ان يوزن ماؤها حتى يعرف فما ذاترى فى حقه يعدل الى التيمم مع وجود المآء الذى جعله الله طهوراً ام يتوضأ و اوجب الله عليه ذلك و هو ليس ماء معلوم القلة حتى تجرى عليه حكمها ولامعلوم الكرية حتى تجرى عليه حكمها و ما هذا الضيق فى مثل هذه الشريعة السهلة السمحة ولولا خوف ان يقولوا فلان يتكلم فى الفقه بعقله لرأيت ما يجول قلمى فى ميدان البيان و اقامة البرهان مما أفاض الله علينا من حكمتة ولكن نجرى على ما اصطلح فى العلم ويجب الدخول فى الحكم منه فأن لكل شيئ باباً يؤتى منه و سبيلاً يسلك منه و فيما كتبنا كفاية لمن كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد هذا آخرما أردنا ايراده فى هذه المسئلة على ما هدانا الله اليه و الحمد لله على ما هدانا من سبيله و عرفنا من دينه وملته السهلة السمحة الحنيفية ولم يجعل علينا فى الدين من حرج وقد حصل الفراغ من تسويد هذه العجالة فى عصر تاسوعا من شهر المحرم الحرام من سنة اربعة وخمسين بعد المأتين والألف ١٢٥٤ حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً تمت على يد مصنفه كريم بن ابرهيم الكرمانى غفر الله لهما و سهل مخرجهما

تمت

رسالة

# فی طهارة الزبیب

من مصنفات قدوة العلماء الربانیین وأسوة الفقهاء الصمدانیین مولانا

المرحوم الحاج محمد کریم خان الکرمانی

اعلی الله مقامه

من منشورات المدرسة المبارکة

الأبراهیمیة ـ کرمان

طبع بمطبعة السعادة ـ کرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على محمد و آله الطاهرين .

**و بعد** - يقول العبد الأثيم كريم بن ابرهيم انه قد وردت علىّ مسئلة من بعض الأخوان الذى اوجبت على نفسى اجابته والتزمت طاعته فى الزبيب هل ينجس بالطبخ امْلا ؟ فبادرت فى جوابه ساعة ورودها واحببت ان اكتب جوابه مع دليله ولوعلى وجه الأقتصار ليكون أسكن لقلبه متكلاً فى ذلك على جودة ذهنه وذكاء فهمه ومن الله الأستعانة والتوفيق .

---

اعلم يا اخى و فقك الله وايدك ان هذه المسئلة مما قد اختلفت العلماء فيها لاختلاف انظارهم وفهمهم لاخبار اهل البيت عليهم السلام فمن المتأخرين القائلين بنجاسته شيخنا أعلى الله مقامه و رفع فى الخلد اعلامه فى احد قوليه فأنى سمعت السيد الأستاد أطال الله بقاه وأدام ظله على رؤس من والاه ان الشيخ اعلى الله مقامه كان يقول بنجاسة مطبوخ الزبيب زماناً ورأيته يوماً وقد أكل على مائدة من لون فأخبر بان فيه الزبيب المطبوخ فعدل عن أكله وأكل من لون آخر من غير ان يغسل يده و هو يدل على انه أعلى الله مقامه عدل عن القول بالنجاسة و كان السيد الأستاد أمد الله ظله على رؤس العباد فى الأوائل يقول بطهارته الا انه كان يمنع عن اكله و يستحرمه وعلى ما أخبرنا انه عدل فى هذه الأيام عن الطهارة و قال بنجاسته ايضاً وقال شيخنا اعلى الله مقامه فى

الحيدرية فى المطلب الذى عد فيه النجاسات قال و العصير العنبى اذا غلا واشتد على المشهور الأصح مالم يذهب ثلثاه و اما الزبيبى والتمرى فالمشهور الطهارة و الحلية و نقل عليه الاجماع و ظاهر جمع منهم التحريم بل قيل بالنجاسة اذا اشتد ولم يذهب ثلثاه و الظاهر ان الاجماع غير ثابت و أن اجتناب ذلك احوط انتهى. و قال الشيخ يوسف فى الحدائق اما عصير العنب (١) و الزبيب فالظاهر انه لاخلاف فى طهارته و عدم نجاسته بالغليان فأنى لم اقف على قائل بالنجاسة هنا وبذلك صرح فى الذخيرة ايضاً فقال بعد الكلام فى نجاسة العصير العنبى وهل يلحق به عصير الزبيب اذا غلافى النجاسة لااعلم بذلك قائلاً واما فى التحريم فالأكثر على عدمه انتهى. و يلوح من كلام شيخنا الشهيد الثانى وقوع الخلاف هنا حيث قال بعد كلام نجاسة عصير العنب ولا يلحق بـه عصير التمر و غيره كالزبيب على الاصح حتى يذهب ثلثاه مـا لم يحصل فيه خاصية القفاع للأصل وخروجه عن مسمى العنب و ذهاب ثلثيه بالشمس انتهى كلام الشيخ يوسف . و هذا الذى اطلعت عليه من اقوال العلماء و يظهر من ذلك ان القول بالنجاسة نادرجداً وقد اعترف الشيخ اعلى الله مقامه بان المشهور الطهارة كما رأيت و اللازم بعد ذلك نقل اخبار المسئلة وبيان طريق نظر كل واحد من العلماء ثم الترجيح بالنظر القاصر ونذكر ايضاً ادلة التحريم حتى ينكشف النقاب عن المسئلتين فمما استدل به على التحريم رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يأخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لابأس وهذا الخبر كما ترى ليس فيه فى جواب الأمام عليه السلام شيئ يـدل على تحريم مطبوخه ما لم يذهب ثلثا مائه بوجه من الوجوه لابالمطابقة ولابالتضمن ولابالالتزام اذ هو عليه السلام أجاب عن موضع السؤال من غير تعرض لغيره وربما يستدل عليه بما رواه الكلينى فى باب

١ ـ ظ التمر

صفة الشراب الحلال بسنده عن عمار بن موسى الساباطى قال وصف لى ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال لى خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثم أنقعه ليلة فأذا كان ايام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور مسجور قليلاً حتى لاينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدرما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كمّ الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريد ان تطبخه و تقدره بعود و تجعل قدره قصبة او عوداً فتحدها على قدرمنتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخير حتى يذهب الماء الباقى ثم تغليه بالنار فلاتزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى تختلط و ان شئت تطيبه بشيئ من زعفران او بشيئ من زنجبيل فافعل فاشربه و ان احببت ان يطول مكثه عندك فروّقه قوله عليه السلام ينش من النشيش و هو صوت غليان القدر ماء كان فيه اوغيره و التنور المسجور المحما بالنار والذكى يعرف ان هذا الخبر ايضاً لا دلالة فيه بوجه اذ المراد بكونه حلالاً يعنى فى مقابلة النبيذ المحرم لامن جهة الغليان و الأشتداد و ما يوهم من قوله و خشيت ان ينش فانما هو لفساد فى مزاج الماء لان المايع لاينش بنفسه الااذا فسدت حرارته الغريزية فان كان فيه حلاوة يتغير ويصير خمراً فأمره بوضعه فى التنور المسجور ليكون نشيشه اذا نش بالنار لامن نفسه فيصير خمراً و لوكان الحذر من مطلق النشيش لما امره بوضعه فى التنور المسجور فانه أحرّمن الخارج يقيناً و ينش فيه اكثر فليس الحذر من مطلق النشيش بل مما ذكرنا من غليان نفسه و الدليل على ان وصفه بالحلية ليس فى مقابلة الغليان و عدم ذهاب الثلثين بل فى مقابلة التغير ما رواه الكلينى فى خبر آخر قريب من مضمون ما ذكرنا وقال عليه السلام فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم تجعل عليه

الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر .

قال فى القاموس الكرم العنب و قال فى الحديث لاتسموا العنب الكرم فأنما الكرم الرجل المسلم وقال فى المجمع الكرم كفلس العنب الى ان قال فلما جاءالله بالأسلام وحرم الخمر نهاهم النبى صلى الله عليه و آله عن قولهم ذلك وقال لا تقولوا الكرم فأن الكرم قلب المؤمن لانه معدن التقوى الى غير ذلك فانظر الى صراحة الخبر ان العصير مخصوص بالكرم وان ماء الزبيب يسمى بالنقيع وقال فى المجمع والعصير من العنب يقال عصرت العنب من باب ضرب استخرجت ماءه واسم الماء العصير ويأتى من قول اهل اللغة مايزيد ذلك بياناً . انظر فى وضوح العصير فى عصير العنب ولو أردنا ان نأخذ لفظ العصير فى الماء المستخرج من كل ذى ماء فأذاً يحرم ماء جميع البقول والفواكه والثمار و الأنوار و الأزهار اذا غلا مالم يطبخ على الثلث ولم يقل به احد فأذاً ليس العصير بهذا المعنى قطعاً فينبغى تخصيصه بعصير دون عصير والمحرم المنصوص عليه المقطوع به و المجمع عليه العصير العنبى وغيره محل خلاف وشك و دلالة الحديث على غيره غير معلوم فيبقى الباقى على اصل الحلية حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وفى الاخبار الصحاح انما الحرام ماحرم الله وليس الحرام الاما حرم الله و من الا خبار المستدل بها على المقام صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعلم انه يشربه على النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف فقال لاتشربه و روى هـذا الخبر عن التهذيب فقال خمر لاتشربه . و البختج بالباء الموحدة ثم المعجمة الفوقانية ثم التاء المثناة الفوقانية ثم المعجمة التحتانية العصير المطبوخ كما فى المجمع ان كان بحسب اللغة و الافيمكن ان يقال هذا فرع العلم ببختجات ذلك اليوم فلايتم الاستدلال به .

و اذا عرفت ان العصير ظاهر فى العنب فلايتم الاستدلال به فانه لوكان كما تزعم لكان المرق و المشوى حراماً فان المآء الذى فى اللحم غلا و لم يعلم انه ذهب ثلثاه و لكان البختج من جميع البقول و الفواكه حراماً وليس كذلك بالاجماع فالعصير شيئ مخصوص فاذا تتبعت فى العرف قديماً و حديثاً عرفت انه ظاهر فى عصير العنب ذلك مع انا نقول ان العام اذا علم علماً قطعياً انه ليس على حقيقته ولم يجر الحكم المتعلق به فى جميع الافراد يقيناً ولكن لم يعلم اى فرد يستثنى لاجمال عمله يفيد اجمال العام بالضرورة فلا يحكم به فى جميع الافراد بالضرورة لقطعية التخصيص المجمل لايقال ان الحكم المتعلق بالعام يقينى و العام حقيقة فى افراده فلا يستثنى منه الا اليقينى لانا نقول ليس الحكم متعلقاً بالعام على حقيقته بداهة و الا لكان كذباً و انما تعلق به فى معناه المجازى وهو مجهول فهذا الخبر و امثاله ان تنزلنا عن القول بظهور العصير فى العنب عرفاً و شرعاً مجمل لايصح الاستناد به لانه ليس على حقيقتة بالضرورة و لاقرينة معينة لفرد خاص و كذا اذا تعارضت القراين و الأدلة فى بقاء اللفظ على الحقيقة اللغوية و نقله الى الحقيقة العرفية يحصل الشك فى معناه فيكون متشابهاً و يرد حكمه الى الله و رسوله صلى الله عليه وآله ولايمكن الاستدلال به لقيام الاحتمال المساوى فيبقى الشيئ على اصله واما مايستدل عليه بانه بمحض الغليان يصير مسكراً ويصير خمراً فهو حرام و نجس دعوى بلابينة و الحكمة تخالفه فان الشيئ مالم يتغير وتفسد حرارته الغريزية لايخمر العقل و الخبر ظاهر فى العنب وليس كل عصير أذا غلا خمراً و هل يمكن بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الخيالات؟ وبالجمله هذا غاية ما استدلوا به للتحريم وقد عرفت انه لادلالة لشيئ منها على التحريم غير رواية زيد النرسى وقد عرفت حالها لايقال انتم تقولون ان كل خبر ليس له معارض من الكتاب و السنة فهو مقرر و يجب العمل به و خبر زيد لامعارض له فلاى وجه لا تعملون به لانا نقول ان خبر زيد معارض بما

ذكرنا من شهادة ابن بابويه و شيخه اذ قالوا على سبيل القطع بوضعه ولم يذكر احد صحته على سبيل القطع و لسنا نعمل نحن بكل خبر ليس له معارض من كتاب وسنة فانه اذا وضع اليوم احد خبراً فى شيئ غير منصوص فى الكتاب و السنة و نحن نعلم انه موضوع ليس يمكن العمل به لانه غير معارض بالكتاب و السنة لان على الأمام (ع) تعريف الحق والباطل وقد عرفنا بطلانه وكذلك هذا الخبر فانه قدشهدوا فيه بشهادة لم يشهدوا بمثلها فى شيئ من الاخبار فاذاً لايسكن القلب عند هذا الخبر اذا شهد بوضعه مثل هذين السندين عن علم ومحض رواية ابن ابى عمير كتابه لايفيد عدم وضعه لانه ربما لم يطلع على وضعه و ليس لمن لايعلم حجة على من يعلم و لتعارض رواية ابن ابى عمير مع رواية هذين السندين و كلهم ثقات ولامرجح فى البين يكون صدوره غير مقطوع به ولا مظنون و الناس فى سعة مالم يعلموا و قال عليه السلام ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه الينا فهذ الخبر مردود الى قائله و قال عليه السلام أمر بيّن رشده فيتبع و أمر بيّن غيّه فيجتنب و امر مشكل يردّ حكمه الى الله و رسوله و قال كل شيىء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وقال كل شيئ لك مطلق حتى يرد فيه نص وقال الله تعالى احل لكم الطيبات و قال عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله و رسوله فى كتابه و عن احدهما عليهما السلام فى صحيحة زرارة انما الحرام ما حرم الله فى كتابه عقيب الأمر بقراءة قوله تعالى قل لا أجد فى ما أوحى الى محرماً الآية و عن ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الحرام ماحرم الله عزوجل فى القرآن و قوله فى صحيحة محمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه ثم قال أقرء هذه الآية قل لا أجد الآية فاذا ليس ماء الزبيب فى الكتاب ولم يحرم فيه و اما العصير فقد حرم بالنص و الاجماع و هو من بواطن الكتاب او هو خمر فيشمله تحريم الخمر و ماء الزبيب ليس فى ظاهر القرآن و لافيه نص ولا اجماع

فكيف يمكن تحريمه وقد خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ثم نحن نتنزل عن ذلك و نقول هب نحن قد قلنا بتحريم عصير الزبيب فمن المعلوم ان الفاظ الشرع يحمل على ما هو الشايع المتعارف و على ما يتبادر منه فى الذهن و لايجوز فى الشرع عندنا تنقيح المناط و الاستبعاد فاذاً العصير ما يعتصر من شيئ بوضع شيئ ثقيل على شيئ او بالفتل او بالدوس او بالغمز حتى يستخرج ماؤه قال فى المجمع عصر الثوب و نحوه هو فتله لأخراج مائه وقال فى القاموس عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير واعتصره استخرج مافيه الى ان قال وعصيره ما يحلب منه فالعصير مأخوذ فيه استخراج المآء عرفاً و لغةً فلوطبخ الزبيب فى غذاء او مطبوخ كماهو الغرض من السؤال اين حصل العصر وهل يقال للزبيب المطبوخ عصير الزبيب او يقال للماء الذى فيه عصير قبل ان يعتصر حاشا ثم حاشا كما لايقال للماء الذى فى العنب عصير ما لم يستخرج وليس لأحد ان ينقح المناط فى الاحكام او يستنبط العلة فيحكم و هل كان الامام يعجزه ان يقول أن ماء العنب لوطبخ يحرم حتى يذهب الثلثان فكما انهم لم يقيسوا بالعنب الزبيب للأسم وكذا لم يقيسوا بهما الحصرم للأسم و انما يحكمون بحرمة المعصور من الزبيب بعد النش بنص على رغمهم لا لان اصله العنب فكذا ينبغى ان لايحكم على الزبيت المطبوخ قياساً على العصير فان ذلك ليس بعصير عرفاً و لغةً و امثال ذلك كثيرة فى الاحكام كما انهم يحكمون فى الكلب المستحيل ملحاً مثلاً انه طاهر لانه ملح وليس بكلب مع ان اصله الكلب ولايجوزون السجود على الملح لانه ليس بأرض مع ان اصله الارض و هكذا يدور جميع احكام الفقه مدار الاسماء فكذلك الزبيب المطبوخ ليس بعصير فلا يجرى عليه احكام العصير بل لقائل ان يقول ان احكام العصير ايضاً يجرى على العصير اذا كان طبخه على القاعدة المعتادة للدبس و البختج فانه الشايع المعروف فليس ما طبخ على غير المتعارف مع اخلاط اخر حراماً كما اذا اخلط ماء العنب مع العقاقير فى المطبوخ دواءاو اخلط ماء العنب

في غذاء و طبخ وقد ذهب الى عدم الحرمة في هذا النوع بعض اصحابنا لان طبخ العصير يحمل على الشايع المتعارف و اما الطبخ بقسم نادر فلا يدخل تحت العمومات و ان كان تحتها حقيقة ولكن الاحسن الاستدلال في هذا الحكم بما كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام عندنا طبيخ يجعل فيه الخمر و ربما يجعل فيه العصير من العنب و انما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و ان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان تستأذن مولانا في ذلك فكتب لا بأس بذلك انظر كيف استثنى الامام عليه السلام الذي يجعل في القدر مع اللحم عن العصير المشهور واجرى حكم اخبارهم على الغالب وقد عمل بهذا الخبر الشيخ الحر في الهداية واحتمل بعضهم ان قوله عليه السلام لا بأس بذلك يعني لا بأس بهذا التفريع الذي فرعت وجعلت المغلي مع اللحم كالمغلي وحده و هو بعيد غاية البعد عند المنصف و ظاهره انه لا بأس به مع اللحم الا ان المنقول من الاصحاب عدم الفرق بين المطبوخ مع شيء آخر و المطبوخ وحده و ظاهر هذا الخبر كما ترى واضح في خلافه و ظاهر الشيخ العمل به على حسب ما اورده في الهداية ولكن الاحتياط في هذا القسم شديد فتلخص من جميع ما شرحنا و أوضحنا ان ماء الزبيب لا يحرم بغليه و نشيشه و طبخه ابداً و اما نجاسته فلم اجد لأحد من الاصحاب بعد التتبع تعرضاً في الاستدلال عليه ولم يذكر احد دليلاً للقائل به بل ادعوا الاجماع على خلافه وها ان ما ذكرنا لك جميع ما يتعلق بامر الزبيب و لم يمكن في شيء منه دليل على النجاسة ولكني اقول لعل حكمهم بذلك لخبر وصل اليهم دوننا فهو تكليفهم دوننا او لأجل نظرهم في ان هذا عصير يقيناً و العصير اذا غلا ينجس على ماهو المشهور و لانه اذا غلا يكون خمراً على ما قاله ابن بابويه و كل خمر نجس فماء الزبيب نجس ولكن قولهم هذا عصير ليس بصحيح عرفاً وشرعاً كما عرفت في الاخبار ان العصير من الكرم و النقيع من

الزبيب بل ولغة اذ قد صرح اهل اللغة فى الفرق بين العصر والنقع ان العصر فى الاجسام التى لها ماء و النقع فى الاجسام الصلبة التى لاماء لها و انما يوضع فى الماء لينتقع فماء الزبيب نقيع لا عصير وعن النهاية النقيع شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع فى الماء من غير طبخ و كذا فى القاموس انه ماينقع فى الماء من الدواء و النبيذ و انه شراب من زبيب او كل ما ينقع تمراً او زبيباً و قال فى المجمع و النقيع شراب يتخذ من زبيب ينقع فى الماء من غير طبخ وعن المصباح المنيران النقيع هو نقيع التمر و الزبيب و غيره اذا ترك فى الماء حتى ينقع من غير طبخ وبالجمله ماء الزبيب وامثاله نقيع ليس بعصير والعصير يطلق لغة على ما له ماء سائل من نفسه او ماء العنب خاصة قال فى القاموس عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور وعصير و اعتصره استخرج مافيه الى ان قال و عصيره ما تحلب منه و قال فى المجمع و العصير من العنب يقال عصرت العنب من باب ضرب استخرجت ماءه و اسم الماء العصير فماء الزبيب ليس بعصير لاشرعاً ولالغةً ولاعرفاً ومع التنزل و المداراة مشكوك فيه بعد هذه الادلة القريبة فلا يتم الحجة ولا يمكن الاستدلال لوجود الاحتمال المساوى بل الغالب واما قولهم كل عصير نجس ليس بمسلم على كليته اذا المشهور بينهم ان العصير العنبى اذا غلا واشتد نجس و بذلك لاتثبت نجاسة كل عصير وقال بعضهم ان المسئلة غير منصوصة و ليس القول بنجاسته مشهوراً بحيث يكون خلافه نادراً بل قال بطهارته جمع من الاصحاب من متقدميهم و متأخريهم فليس بمجمع عليه اجماعاً مشهورياً امرنا بأخذه ولا بمنصوص باتفاق العلماء نعم استدل بعضهم بمارواه معوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة يأتينى بالبختج على الثلث و انا أعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لاتشربه . و هذا الخبر مروى من التهذيب و روى هذا الخبر بعينه فى الكافى و ليس فيه لفظة خمر و قالوا هذا يوهن فى الاعتماد على رواية تهذيب مع ماعرف من كثرة سهو الشيخ فى الزيادة

و النقصان فی السند و المتن ولکن اقول یحتمل ان یکون وقع السؤال مرتین او عن شخصین فی الواقع و احتمال الزیادة ابعد من احتمال النقصان ولکن غیر معلوم ان البختجات ذلك الیوم بأیّة کیفیة کانت وهل کان فیها عکرة ام لا وهل کانت تشرب یوم طبخها او توضع ایاماً والظاهر انها تبقی فتتغیر اذا کانت منصفة فبهذا الخبر لاتثبت نجاسة العصیر و ان کان ظاهره لغة ان العصیر المطبوخ علی النصف خمر اذ البختج لغة شراب یطبخ من العصیر و لایخلط معه الطین فیصیر بذلك حامضاً قلیلاً ولکن هو شربة تبقی فان کان منصفاً یتغیر بمرور الایام فیصیر خمراً و لعله قد منع الامام علیه السلام و قال هو خمر لاجل ذلك و الّا فغیر معهود ان یطبخه الانسان کلما اراد شربه فالوجه فیه کالوجه فی الشراب الحلال و لعل بذلك لم یستدل بهذا الخبر احدمن العلماء المتقدمین و المتأخرین الا الأمین الأسترابادی ولکن ظاهر الخبر بحسب اللغة کما قلنا ان العصیر اذا غلا یصیر خمراً مالم یطبخ علی الثلث فلعل قول الصدوق و والده « ان العصیر اذا غلا بنفسه اوبالنار یصیر خمراً مالم یبلغ الثلث» مبنی علی هذا الخبر او خبر آخر بلغهم فنجاسة العصیر بعد انکان بختجات ذلك الیوم علی مانقله اهل اللغة فرع القول بنجاسة الخمر و ذلك خارج عن محل السؤال و الا لبسطنا القول فیه ایضاً و علی ای حال النقیع لیس بعصیر حتی یصیر بالغلیان خمراً اذ العصیر کما عرفت شرعاً من الکرم و کذا من اللغة و ماء الزبیب نقیع لاعصیر فلا یمکن الاستدلال بهذا الخبر علی النجاسة فتبین و ظهر لمن نظر و ابصر ان الزبیب المطبوخ لیس بحرام ولانجس لان مبنی جمیع هذه الادلة علی العصیر و الزبیب المطبوخ ولیس بعصیر بداهة وهذا اوضح من الشمس فی رابعة النهار وعدول الشیخ اعلی الله مقامه عن القول بالنجاسة اوضح دلیل علی وهن مستند النجاسة فانه مازاد یوماً فیوماً الاتتبعاً ومعرفة بالاخبار ولحنها وتعاریضها هذا مع ماعرفت من نقل الاجماع علی طهارته وعدم القائل به من السابقین ولکن لماذهب السید الاستاد الیها ینبغی لك

و لنا التوقى منه مهما امكن و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم اجمعين كتب ذلك كريم بن ابرهيم عفى عنهما بيمناه الدائرة فى الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٢٥٦ حامداً مصلياً مستغفراً اولاً و آخراً

تمت

رسالة

# فى الأستحاضة

من مصنفات قدوة العلماء الربانيين وأسوة الفقهاء الصمدانيين مولانا

المرحوم الحاج محمد كريم خان الكرمانى

اعلى الله مقامه

من منشورات المدرسة المباركة

الأبراهيمية ـ كرمان

طبع بمطبعة السعادة ـ كرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين ورهطه المخلصين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين .

**و بعد** ـ يقول العبد الأثيم كريم بن ابرهيم ان تكاليف المستحاضات في الأغسال من المشكلات في فن الفقه لتصادم الأدلة و اختلاف الأخبار في الظاهر و اختلاف الأقوال بحسب الانظار فأحببت ان اكتب فيها كلمات في رسالة مستقلة لينكشف نقابها و تسفر عن محياها لخطابها فبنيتها على ثلثة مقاصد .

## المقصد الأول

في ذكر الأخبار و دلالة كل خبر وهي اخبار .

**الاول** ـ سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تستحاض فقال قال ابوجعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل و تستدخل قطنة و تستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب انتهى . السؤال عن مطلق المرأة وعن مطلق الأستحاضة فتجعل تلك الايام من عادتها و لا تصلي ثم تغتسل و هذا الغسل للحيض فأنه عند تمام الحيض و قوله ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب يدل على انها طاهرة تصلي وليس فيها حكمها في الغسل و الوضوء و لعل ذكر الغاية فيه لأجل المبالغة في

انها طاهرة و تصلى حتى يسيل .

**الثانى** ـ عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد انتهى . ليس فى هذا الخبر ان هذا الغسل فى اى وقت و كذا ليس فى الخبر ان الغسل الواحد غسل الحيض فاستحاضتها لاتحتاج الى غسل كما يشهد به الخبر الخامس وهو الأظهر اوغسل للأستحاضة فالخبر مجمل .

**الثالث** ـ عن ابى جعفر عليه السلام فى رواية فى المستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتلست وصلت انتهى. و هذا الخبر فيه دلالة على ان غير النافذ لا غسل فيه و عليها ان تصلى كل صلوة بوضوء مالم تنفذ والظاهر ان النفوذ من القطنة الى الخرقة كما يشهد به ساير الاخبار وهو مجمل بالنسبة الى الغسل الواحد و المتعدد .

**الرابع** ـ عن ابى جعفر عليه السلام فى رواية بعد الأستظهار بيوم اويومين ثم تمسك قطنة فأن صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل انتهى. ومفاد هذا الخبر انه اذا كان الدم لاينقطع و صبغ القطنة كلها و هو النافذ فعليها لكل صلوتين غسل و سكت عن اقل منه و لعل المراد بقوله لكل صلوتين فى الصبح صلوة الليل و الصبح كما يظهر من فقه الرضا عليه السلام .

**الخامس** ـ قال ابو جعفر عليه السلام المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فأن هى رأت طهراً اغتسلت و ان هى لم تر طهراً اغتسلت و احتشت فلاتزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف انتهى . وذلك ظاهر فى انها تصلى حتى تكون الاستحاضة متوسطة فاذا ظهر الدم على الكرسف و ثقبه و صبغه اغتسلت ولكنه مجمل فى الغسل الواحد والمتعدد .

**السادس** ـ و عن ابى جعفر عليه السلام فى ذات العادة فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وأن سال قال وأن سال مثل المثقب وقال فى المختلطة اذا

رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة و اذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي انتهى. قوله ثم تغتسل يعني للحيض وتتوضأ لكل صلوة في جميع انواع الاستحاضة وليس فيه ذكر الغسل واثبات الوضوء لاينفي الغسل وفيه دلالة على ان جميع الاستحاضة فيه وضوء لكل صلوة و قوله فاغتسلي يعني للحيض و صلي.

**السابع** ـ وقال ابوعبد الله عليه السلام المستحاضة تنظر ايامها فلاتصلي فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستثفر ولاتحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولايأتيها بعلها ايام قرئها و أن كان الدم لايثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الافي ايام حيضها انتهى. وهذا الخبر جعل للثاقب الاغسال و غير الثاقب كائناً ما كان الوضوء و اعلم ان الثقب يحتمل ان يكون بمعنى الخرق و هو المعروف و يحتمل ان يكون بمعنى الحمرة فأن الثقيب بمعنى شديد الحمرة و على اى حال ثقب الكرسف لايستلزم السيلان فهو في المتوسطة وهذا الخبر مما يدل على ان حكم المتوسطة كالكثيرة.

**الثامن** ـ قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث حيض الحامل وأن لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلي الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلوة مالم تطرح الكرسف عنها فأن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل و ان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولاغسل عليها قال و ان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل في خلف الكرسف صبيباً لايرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر و العصر وتغتسل

للمغرب والعشاء قال و كذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها انتهى. وهذا الخبر ايضاً ظاهر فى ان مالم يسل من خلف الكرسف تتوضأ لكل صلوة فأن طرحت الكرسف وسال وجب عليها الغسل ومع الكرسف اذا كان يسيل من خلف الكرسف عليها الاغسال و الزيادة فى هذا الخبر حكمها حين رفع الكرسف وخلو فرجها عن الحشو فمع الخلو ان كان يسيل عليها غسل والاعليها وضوء بالجملة هو ايضاً مطابق لتلك الاخبار فى ان عند السيلان عليها الاغسال وعند عدم السيلان عليها الوضوء و ليس فيه ذكر غسل المتوسطة .

**التاسع** ـ قيل لابى عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلوة انتهى. وهذا الخبر ايضاً لاينافى ما قبله لانه اثبت فى الدم الصبيب الاغسال و انما الاشكال فيه فى قوله فى وقت كل صلوة والظاهر الاوقات الثلثة فانها تجمع بين الصلوتين كما روى خمس صلوات فى ثلث اوقات و روى اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين و اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين و ان قال قائل ان المرأة اذا جمعت الصلوتين تغتسل ثلثة اغسال و اما ان فرقت و رأت بين الصلوتين موجب الغسل تغتسل ليس ببعيد .

**العاشر** ـ قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلت انتهى. فان حملنا هذا الخبر على ظهور الدم على الطرف الداخل وافق ساير الاخبار و ان حملناه على الطرف الخارج خالف .

**الحادى عشر** ـ عن احدهما عليهما السلام المستحاضة تكف عن الصلوة ايام أقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلث مرات انتهى . و الخبر مطلق فى جميع المستحاضات و على اطلاقه يخالف الاخبار و ليس فى لفظه مايدل على انها مخصوصة بالسائل .

الثانى عشر ـ عن ابى الحسن عليه السلام فيمن ترى الدم مطلقاً بعد العشرة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد انتهى. وهذا الخبر ايضاً كسابقه ولعل المراد بقوله تجمع بين صلوتين فى الصبح صلوة الليل و صلوة الصبح .

الثالث عشر ـ عن سماعة مضمراً و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلوة و ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطاً و ان كان صفرة فعليها الوضوء انتهى . قوله ان لم يجز الدم الكرسف أعم من القليلة و المتوسطة التى يغمر الدم الكرسف ولايسيل الى الثفر فعليها فيهما غسل واحد كل يوم مرة و الوضوء لكل صلوة ان كان الدم عبيطاً و ليس فيه ان الغسل الواحد للصبح و ان كان صفرة فعليها الوضوء لكل صلوة مرة .

الرابع عشر ـ فى الفقه الرضوى فى الحايض فاذا زاد عليها الدم على ايامها اغتسلت فى كل يوم مع الفجر و استدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لاتزال تصلى يومها مالم يظهر الدم فوق الكرسف و الخرقة فاذا ظهرت اعادت الغسل و هذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها انتهى. و مقتضى هذا الفتوى منه عليه السلام انها فى القليلة و الكثيرة تغتسل للفجر فان ظهرت على الخرقة اعادت الغسل لصلوة الظهر و العصر وهوكخبر سماعة الا ان فى خبر سماعة زيادة الوضوء لكل صلوة اذا اغتسل غسلاً واحداً لهما وقال عليه السلام فى موضع آخر فيمن رأت اكثر من عشرة ايام ثم تغتسل يوم حادى عشر و تحتشى و تغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء و ان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل و الغداة بغسل واحد و سايرالصلوات بوضوء و ان ثقب الدم الكرسف و سال فذكر لها ثلثة اغسال انتهى . و فى هذه الفقرة فرق بين القليلة و المتوسطة فجعل للقليلة الوضوء لكل صلوة وللمتوسطة الغسل صباحاً و الوضوء لكل صلوة وللكثيرة الاغسال ولايفهم

هذا التفصيل من غيره من الاخبار كما سمعت .

**الخامس عشر** ـ قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث غسل الأستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين و للفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلوة الخبر . و هذا الخبر فى الكثيرة كساير الاخبار و لكنه ادخل المتوسطة ظاهراً فى القليلة وليس فيه وقت الغسل .

**السادس عشر** ـ سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فذكر فيها الى ان قال فلتحتط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة و ذكر الأغسال انتهى . وهذا الخبر دل على انها تغتسل للحيض و تستدخل كرسفاً وتصلى ولا غسل عليها فان ظهر عن الكرسف تغتسل للأستحاضة ولم يذكر فيه لأى وقت و اما فى السيل فهو كساير الاخبار هذا انواع الاخبار و خلاصتها فى حكم اقسام الأستحاضة .

## المقصد الثانى

### فى ذكر اقوال العلماء

قال فى مفتاح الكرامة بعد قول المصنف ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة قال اجماعاً فى الخلاف و جامع المقاصد و ظاهر الغنية و نقلت حكايته عن الناصريات و فى التذكرة انه مذهب علمائنا و هو المشهور كما فى المختلف و الذكرى و كشف الالتباس و تخليص التلخيص والكفاية و مذهب الاكثر كما فى المنتهى و مذهب المعظم كما فى كشف اللثام و هو مذهب الخمسة و اتباعهم كما فى المعتبر .

**اقول** ـ ويدل على هذه الأقوال من الاخبار الحديث الثالث والسادس والسابع و الثامن

و الثالث عشر و العبارة الثانية من الفقه .

قال فى مفتاح الكرامة و عن الحسن بن عيسى انه لم يوجب عليها غسلاً ولا وضوءً اقول ـ و ربما يستدل على هذا القول بالحديث الاول و الخامس وفى الحدايق عن ابى الجنيد المستحاضة التى يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين و الذى لايثقب دمها الكرسف تغتسل فى اليوم و الليلة مرة واحدة مالم يثقب . و ذكر فى مفتاح الكرامة بعد قول المصنف و ان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة و الغسل لصلوة الغداة و مثل الغمس ما اذا ظهر عليها اوثقبها ولم يسل قال هذا الحكم بجميع قيوده ما خلا الخرقة خيرة المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرايز و الشرايع و النافع و التحرير و نهاية الأحكام و المختلف و التلخيص و الذكرى و الدروس و البيان واللمعة و جامع المقاصد و شرح الجعفرية و الموجز و الروضة و المسالك وكشف الالتباس و غيرها ونسبه فى المختلف وتخليص التلخيص وغيرهما الى الصدوق و التقى و القاضى و نقل ذلك عن السيد فى الجمل كماياتى .

اقول ـ ويدل على ذلك من الاخبار صريحاً عبارة الفقه الرضوى ولادليل عليه غيره قال وربما احتمل من عبارتى المبسوط و الخلاف حيث يقول ولاتجمع بين فرضين بوضوء و هو المشهور كما فى الـذكرى و تخليص التلخيص و شرح الجعفرية و الكفاية و شرح المفاتيح بل فى الأخير كاد يكون اجماعاً وهو مذهب الأكثر كما فى التذكرة وجامع المقاصد وكشف الرموزقال وفى الخلاف وظاهر الغنية الاجماع على وجوب هذا الغسل و هو المنقول عن الناصريات .

و اما الوضوء فظاهر المعتبر و كشف الرموز الاجماع على انه لايجتمع مع الغسل ونقله عن الشيخ فى المبسوط و النهاية و الهداية و الغنية و الصدوق و القاضى و التقى و السيد فى الناصرية قال و عن الحسن بن عيسى العمانى و محمد بن احمد الكاتب انه يجب عليها ثلثة اغسال كالكثيرة و نقله فى الذكرى عن صاحب الفاخر و هو

خيرة المعتبر و المنتهى و مجمع الفائدة و البرهان و المدارك و الكفاية.

اقول وهو خيرة المفاتيح ويدل على هذا الاختيار الحديث السابع واما الاخبار الآمرة لمطلق الأستحاضة بالاغسال فهى اعم و قال بعد قول المصنف وان سال وجب مع ذلك غسل الظهر و العصر و غسل المغرب و العشاء و اما وجوب الوضوء لكل صلوة فهو خيرة السرايروالشرايع و النافع و المنتهى و نهاية الاحكام و المختلف و التحرير و الارشاد و التلخيص و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرايع و الجعفرية و شرحها و الروضة و المسالك و فى الخلاف الأجماع عليه و هو المشهور كما فى المختلف و تخليص التلخيص و مذهب اكثر المتأخرين كما فى كشف الرموز و كثير كما فى التنقيح و عامة المتأخرين كما فى المدارك و جمهور المتأخرين كما فى الكفاية و حجتهم بعد اجماع الخلاف و عموم قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا و كل غسل معه وضوء ان الاصل عدم اغناء الغسل عنه و انه اذا وجب لكل صلوة فى القليلة فبالاولى وجوبه فى الكثيرة لانه حدث و فى المقنعة و الجمل للسيد على مانقل عنه و المعتبر و كشف الرموز و شرح المفاتيح على انها تجمع بين كل صلوتين بوضوء و فى الذكرى انه قطع به ابن طاوس و فى المعتبر و كشف الرموز انه لم يذهب الى وجوب الوضوء لكل صلوة احد من طايفتنا و اقتصر الصدوق فى الفقيه والهداية و ابوه فى رسالته كما نقل عنه و السيد فى الناصرية على مانقل و الشيخ فى النهاية و التقى و القاضى على مانقل عنها و الديلمى فى المراسم والسيد حمزة فى الغنية و الطوسى فى الوسيلة على ذكر الاغسال من دون تعرض للوضوء وهو مختار الخراسانى فى الكفاية و المقدس فى مجمع البرهان و صاحب المدارك و فى كشف اللثام الى ان قال و اما وجوب الاغسال فعليه الاجماع فى الخلاف و المعتبر و المنتهى والتذكرة و الذكرى و المدارك و نفى عنه الخلاف فى جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و شرح المفاتيح.

اقول ـ وقد ذهب شيخنا الأوحد اعلى الله مقامه فى الحيدرية الى ان للقليلة الوضوء لكل صلوة و للمتوسطة مزيداً على ذلك غسل لصلوة الصبح و للكثيرة مزيداً على ذلك غسلان للظهر و العصر و المغرب و العشاء و ذهب سيدنا الاستاد اعلى مقامه الى ان للقليلة الوضوء لكل صلوة وللمتوسطة الوضوء لكل صلوة وغسل للغداة وللكثيرة ثلثة اغسال و تتوضأ بعد كل غسل وضوءاً واحداً و قال لم يظهر لى دليل معتمد من طريق اهل البيت عليهم السلام و احتياط الوضوء ليس فى محله .

و قال فى مفتاح الكرامة بعد قول المصنف و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء قال كما فى المنتهى و نهاية الاحكام و التحرير و الذكرى فى اول كلامه فيها والدروس و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و حواشى الشهيد على الكتاب و المدارك و شرح المفاتيح و زاد الشهيد فى الدروس و الذكرى و حواشيه على الكتاب و المحقق الثانى فى جامع المقاصد والجعفرية وشارحاها و الشهيد الثانى فى حواشيه على الكتاب ايجابه الغسل فى الكثيرة ايضاً و مال اليه فى المدارك و رده فى الموجز الحاوى و شرحه و كشف اللثام و نص المصنف و نهاية الاحكام على عدم ايجابه الغسل ولم اجد احداً أوجبه سوى من ذكرنا .

اقول ـ و قال شيخنا الاوحد اعلى الله مقامه فى الحيدرية ان حصل الانقطاع عن برء وجب عليها تجديد الوضوء ان كانت طهارتها عن وضوء كما فى القليلة وفى المتوسطة فى غير الصبح او هو مع الغسل كما فى المتوسطة فى الصبح والكثيرة فى الكل وتنوى بطهارة الانقطاع الرفع وهى حينئذ طاهرة حتى يقع منها حدث فأن حصل الانقطاع عن برء بعد الطهارة قبل الصلوة تطهرت كما مر وبعد الصلوة تطهرت لما يستقبل من الصلوة و فى اثناء الصلوة فالأصح بطلانها و الطهارة و تعيد الصلوة و كذا قال سيدنا الاستاد فى رسالته قال « وبعد الانقطاع والبرء يجب عليها الوضوء ان كانت قليلة ومع الغسل فى الصبح ان كانت متوسطة و احد الاغسال الثلثة فى الكثيرة » فان كان البرء

بعد الصلوة تعيد الطهارة للصلوة الآتية و ان كان فى اثناء الصلوة فالاصح بطلان الصلوة و وجوب الطهارة و الأعادة .

## المقصد الثالث

فى ما افهمه من احاديث آل محمد عليهم السلام ولاشك فى انه ليس على ما نفهم آية فى الكتاب نستدل به ولاسنة مستجمع على تاولها من الضرورة والضروريات وليس فى المقام اجماع حقيقى الاهذه الاجماعات المنقولة وليس للعقول فى احكام الله مدخل و المنقول من العامة اقوال مختلفة فلابد لنامن الرجوع الى هذه الاخبار فان اجتمعت و الا فالخيار وجميع ماسواه خرص وظن و تخمين و تقريب و لسنا منها فى شيء .

فاقول ـ اما الاستحاضة الكثيرة واغسالها الثلث فقد اجتمعت عليها الاخبار المطلقة و خصوص الثامن و التاسع و الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر ولم ينقل خلاف عن الشيعة فى ذلك ولم ينف الاغسال حديث و عدم ذكرها فى بعض الاخبار ليس ينفيها ولا يوجد خبر حاو لجميع الاحكام و قول ان الحديث الوارد فى بيان التكليف ان لم يكن فيه ذكر شيء دل على عدمه ليس على اطلاقه فان الغرض فى كل حديث بيان حاجة السائل او بيان المقتضى لاجميع اطراف المسألة واما المتوسطة فى الاصطلاح فليس فى الاخبار لها دليل مع انها فى موضع البيان الافى الفقه الرضوى فى العبارة الثانية و اما العبارة الاولى فتلحق المتوسطة بالقليلة و لكون العبارتين فى كتاب واحد يمكن حمل الاولى على الثانية بالجملة لادليل عليها الا هذه العبارة و الاخبار التى فيها غسل واحد يحتمل فيها انه غسل الحيض و ظاهر بعض الاخبار الحاقها بالكثيرة كالحديث السابع و ربما يلحق فى بعض الاخبار بالقليلة كالحديث الثامن وربما يلحق فى بعض الاخبار بالقليلة ولكن اثبت لهما غسلاً واحداً كالثالث عشر والخامس عشر وليسا بنصين صريحين فمقتضى عدم المرجح من كتاب ولاسنة جواز العمل بمقتضى حديث الفقه فانه رخصة فى ترك الغسلين الآخرين و الأكتفاء

فى ساير الصلوة بالوضوء ولم نأخذ بالحديث الذى الحقها بالقليلة فى الوضوء لعدم صراحته فى المطلوب و اثبات الوضوء لاينافى اثبات الغسل و ليس فيه نفى الغسل و اما القليلة فتصلى كل صلوة بوضوء لحديث الثالث و السابع و عبارة الفقه و اما الحديث الثالث عشر و الخامس عشر فيحملان على ثقب الكرسف و عدم الجوا زالى الخرقة و هذا هو الراجح من معنييهما و اما الحديث الاول فيمكن حمله على انه لم يذكر حكم القليلة و الغرض فيه محض عدم الغسل فى القليلة و كما لم يذكر حكم الكثيرة لم يذكر حكم المتوسطة واما الصلوة التى امر بها فلاشك فى انهاتصلى وحكمهاحكم الطاهرة وكذلك الحديث الخامس فهماواردان فى محض عدم الغسل فى القليلة فلاتعارض صريحاً بين الاخبار و اما وضوء المستحاضة مع اغسالها فلم يذكروا لهاسنداً الابعض الوجوه الاعتبارية ولكن نحن وجدناله حديثاً صريحاًوهو الحديث السادس و هو صريح واضح فى ان المستحاضة مطلقاً تتوضأ لكل صلوة ولا يمكن تخصيصه بالقليلة والمتوسطة لقوله «وان سال مثل المثقب فيجرى فى الكل» وخلوبعض الاخبار منه لايدل على نفيه فان اثبات الشيئ لايدل على نفى ماعداه كما روى فى الخبر و قلما يوجد حديث محتوٍ لجميع احكام المسألة و انما كانوا يجيبون السائل من حيث يجهل و موضع حاجته فاطلاق عدم الذكر ليس بمعمول به و يشهد به الاعتبار ايضاً ان هذا الوضوء ليس لتمام الغسل بحيث اذا لم يحدث منه حدث بعد الغسل يكون عليها وضوء للصلوة وانما الوضوء للحدث المستمر فلو لم يحدث حدث بعد الغسل ليس عليها وضوء عملاً برواية سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده قال لا ليس عليه قبل ولابعد قد أجزأه الغسل و المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد أجزأها الغسل انتهى. فقوله غير ذلك يشمل غسل الاستحاضة فليس فى غسل الاستحاضة وضوء متوسطة كانت او كثيرة

و يدل عليه سایر ما يدل على ان الغسل يكفى عن الوضوء ولكن معلوم ان ذلك مخصوص بما اذا لم يحدث بعد الغسل حدث فان لم يظهر منها دم بعد الغسل فهو يكفى ولا تكليف عليها زايداً و ليست بمستحاضة و اما اذا حدث دم بعد الغسل فلا تعيد الغسل ويكفى و ان قلت من اين خصصت الوضوء بحال رؤية الدم بعد الغسل **قلت** : من اجل انى لم احكم بالوضوء من جهةان الغسل غير كاف عن الوضوء بل من اجل قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة و التى لاترى الدم بعد الغسل ليست بمستحاضة حتى يجب عليها الوضوء والغسل تام فى الطهارة فلايجب عليها الوضوء ودم الأستحاضة لايحتاج الى طهارتين ولا دليل عليه و اما تغيير القطنة و الخرقة للصلوة فقد اوجبها بعضهم نظراً الى عدم العفوعن دم الحيض والحاق دم الاستحاضة به و الالحاق قياس منهى و القطن و الخرقة مما لاتصح معهما الصلوة منفردتين وقد قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بالصلوة فى الشيئ الذى لاتجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة و الجورب الى غير ذلك من الاخبار فاى منع عن بقاء ذلك نعم فى الحديث الخامس فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف ولكن ليس بنص فى الوجوب فتستحب .

ثم اعلم انه يعتبر الدم فيمابين الصبح والظهر وفيما بين الظهر والغروب وفيما بين الغروب والصبح فان كان فى البين كثيراً سائلاً فحكمه حكم الكثير او متوسطاً فحكمه حكم المتوسط او قليلاً فحكمه حكم القليل و يدل على ذلك قول ابى عبدالله عليه السلام فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل كما فى الحديث الثامن و كذلك قول ابى جعفر عليه السلام تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين اذا جعلت الظرف متعلقاً بالدمية مع ان بغير ذلك لايستقيم معناه الظاهر وهل لها ان تفرق بين الصلوات بثلثة اغسال ام لا ؟ الظاهر من الاخبار انها اذا جمعت بين الصلوتين اكتفت بثلثة اغسال فلوشاءت و فرقت و احدثت بين الصلوتين اغتسلت

غسلين آخرين و يدل عليه حديث ابى جعفر عليه السلام المذكور و الحديث التاسع الذى مرّ و فى حديث سنن الاستحاضة فى قصة فاطمة بنت ابى جيش و كانت تغتسل فى وقت كل صلوة و هل تجب مقارنة الغسل و الوضوء للصلوة لايدل عليه صريحاً شيئ من الاخبار ولكن المتبادر الى الاذهان المقارنة وفيها البراءة القطعية هذا و لولا المقارنة ربما يحدث ما هو اشد عليها من الحالة السابقة فهو موضع احتياط و هل مناط الكثرة ثقب الكرسف او النفوذ من الخرقة او الى الخرقة و الظاهر من الاخبار ان الدم ان جاز الكرسف فهى كثيرة و ان لم يجز و ان غمرها فهو متوسط و ان لم يغمرها فهو قليل ولاتفاوت بين ثقب الكرسف و انغمارها و الظاهر ان الثقب مأخوذ من الثقيب وهو شديد الحمرة فثقب الكرسف حمرتها كما فى رواية اخرى صبغ الكرسف و اما السيلان الى الخرقة فأنه غير الثقب و الصبغ و اما ما يدل على انه بالثقب يغتسل ثلثة اغسال فمعارض بماينفيه بالثقب من غير السيلان وقضية الخيار تقتضى جواز العمل بالنافى فالعمل عليه بالجملة مناط الكثرة السيلان الى الخرقة لا انصباغ القطنة وحدها و هل يجب بعد البرء عليه وضوء او غسل ام لا ؟ فاعلم ان للبرء اوقات ثمانية فانها اما ان تبرأ قبل الغسل او حين الغسل او بعد الغسل و قبل الوضوء اوحين الوضوء او بعد الوضوء وقبل الصلوة او حين الصلوة او بعد الصلوة اما اذا برئت قبل الغسل فى ذات الغسل او الوضوء فى ذات الوضوء فتغتسل او تتوضأ لانها رأت الدم بين الصلوتين ومقتضى النص انها تغتسل اوتتوضأ اذا رأت بين الصلوتين وقد مرت و اما حين الغسل و الوضوء فذلك يحتاج الى دليل ولاذكر لذلك فى الاخبار ابداً وانقطاع الدم ليس من الاحداث واما الدم السابق فامرت لاجله بالغسل او الوضوء وهى مشغولة بتكليفها والدم الذى كان فى اول الغسل كان معفواً عنه ولم يثبت خلافه واما بعد الغسل وقبل الوضوء فكذلك فان البرء ليس بناقض والذى كان معفو والوضوء من غير حدث لادليل عليه وليس من متممات الغسل كمامر فلا وضوء عليه واما حين

الوضوء فيتم وضوءه فانه للدم الذى كان بعد الغسل واما بعد الوضوء وحين الصلوة فلا دليل على كونه ناقضاً وليس فى الاخبار ذكر منه ابداً واما بعد الصلوة فان رأت شيئاً ولو قليلاً ثم برئت فعليها عمله للصلوة الآتية ولو فرض انها برئت مع اتمام الصلوة فلا شيء عليها بعد و اثبات وضوء او غسل للبرء غير عمل المستحاضة لها وضع شرعى يحتاج الى دليل فما يقع تحت الاعمال السابقة مسلم والافلا فما ترى بين الصلوتين عليها عمله و اما ما سوى ذلك فيحتاج الى نص و اما الوقت الذى يجوز لبعلها ان يأتيها فمتى ماشاء يأتيها ولكن مقتضى الاخبار ان يأمرها ان تعمل عمل المستحاضة من وضوء وحده او غسل و وضوء معاً فأذا عملت ما تستبيح به الصلوة حل لها اتيان الزوج و لما كان غرضنا فى هذه الرسالة تحقيق الاقسام والاغسال اكتفينا بما سطرنا وحصل الفراغ من ذلك ليلة الثلثا لاثنتى عشرة مضت من شهر رمضان من شهور سنة سبع و ثمانين من المائة الثالثة عشرة الهجرية حامداً مصلياً مستغفراً

تمت

رسالة

# فقه الصلوة

من مصنفات قدوة العلماء الربانيين وأسوة الفقهاء الصمدانيين مولانا

المرحوم الحاج محمد كريم خان الكرمانى

اعلى الله مقامه

من منشورات المدرسة المباركة

الأبراهيمية ـ كرمان

طبع بمطبعة السعادة ـ كرمان

من مصنفات العبد الأثيم

كريم بن ابرهيم

## بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

# كتاب الصلوة

**ابواب فرض الصلوة و اعدادها و اعداد النوافل و بعض ما يتعلق بها .**

**باب (١) فى فضل الصلوة اليومية** ـ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الاترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم قال و اوصانى بالصلوة و الزكوة مادمت حياً وقال: صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى وقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء

**باب (٢) حرمة الاستخفاف والتهاون بها** ـ قال ابو جعفر عليهم السلام : لا تتهاون بصلوتك فان النبى صلى الله عليه و آله قال عند موته ليس منى من استخف بصلوته وقال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات واذا افسدها كلها لم يقبل منه شيئ منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة و انما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة و اذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة و انما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وسئل ابو عبدالله عليه السلام ما بال الزانى لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة فى ذلك فقال ان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها و ذلك لانك لا تجد

الزانى يأتى المرأة الا وهو مستلذ بأتيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها للذة فاذا نفيت اللذة وقع الأستخفاف و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة .

باب (٣) ان اصل الصلوة ركعة و الباقية لاتمام تلك الركعة . قال الرضا عليه السلام فان قال فلم جعل اصل الصلوة ركعتين ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها قيل لان اصل الصلوة انما هى ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فان نقصت من واحد فليست هى صلوة فعلم الله عزوجل ان العباد لايؤدون تلك الركعة الواحدة التى لاصلوة اقل منها بكمالها وتمامها ولا اقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية مانقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لايؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروابه و بكمالها فضم الى الظهر والعصر و العشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكن فيها تمام الركعتين الاوليين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والا كل و الوضوء و التهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم و ان تصير ركعات الصلوة فى اليوم والليلة فرداً ثم ترك الغداة على حالها لان الاشغال فى وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملات الناس بالليل و قلة الأخذ و العطاء فان الأنسان فيها اقبل على صلوته منه فى غيره من الصلوة لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او خمسها فمايرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه و انما أمروا بالنافلة ليتم لهم بها مانقصوا من الفريضة .

باب (٤) اعداد الصلوة . الصلوة اليومية و نوافلها . لانعلم مخالفاً انها احدى وخمسون ركعة سبع عشر ركعة فريضة واربع و ثلثون تطوع و يدل على ذلك اخبار منها قال ابو عبدالله عليه السلام الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد

العتمة جالساً يعدان بركعة وهو قائم والفريضة منها سبع عشر ركعة و النافلة اربع وثلاثون ركعة وقال لاتصل اقل من اربع واربعين ركعة و رويت رخصة بترك الوتيرة وبترك اربع من النافلة بعد الظهر و الأكتفاء بأربع أخرى و روى ان الست واربعين افضل ما يتقرب به العباد الى الله و رويت رخصة اخرى بترك ركعتين من التى بعد المغرب وهذه كلها رخصة والاصل انها اربع و ثلثون وفيها الفضل .

باب (٥) **العلة فى عدد النوافل واسمائها** ـ عن النبى صلى الله عليه وآله فرض على ربى سبع عشر ركعة ففرضت على نفسى واهل بيتى وشيعتى بأزاء كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض مما يلحقه من القصر و التمام ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهى صلوة الأوابين و ثمان بعد الظهر وهى صلوة الخاشعين و اربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهى صلوة الذاكرين وركعتان بعد صلوة الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهى صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهى صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهى صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهى صلوة الحامدين وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ساعات النهار اثنى عشر ساعة وساعات الليل اثنى عشر ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

باب (٦) **التأكيد على النوافل فزيادة على ما عرفت من انها تمام الفرائض** ـ قال ابو جعفر عليه السلام بعدان وصف النوافل سبع و عشرون ركعة انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب ان عمل الرجل خيراً ان يدوم عليه وقال ابوعبدالله عليه السلام بعدان وصف صلوة خمسين ولكن يعذب على ترك السنة وعن الفقه الرضوى اعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال و بعد نوافل المغرب و بعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار وعن النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام

عليك بصلوة الليل ثلثاً وكذا عليك بصلوة الزوال ثلثة و قال ابوعبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن فى حضر ولا سفر و قال ابو عبد الله عليه السلام : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايبيتن الابوتر قيل يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم .

**باب** (٧) قنوت الوتر ـ المعروف من كثير من الاصحاب ان فى الوتر الذى هو ركعتا الشفع والمفردة بعدهما قنوتات ثلث ويدل على قولهم ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام أقنت فى كل ركعتين فريضة و نافلة قبل الركوع و ما روى عن فعل الرضا عليه السلام فيصلى ركعتى الشفع يقرء فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات يقنت فى الثانية الحديث . وما روى عن ابى الحسن عليه السلام انه اذا رفع رأسه فى آخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة الدعاء وقنوت مفردة الوتر قبل الركوع فهو وفاقهم و منهم من خصه بالثالثة واستدل بقوله عليه السلام القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية و فى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة و المفروض ان الوتر اسم للثلث اقول : ان الحصر المفهوم منه اضافى لكون القنوت فى ساير الصلوات ايضاً فلايمكن الاستدلال بهذا الخبر بحصر القنوت فى الثالثة مع ان متعلق الجار فيه محذوف وليس المضمر متعيناً ويحتمل كون صدور الخبر عن تقية لتخصيص ذكر الجهرية وسيأتى فى محله ما يدل على ذلك و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وتلك الاخبار ناصة فى كونه فى الثانية ايضاً فلامانع من العمل بها ايضاً ويؤيد ذلك قول ابى جعفر عليه السلام القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع وهذا ايضاً حصر مثل الخبر الاول واما الثالثة فهو دعاء لاقنوت لان الخبر لايفيد أزيد من ذلك مع انه ورد ماأعرف قنوتاً الاقبل الركوع وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن القنوت فى الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسى قال لا .

**باب**(٨) ما يسقط من النوافل فى السفر ـ لانعلم خلافاً فى سقوط نافلة الظهرين فى

السفر وعليه تدل اخبار منها قول ابى عبدالله عليه السلام الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيئ الا المغرب و زاد فى بعض فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى حضر ولا سفر و اختلفوا فى الوتيرة فمنهم من نهى عنه للاصل و الشهرة و اطلاق مامر ومنهم من اثبته واستند الى قول الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل قيل كل صلوة لاتقصر فيها فلاتقصر تطوعها وذلك ان المغرب لاتقصر فيها فلايقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لايقصر فيما قبلها من التطوع فان قال فما بال العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتيها قيل ان تلك الركعتين ليس هى من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعاً ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وعن الفقه الرضوى والنوافل فى السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة ويؤيده ماورد من الأذن فى التطوع فى السفر ليلاً وليتطوع بالليل ماشاء و ماسئل ابو عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيئ قال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست أحسبها من صلوة الليل وماسئل عن الصلوة تطوعاً فى السفر قال لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً ويؤيده ان اطلاق الخبر الاول ان صح وكان مراداً لوجب ان يستثنى العشاء والغداة ايضاً فانهما قبلهما شيئ و هو نافلة المغرب والفجر فليس العشاء مراداً من الاطلاق ومقيد (كذا) بنافلة النهار (كذا) و يؤكد ذلك ان الوتيرة وتر مقدم كما دلت الآثار فهى من صلوة الليل و بالجملة لامانع من اتيانها مع ماتقدم من الحث عليها .

باب (٩) جواز ترك النوافل عند ادبار القلب ـ روى ان ابا الحسن عليه السلام اذا اغتم ترك النافلة وعن النبى صلى الله عليه و آله ان للقلوب اقبالاً و أدباراً فاذا أقبلت تنفلوا و اذا أدبرت فعليكم بالفرائض وعن على عليه السلام ان للقلوب أقبالاً و أدباراً فاذا أقبلت فاحملوها على النوافل و اذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض .

باب (١٠) نسبة النوافل الى الفرائض ـ المشهور بينهم ان اللواتى قبل الظهر نافلتها

و كذا اللواتى قبل العصر نافلتها و اللواتى بعد المغرب نافلتها اى هى التى وضعت بأزائها ولم أجد فى الاخبار مايدل على شيئ من ذلك الاما رواه الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلهما وهى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر فاذا اردت ان تقضى شيئاً من الصلوات مكتوبة او غيرها فلاتصل شيئاً حتى تبدء فتصلى قبل الفريضة التى حضرت نافلة لها ثم اقض ماشئت الى ان قال وللرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام وفى بعض النسخ من نوافل العصر والاولى انسب لأول الحديث ولم أجد مايدل على الانتساب غير هذا الخبر و من هذا الخبر يظهر ان نافلة الظهر المنسوبة اليها ركعتان قبلها والركعات التى بعدها هى ايضاً مضافة اليها الا الأخيرتين ونافلة العصر قبلها ايضاً الا انها ليست متصلة بها و كذا العشاء و الفجر و اما المغرب فلا أعرف قبلها شيئاً .

**باب(١١) الكلام فى مابين المغرب و نافلتها وفى اثناء نافلتها** عن الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتاله فى علليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجة مبرورة و نهى رجلاً ان يتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب ومن هذين يظهر استحباب ترك الكلام بين المغرب والنافلة واستحباب التعقيب بينهما و كراهة الكلام فى اثناء الأربع بعد الركعتين و بعضهم استحب المبادرة الى النافلة قبل التعقيب و الخبر يأباه مع ماشاء من الاخبار فى كثير من الاوراد و الادعية بعد الصلوة قبل ان يثنى المصلى رجليه و يدل على ذلك خاصاً ما روى من فعل الرضا عليه السلام فى حديث طويل فاذا غابت الشمس توضأ و صلى المغرب ثلثاً بأذان وأقامة و قنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله تعالى ويحمده و يكبره ويهلله ماشاءالله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم فصلى اربع ركعات بتسليمين الخبر .

**باب (١٢) سجدة الشكر للمغرب** ـ روى عن حفص البختري قال صلى بنا ابو الحسن على بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة وروى عن جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ويظهر من هذا الخبر ان الخبر الاول تقية و يؤيد ذلك ما في التوقيع الرفيع انه كتب اليه يسئل عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض أصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة و ان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الأربع ركعات النافلة فأجابه عليه السلام سجدة الشكر من ألزم السنن و أوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من أراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروى فيها بعد صلوة المغرب و الاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الأربع فان فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل و السجدة دعاء و تسبيح و الافضل ان يكون بعد الفريضة و ان جعلت بعد النوافل ايضاً جاز و يمكن حمل الأجازة بعد السبع في التوقيع ايضاً على التقية لما مر .

**باب (١٣) الجلوس في اللتين بعد العشاء** ـ وقدمر في باب اعداد الصلوة وهو الباب الرابع ما يدل على ذلك ويدل على ذلك مزيداً عليه ماروى انه سئل الباقر عليه السلام لاى علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال ان الله فرض سبع عشر ركعة فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة وروى ما يخالف ذلك ظاهراً فعن ابى عبدالله عليه السلام في حديث وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيهما مائة آية قائما اوقاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وقال في حديث آخر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابى

يصليهما وهوقاعد وانا اصليهما واناقائم ويمكن ان يقال ان هذين الخبرين لاتصريح فيهما انها الوتيرة فلعلها هي صلوة اخرى كانوا يصلونها بعدالعشاء الآخرة ويؤيد ذلك ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل و أوتر و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً وفي نسخة صلى ركعتين فصارت شفعاً ولعل الاول أصوب فقالوا كذلك لأيقاع الخلاف و وضعوا القرينة لاهلها و ان لم يتنبه احد فيما اعلم.

باب (١٤) **الجلوس في سايرالنوافل اختياراً** ـ المعروف من الاصحاب جوازه ومنهم من انكره و يدل على قول المشهور جملة من الاخبار منها قيل لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وسئل ابوعبدالله عليه السلام يصلي الرجل مربعاً ومبسوط الرجلين فقال لابأس وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس و يكتب لك بصلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع يحسب لك بصلوة القائم وفي رواية فاذا بقي من السورة آيتان وسئل ابوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر اوحضر فقال لابأس به. ولم اجد دليلاً للآخرين وروى هنا رواية اخرى وهي قول ابي عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالساً و يستطيع القيام فليضعف وكذا روى للذي يكسل اويضعف وهذه الروايات هي الاصل والرواية الوسطى رخصة فيه والاول رخصة فيهما وروى عن احدهما انه قال كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه و استحبابه منقول عن جملة من الاصحاب وفسروه بجلسة كجلسة المرأة للتشهد و الله يعلم.

باب (١٥) صلوة الغفيلة - عن ابى عبدالله عليه السلام من صلى بين العشائين ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون ان ذهب مغاضباً الى وكذلك ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القرائة رفع يديه وقال اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وتقول اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى أسألك بمحمد وآله لما قضيتها لى وسئل الله حاجته الا اعطاه الله تعالى ماسئل وزاد فى رواية فان النبى صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا ركعتى الغفيلة وهما ما بين العشائين وعن النبى صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفى خبر آخر دار السلام فى الجنة وقيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وقيل ما معنى خفيفتين قال تقرء فيهما الحمد وحدها وفى رواية قيل فمتى اصليهما قال ما بين المغرب الى طلوع الشمس والظاهر انهما واحد و الثانى رخصة لمكان لو فعلى الرواية الثانية الآتى بنافلة المغرب آت بمفاد الخبر الثانى لصدق الامتثال عليه و كفاية قصد القربة و عدم وجوب تعيين الوجه و رويت صلوة اخرى بين هاتين الصلوتين وهى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال أوصيكم بركعتين بين العشائين فى الاولى الحمد و اذا زلزلت ثلث عشر مرة و فى الثانية الحمد و قل هو الله خمس عشر مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك فى كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك فى كل يوم كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمنى فى الجنة و لم يحص ثوابه الا الله تعالى .

باب (١٦) مايقال فى السجدة الاخيرة من نافلة المغرب - عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و ان كان كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد

و آل محمد و ان تغفرلی ذنبی العظیم سبع مرات انصرف و قد غفرله و منهم من زعم ان محله بعد السبع فی سجدة الشکر وهو وهم .

**باب** (١٧) **ان التسلیم فی النوافل علی کل رکتعین الّا الوتر وصلوة الأعرابی** ـ فعن احدهما علیهما السلام سئل عن الرجل یصلی النافلة یصلح له ان یصلی اربع رکعات لایسلم بینهما قال لا الا ان یسلم فی کل رکعتین ولا نعلم خلافاً فی ذلك و انما الخلاف فی صلوة الأعرابی فانها رکعتان ثم اربع واربع کالظهرین فانها لیست عن طرقنا والأصح استثناؤه لأنه قد رواها الثقات من اصحابنا ولاعذرلاحد فی ترك ماروا ولان الخبر المذکور ظاهر فی النوافل المتعارفة لا النادرة فلا ینافی ماروا الثقات فتنبه .

**باب** (١٨) **ان صلوة الضحی بدعة** ـ فعنهما علیهما السلام انهاسئلا عن الصلوة نافلة باللیل جماعة فقالا ان النبی صلی الله علیه و آله قام علی منبره فحمد الله وأثنی علیه ثم قال ایها الناس ان الصلوة باللیل فی شهر رمضان النافلة فی جماعة بدعة الا ولاتجمعوا لیلاً فی شهر رمضان لصلوة اللیل ولاتصلوا صلوة الضحی فان ذلك معصیة و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة سبیلها الی النارثم نزل وهو یقول قلیل فی سنة خیر من کثیر فی بدعة وعلی ذلك اتفاق الاصحاب والظاهر انهاصلوة مخصوصة فلابدع اذاصلی الانسان صلوة مشروعة فی وقت الضحی لماروی ان النافلة بمنزلة الهدیة متی اتی بها قبلت .

**باب** (١٩) **مایستجب قرائته فی النوافل** ـ فعن ابی عبدالله علیه السلام قال لاتدع ان تقرء بقل هـو الله أحد و قل یا ایها الکافرون فی سبع مواطن فی الرکعتین قبل الفجر ورکعتی الزوال و رکعتین بعد المغرب و رکعتین من اول صلوة اللیل و رکعتی الأحرام و الفجر اذا اصبحت بهاو رکعتی الطواف وروی انه یبدء فی هذا کله بقل هو الله أحد و فی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون الا فی الرکعتین قبل الفجر فانه یبدء بقل یا ایها الکافرون ثم یقرء فی الرکعة الثانیة بقل هو الله احد و روی صلوة الأوّابین الخمسون کلها بقل هوالله احد و عن ابی هرون المفکوف قال سئل

رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر كم أقرء فى الزوال قال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال ياباهرون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا سألنى عن شيئ فاخبرته ولم يسألنى عن تفسيره هذا الذى يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا باهرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشرة آيات والزوال ثمانى ركعات فهذه ثمانون و قال من قرء فى الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة بقل هوالله احد فى كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفرله و روى انه كان ابوعبدالله عليه السلام يقرء فى الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هوالله احد و روى ان الوتر يصلى بقل هوالله احد ثلث فى ثلثهن و روى ان من أوتر بالمعوذتين وقل هوالله احد قيل له ياعبدالله ابشر ياعبدالله فقد قبل الله وترك وقد وردت اخبار كثيرة مختلفة و الكل موسع سواء كانت عن طرق الثقات او غيرهم لعموم من بلغه شيئ من الثواب الخبر. ويأتى تفصيل ذلك فى القراءة ان شاءالله.

## ابواب المواقيت

**باب وقت الصلوة** ـ لانعلم خلافاً فى ان لكل صلوة وقتاً يسعها ثم المشهور ان لكل صلوة وقتين و منهم من استثنى المغرب و ذهب الى ان وقته واحد و استدل عليه بما روى انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد و ان وقتها وجوبها والمشهور استدلوا بمطلقات الآثار بان لكل صلوة وقتين وبخصوص ماروى ان المغرب لهاوقتان آخر وقتها سقوط الشفق والذى أرى فى الاخبار ان الاستدلال على الخلاف المذكور بهذه الاخبار لايصح لان من تتبع فى الاخبار شاهدان الوقت مرة يطلق على اول وقت فسحة الفضل ومرة على آخرها ومرة على وقت اداء الفضل اوله وآخره ومرة على وقت الأجزاء وحيث ما وقع لفظ الوقت من غير قرينة مجمل على الاصح و الذى يظهر من الاخبار ان المراد بهذين الوقتين اول وقت الفضيلة وآخره

لاوقت الفضيلة و الأجزاء كما هو محل الخلاف و من تتبع فى الاخبار شاهد ماقلنا و ان لم يطلع احد عليه و سيأتيك تفصيلة فيما بعد ان شاء الله ثم اختلفوا فى وقتيها فمنهم من جعل الاول للفضيلة والثانى للأجزاء و منهم من جعل الاول للمختار والثانى للمضطرين و ذوى الاعذار بحيث اذا اخر المختار اثم وضيع و استدل الاولون بان لكل صلوة وقتين و اول الوقتين افضلهما و قضية التفضيل يفيد الفضل لكليهما و قد نبهناك على عدم دلالة هذه الاخبار على مرادهم بل هو لوقت الفضيلة و اما ما يدل على القول الآخر ما روى عن الصادق عليه السلام لكل صلوة و قتان و اول الوقتين افضلهما ولاينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل اونسى اوسها اونام وليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الامن عذر او علة والذى اعرف من الاخبار ان كليهما وقت فى الجملة نعم لاينبغى تأخيره الا لعذر او علة كما شهد به الخبر و تأخيره من غير شغل ذنب معفو لما روى عن الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لايكون الاعن ذنب و رويت اخبار كثيرة فى النهى عن تضييع الصلوة و ان تأخيرها الى آخر الوقت الثانى تضييع وقال الصادق عليه السلام انا لنقدم و نؤخر ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلوة هلك و انما الرخصة للناسى و المريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها الى غير ذلك من الاخبار ان تأخير الصلوة عن اوقاتها يجعل الصلوة تحت المشية ولاينال الشفاعة وهو تحت آية الذين هم عن صلوتهم ساهون فالذى يعرف من ضم الاخبار بعضها الى بعض ان الوقت الثانى ايضاً وقت يجزى أيقاع الصلوة فيه وليس قضاء وهذا هو المراد بالأجزاء وان كان تأخير المختار اليه من غير علة تركاً للفضل و ذنباً معفواً وقد نبهناك ان الوقت مجمل فقول رسول الله صلى الله عليه و آله لاينال شفاعتى من أخر الصلوة بعد وقتها يحمل على مطلق الوقت فان الشفاعة لأصحاب الكباير و على فرض كون التأخير كبيرة كانت تناله الشفاعة وليس التأخير بكفر و شرك اجماعاً فيحمل على من أخر الصلوة بعد الوقت

المضروب له فهو تارك للصلوة كافر وكذا يحمل الخبر الرضوى ان أيقاع الصلوة بعد استقبال القدم الثالث والخامس قضاء بعد الوقت على الاداء بعدالوقت اى وقت الفضيلة مع انه خبر نادر يخالف تواتر الاخبار و اجماع الشيعة لوحملناه على لسان المتشرعة ولاشك ان كثيراً من اصطلاحهم حادث .

**باب وقت الظهر اولاً وآخراً** - اختلف اصحابنا فى وقت الظهر فمنهم من خص الظهر من اول الوقت بقدر ادائها ثم قال باشتراك الفرضين الى ان يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فخصّه بالعصر و كذا فى المغرب و العشاء وهذا هو المشهور ونقل عن بعض القول باشتراك الوقت من اوله الى آخره اما مايدل على القول الاول رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلى أربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس الخبر و كذا بين المغرب و العشاء وجعل آخرهما انتصاف الليل واما ما استدل على القول الثانى ماروى عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وفى كثير منها بزيادة الا ان هذه قبل هذه و انت خبير بان الرجحان لهذه الاخبار لتواترها معنى و خبر داود غاية دلالته طريق اداء المتذكر ولا خلاف فيه و انما ثمرة الخلاف فى الناسى و الظان و سيانى فروع كثيرة لهذا المقام .

ثم لانعلم خلافاً فى ان اول وقت الظهر زوال الشمس و هو ميلها عن دائرة نصف النهار وقد قال الله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس و فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام انه قال و دلوكها زوالها و تقدم مايدل عليه و يأتى ما ينافى ذلك و نبين وجهه و انما الخلاف في آخر وقتها فمنهم من جعل آخره حين يبقى الى الغروب

مقدار مايؤدى فيه اربع ركعات ومنهم من جعل آخره اذا كان ظل كل شيئ مثله للمختارثم الى مثل ماذكر للمضطر ومنهم من جعله الى اربعة اقدام و منهم من جعله سبعى الشاخص و جعل الصلوة بعد ذلك قضاء و منهم من جعل الفضيلة الى سبعى الشاخص و الأجزاء الى اربعة اسباع و وقت المضطر الى ان يصير ظل كل شيئ مثله و لكل على قوله دليل امـا مايدل على القول الاول فكثيرة منها ما مر و منها ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى أقم الصلوة الآية قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منهاصلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا انهذه قبل هذه ويدل على القول الثانى ماروى عن ابى الحسن عليه السلام وقد سئل عن وقت الظهر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة و نصف الى قامتين وانت قدعلمت ان الوقت مجمل فلايمكن الحكم بهذا الخبر بانتهاء الوقت مع ورود اخبار متكثرة اخر بان آخر الوقت غروب الشمس و اما مايدل على القول الثالث فما رواه ابرهيم الكرخى قال سألت ابا الحسن عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد مايمضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الخبر . وقد عرفت ان الوقت مجمل وكثيرما يطلق على الوقت الاول والشاهد على ذلك صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوة فى غير وقتها فلايضرك ولاشك ان المراد وقت الفضل و اما ما يدل على القول الرابع هو خبر القامة المتقدمة بانضمام ما روى انه سمع ابوعبدالله عليه السلام يقول القامة هى الذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعاً و الكلام فيه قد مضى ولا اشكال فيه وانما الاشكال فيما رواه الفضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلام المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع قال اذا رأت الطهر بعد مايمضى من

زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم و خرج هذا الوقت و هى فى الدم و هذا الخبر نادر يخالف اخباراً كثيرة مشهورة و محمول على التقية فالقول المحكم هوان الوقت ممتد الى غروب الشمس وان ماسواه مجمل و على ذلك تدل اخبار كثيرة منها مامر و منها قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عزوجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا انهذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وقال لاتفوت الصلوة من أراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطع الشمس و ذلك للمضطر والعليل و الناسى ولاينافى ذلك ما قدمنا من ان الوقت الثانى رخصة و يكره التأخير الى ان يدخل الوقت الثانى اشد الكراهة فانه مع ذلك وقت الا انه لذوى الاعذار .

باب **تحديد الوقت الاول و الثانى** ـ المشهور ان الوقت الاول الى مضى مثل الشاخص للظهر والى مضى مثليه للعصر ومنهم من اعتبر القدمين واربعة اقدام والسبب فى اختلافهم اختلاف الاخبار و السبب فى اختلاف الاخبار التقية كما سئل ابو عبد الله عليه السلام انه ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعض اصحابنا يصلى الظهر فقال انا أمرتهم بهذا لوصلوا فى وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم فمن الاخبار ما روى عن الامير عليه السلام ان رجلاً سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال أتانى جبرئيل عليه السلام فأرانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أرانى وقت العصر فكان ظل كل شيئ مثله وفى خبر آخر أتاه فى اليوم الاول حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامة فأمره فصلي العصر وأتاه في اليوم الثاني حين زاد في الظل قامة فأمره فصلي

الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر وروى بدل القامة والقامتين الذراع و الذراعان و قدمان و اربعة اقدام فخبر القامة على هاتين الروايتين مفسر بالذراع و القدمين ويؤيده ما روى ان القامة والقامتين الذراع و الذراعين فى كتاب علي عليه السلام وكذا روى عن ابى الحسن عليه السلام وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف الى قامتين و هذا الخبر ايضاً بفرده مجمل لانه ليس بمعلوم مقدار طول الشاخص و تختلف الظل باختلاف الشواخص الا انه يفسر بالخبر الوارد انه سئل ابو عبدالله عليه السلام كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه و آله كانت ذراعاً و الظاهر انه كان يقدّر به الأوقات و الا لم يكن له ارتباط هنا يستشهد به الصادق عليه السلام و يشهد بذلك ما روى فى تعليم نصب الشاخص وقدجعلوه ذراعاً و يؤيده حديث الامير عليه السلام و قدمر فاذا مضى من فيئه ذراع وهو القامة كان آخر وقت الظهر و اول وقت العصر و كان ظل كل شيئ مثله فبهذا تتفق الاخبار كلها .

و الرحل اما قتب البعير او المنزل و يؤيد هذا المعنى انه كان رسول الله صلى الله عليه و آله فى الاكثر يصلى بعد الذراع و امروا فى اخبار عديدة بالصلوة بعد الذراع بل ورد انه افضل الاوقات فلو كان الذراع من ظل القامة قامة الانسان وقتاً للفضيلة لكان جميع اوامرهم امراً بالتضييع و هذا لايستقيم وقد علمت كثرة ما ورد الامر بايقاع الصلوة بعد الذراع و انه احب و افضل فالفضيلة الى المثل للظهر و الى المثلين للعصر نعم اختزل من اول وقت الظهر قدمان و هو الذراع لاجل النافلة كما روى فى خبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام و قد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله كان قامة و كان اذامضى من فيئه ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدرى لم

جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعلى ما اعرف من لحن بعض الاخبار ان المراد بالوقتين فى بعض الاخبار هو الزوال والمثل او المثل والمثلين لاستثناء المغرب منها كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً ومر لك حديث نزول جبرئيل بالاوقات وقد عرفت انه لاوقات الفضل فلاوقات الفضائل اول وآخر واول الوقتين افضلهما و ان المغرب ليس لفضلها وقتان وانما وقتها وجوبها واما مابعد الفضل فليس بوقت اصلى وانما هى رخصة لذوى الحوائج والعليل والناسى وارباب الاعذار وتأخيرها عن وقت فضلها لغير علة ذنب معفو كما مر والمراد بقوله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله اول الوقت هو وقت الفضل وآخر الوقت هو وقت الفرض المسمى بالأجزاء و سقوط التكليف وهو عفو الله وهذا ممتد الى ان يبقى للغروب اربع ركعات كما مر وهل يستحب تأخير الفريضة الى الذراع ام لا فهنا اخبار منها ماروا محمد بن الفرج انه قال كتبت أسأله عن اوقات الصلوة فأجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وروى النصف من ذلك احب الى وروى وقت الظهر قدم بعد الزوال و روى انه بقدر طول السبحة و روى اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و الاصل فى ذلك التقية و ايقاع الخلاف و الكل واسع كما روى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر و بعضهم يصلى العصر قال كل واسع ولكن الاصل فى ذلك ان اول الوقت افضل و هو رضوان الله و هو وقت الله الاول واحب الوقت الى الله قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الاول و هو افضلهما

وقال احب الوقت الى الله عزوجل حين يدخل وقت الصلوة وذكره عنده الوقت وفضله فقيل كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت و قال الرضا عليه السلام لرجل يافلان اذادخل الوقت عليك فصلها فانك لاتدرى مايكون فالاصل هوان الفضل لاول الوقت و الباقي رخصة و قد صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وبالجملة يستحسن المسارعة الى اداء التكليف و المغفرة و الى حط الاوزار و اطفاء النار فتبين وظهر ان لصلوة الظهر وقتين فضيلة و اجزاء وللفضيلة اول وآخر فالاول منه الى الذراع والآخر منه الى القامة وما يدل على خصوصية الفضل الى الذراع ما قدمنا من رواية محمد بن الفرج و ساير الاخبار آنفاً و مامر من ان اول الوقتين افضلهما و غير ذلك و اما ما روى من ان المختزل ثلثا القامة و هو ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام الصلوة فى الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس مابينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدئت بالفريضة فهو رخصة فى خبر الذراعين والذراع فان ثلثى القامة قدمان وثلث قدم على ان القامة سبعة اقدام كما هو المتعارف فثلثا القدم رخصة فى تقديم النافلة على الفريضة او هذا تقريبى او لأيقاع الخلاف و الكل و اسع ويجوز الأخذ به الا ان خبر الذراع اشهر و احوط و اكثر رواية .

**باب تحديد وقت العصر** ـ لانعلم خلافاً فى جواز الأتيان بالعصر بعد الفراغ من الظهر و فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا و انما اختلفوا فى تأخيرها الى الذراعين و المثلين فمنهم من فضل التأخير ومنهم من فضل التقديم اما المفضلون للتأخير فاستدلوا بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله واما المفضلون للتقديم فاستدلوا بما ورد من الحث على التقديم والمبادرة و لنذكر نوع الدليلين فعن ذريح صحيحاً قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى اصلى الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل

العصر و فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل اووسطه اوآخره قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل وقد عرفت ان دخول الوقت بالزوال وان وضع الاقدام للسبحة و الفسحة وقد مر حديث محمد بن الفرج ويؤيده رواية زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت و ذلك قبل ان يصلى الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنى اكره ان تتخذه وقتاً دائماً ويؤكده فعل النبى صلى الله عليه و آله كما تصرح به الاخبار ولكن قد ورد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قيل له يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر و بعضهم يصلى العصر قال كل واسع و بعد ذلك ظاهر خبر زرارة انه وردت تقية و ظاهر خبر محمد بن الفرج ما قدمنا واما فعل النبى صلى الله عليه وآله فيحتمل فيه النسخ وزوال الحكمة الموجبة لذلك لحث اهل البيت على اول الوقت فالاولى التعجيل فان الله يحب من الخير ما يعجل فاذا عرفت ان الوقت يدخل بالزوال وهو الوقت الاول واحب الوقت الى الله اوله وليس وضع الأذرع لاجل الوقت و انما هى لاجل النافلة كمامر فالاولى المسارعة ويؤكد ذلك و يشيّده ما قال الرضا عليه السلام لرجل يا فلان اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لاتدرى مايكون وذكر عند ابو (كذا) عبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله فقيل كيف أصنع بالثمانى ركعات فقال خفف ما استطعت وهذا يشمل التطوعين جميعاً فبهذه الوجوه ومزيد الاحتياط والمسارعة الى المغفرة يكون التعجيل اولى .

**باب** معرفة الزوال - قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طول زراع و اربع اصابع فتجعل الأربع أصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج

العظام .

**باب وقت المغرب** لانعلم خلافاً ان اول وقت صلوه المغرب هو الغروب و انما الخلاف فيمايتحقق به الغروب فالاكثرون قالوا انمايعلم بزوال الحمرة المشرقية وعن جمع انه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين فى الافق مع عدم الحائل ونحن قدكتبنا فى هذا الباب رسالة منفردة وحققنا ان الحق مع الأقلين وادل دليل استدل به المشهور مرسلة ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه سلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الأفطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الأفطار و سقط القرص ونحن قدبينا الوجه فى تلك الرسالة انه لماكان اغلب الناس فى البلاد والدور ولايمكنهم مشاهدة الافق أرادوا وضع علامة فوق رؤسهم يطلعون عليه بأدنى التفات فمرة عبروا لهم بهذا ومرة برؤية ثلث كواكب ومرة برؤية كوكب كمايأتى ومرة بقصر النجوم كما روى عن على بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون فى الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها و كيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وكتب الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تسترعنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلى حينئذ وأفطر ان كنت صائماً اوانتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك هذا مع ان المرسلة لا دلالة لها على عدم تحقق الغروب قبل ذلك فانه من المقرر ان لفظة (قد) متى دخل على الجزاء يفيد تقدم الجزاء على الشرط وكذا هنا لانه جعل الزوال علامة حادثة بعدالغروب والغروب قبله غاية الامر انه يعرف الغروب بهذا وليس مفهوم الشرط هنا حجة لان الجزاء ليس هنا مترتباً على الشرط كقولك اذا اكرمتنى فقد

اكرمتك فأكرامك سابق وامر واقع فان لم يكرمك اليوم فاكرامك على ما كان فلهذا قالوا هنا الجزاء محذوف يعنى اذا اكرمتنى فلامنّ مثلاً فقد اكرمتك امس فليس معنى فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب بمعنى وجب بلاريب فالغروب يتحقق حين يتحقق ومن الادلة عليه زوال الحمرة وبدؤ النجم و امثال ذلك من ذهاب الحمرة من جانب المشرق واقبال الفحمة وامثال ذلك فالعمل على صحيحة مروية انه سئل ابوعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل و ما كرسيها قال قرصها قيل متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره و يقترن الغيبوبة مع انقطاع الحمرة من الافق الشرقى فاذا احتمل كون حائل يراعى انقطاع الحمرة وهو اقبال الفحمة من المشرق و هو مساوق للغروب كما حقق فى محله وقد روى ما يفسر ذلك و هو ماروى عن محمد بن على قال صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد و عن يزيد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها وعن ابى عبدالله عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قيل لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة هيهنا ولا شك ان جانب المشرق غير جانب الفوق و ذهاب الحمرة من المشرق يعنى محل شروق الشمس وهو الافق الشرقى بالجملة لم أر اختلافاً فى الاخبار حتى يحتاج الفقيه الى ترجيح وكذا ما روى انه قال ابو عبدالله عليه السلام ياشهاب انى احب اذا صليت المغرب ان أرى فى السماء كوكباً وسئل ابوجعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم فلاينا فى ما قدمنا لما روى عن ابى جعفر عليه السلام يحل لك الافطار اذا بدت ثلثه انجم وهى تطلع من غروب الشمس فلااختلاف بحمدالله .

**باب آخر وقت المغرب** - فالاكثر انه الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء

العشاء وذهب بعضهم الى ان آخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار و ربع الليل مع الاضطرار وبعضهم قال يمتد الى غيبوبة الشفق و بعضهم قال يمتد الى ان يبقى لغياب الشفق مقدار ثلث ركعات وذهب بعضهم الى امتداده الى ان يبقى من الليل مقدار اداء اربع ركعات فالذى يدل على قول الاكثر فقدمروا اما الذى يدل على القول الثانى ماروى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المغرب فى السفر الى ربع الليل و قال فى وقت المغرب ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة واستدل اصحاب القول الثالث بهذا الخبر وامثاله ولم اجد خبراً لاصحاب القول الرابع واما ما يدل على القول الخامس فقد مر انه لاتفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر و يأتى و روى وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل و روى الى نصف الليل و روى الى خمسة اميال و روى الى سته اميال وانت خبير مما اسلفنا ان الوقت فى الاخبار يطلق على وقت الفضل و الاضطرار جميعاً و فرداً فرداً و انه لايمكن بمحض ورود ان آخر الوقت كذا بانه آخر الوقت مطلقاً و اما ما روى انه لايفوت صلوة الليل الى طلوع الفجر مفسّر مبيّن و كذا ما سنرويه واضح معين فالمأول على ان الوقت فى الجملة الى طلوع الفجر اما وقت المختار الذى لاشغل له ولاحاجة فالى غيبوبة الحمرة و وقت ذى الحاجة الى النصف ووقت النائم والناسى والحائض فالى طلوع الفجر وقلنا بذلك لورود الخبر بكل واحد كما مرّ من ان وقت المغرب ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق و هو الحمرة وقال ابو عبدالله عليه السلام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة و قيل له عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد مايسقط الشفق فقال لعلة لابأس قيل فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لابأس وقدمرت رواية داود بن فرقد الدالة على ان آخرها اربع ركعات قبل نصف الليل و هو غسق الليل ويأتى مايدل على حكم ما قبل الفجر ان شاءالله وليس هذا ثلثة اوقات للمغرب

بل الوقتان الأخيران نوع واحد او الوقتان الأولان هما الوقت وانما الوقت الثالث هو رخصة للنائم و الناسى و الحائض وما قيل من حمل اخبارها على التقية فهو حدس و اما مخالفة القرآن فالمحكم منه لايخالفه و اما المفسر بالاخبار فجميع اخبار اهل البيت تفسير للقرآن ويحتمل فى الكل مايحتمل فى الكل فالحاصل ان الوقت المضروب للمغرب فضيلة هو بين وجوب الشمس الى اشتباك النجوم و سقوط الشفق وللمصلى رخصة اذا كان له حاجة ان يؤخرها عمداً الى ربع الليل وثلثه و نصفه فان نام عنها اونسى وانتبه بعد النصف يصليها و يدل على ذلك ماروى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدء بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس و يدل على ذلك اخبار كثيرة و كذا المرأة اذا طهرت قبل طلوع الفجر صليهما ولا يجوز عمداً تأخيرها عن النصف فان اخر اثم وضيع بل يجب عليه ان يصلى المغرب اذا بقى الى النصف خمس ركعات واما اذا بقى اربع فيقدم العشاء و يؤخر المغرب لمامر و لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة .

**باب** ول وقت العشاء وآخره ـ المشهوراول وقت العشاء اذامضى من غروب الشمس مقدار ثلث ركعات و عن بعض ان اول وقتها غيبوبة الشفق و حجة المشهور ما تقدم من الاخبار و قول الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس حل الافطار و وجبت الصلوة و اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وحجة البعض الاخر رواية الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة و هذا خبر نادر تخالف اخباراً كثيرة و توافق العامة ولنا ان نقول ان معنى تجب ليس على الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء بل المعنى تتأكد وتثبت

فوقت تأكدها اذاغاب الشفق وان كان قبله ايضاً جايزاً فصدور الخبر كذا لأيقاع الخلاف
والا اذاغابت الشمس يدخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه كماعن الصادق عليه السلام واما
آخر وقتها فقد اختلفوا فيه فالمشهور انه يمتد الى نصف الليل وعن بعض انه الى ثلث
الليل و عن بعض الى ثلث الليل للمختار و للمضطر الى نصف الليل و عن بعض الى
ثلث الليل للمضطر و عن بعض ان الوقت الاول لها الى ربع الليل و جعل ما بعده
الوقت الاخير وعن بعض ان آخره للمضطر طلوع الفجر و قد تقدم ما يدل على
المشهور و على القول الثاني خبر نزول جبرئيل و هو عن ابى عبدالله عليه السلام اتى
جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فأمره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع
الفجر فامره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره
فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال مابينهما وقت و روى آخر وقت العشاء ثلث الليل و يدل
على القول الثالث ما قال ابوعبد الله عليه السلام العتمة الى ثلث الليل او الى نصف
الليل و ذلك التضيع و عن الفقه الرضوى وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب
الى ربع الليل و قد رخص للعليل و المسافر فيهما الى انتصاف الليل و للمضطر الى
طلوع الفجر وقد اسبقنا اليك ان الوقت يطلق على معان فلايمكن المسارعة الى الحكم
فاذاً مفاد الاخبار الواردة فى ان آخر الوقت الربع او الثلث او النصف لاينافى ما ورد
من بقاء الوقت الى الصبح فانه لاتصريح فيها على نفى الخلاف فاذاً نقول ان للعشاء وقتين
اجزاء وفضيلة اما الفضيلة منهما فلها اول وآخر فالاول منهما من بعد مضى ثلث ركعات
من المغرب الى ايات الشفق و هو الحمرة و الثانى ثلث الليل لكثرة الاخبار الواردة

فيها و يمتد وقت الأجزاء لاصحاب الحوائج و الاعذار الى نصف الليل و قد رخص للنائم و الناسى و الحائض و المضطر الى طلوع الفجر كما مرفى المغرب .

باب تحديد وقت صلوة الصبح لانعلم خلافاً فى ان اول وقت صلوه الفجر هوطلوع الفجر الثانى المعترض ويدل على ذلك ماروى عن على بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء و منهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق و استبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان رأيت ان تعلمنى افضل الوقتين وتحده لى وكيف اصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمر ويصبح و كيف اصنع مع الغيم و ماحد ذلك فى السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه و قرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء فلاتصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الا كل و الشرب فى الصوم وكذلك هو الذى توجب به الصلوة و انما الخلاف فى آخره فالمشهور انه الى طلوع الشمس وعن بعض انه آخره طلوع الحمرة المشرقية للمختار وللمضطر طلوع الشمس وقد مر مايدل على القول المشهور ومزيداً عليه ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وقت صلوة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس حتى انه روى فان من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته واما مايدل على القول الآخر مارواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل اونسى اوسها اونام و روى ان التأخير الى طلوع الشمس صلوة الصبيان وروى ان آخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة

فی افق المشرق و الحاصل من هذه الاخبار ماذکرنا من ان الوقت یمتد الی طلوع الشمس الا ان لها وقتان فضیلة واجزاء ولفضیلتها وقتان اول وآخر فاولها مع طلوع الفجر الی تمام الصلوة تامة الأرکان و الشروط و القرائة و آخرها بدو الحمرة و الأسفار وهو ان یتجلل الصبح السماء و وقت الأجزاء منه الی طلوع الشمس ویدل علی وقتی الفضیلة فقیل لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی عن افضل الوقت فی صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله یقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهوداً یعنی صلوة الفجر یشهدها ملائکة اللیل و ملئکة النهار فاذا صلی العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتین اثبتها ملئکة اللیل و ملائکة النهار .

باب وقت نافلة الظهرین ـ لانعلم خلافاً فی جواز ایقاع نافلة الظهر من الزوال وانما الخلاف فی آخرها فمنهم من جعله الی قدمین ومنهم من جعله الی المثل و مستند الفریقین روایة الذراع والذراعین المنقولة عن زرارة و قد مرّ فی باب تحدید الوقت الاول و الثانی للظهر فالاولون اخذوا بظاهرها و آلاخرون قالوا ان حائط مسجد الرسول صلی الله علیه و آله کان ذراعاً فاذا بلغ فیئه ذراعاً کان ظل کل شیئ مثله و جعل الذراع لمکان النافلة و یرد علی هذا انه وان روی ان الذراع هو القامة الا انه لایستقیم هنا لوجوه الاول ان خبر زرارة شاهد علی ان فعل رسول الله صلی الله علیه وآله کان فی الاغلب یصلی بعد مضی الذراع و یشهد بذلك کثیر من الاخبار الآمرة بذلك فلو کان هو المثل لکان صلوة رسول الله صلی الله علیه و آله دائماً فی وقت ذوی الحاجة و الاعذار و وقت الأجزاء والذنب و وقت التضییع وهذا مما لاینبغی والثانی انه یقول بعده فاذا بلغ فیئك ذراعاً و هوتفریع علی ماتقدم و فیئك ظاهر بل نص فی ان المراد قامة الانسان . و الثالث عبارة الفقه الرضوی نص فی ان حائط مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله کان قامة انسان فلا یمکن الاستدلال بهذا الخبر بوجه ولم أر دلیلاً آخر لهم یدل علی ذلك . فالظاهر من الخبر المذکور هو ان الوقت الموقت

للنافلة الزوالية من الزوال الى ان يبلغ فيئك ذراعاً و كذا النافلة الأخيرة وقتها من الفراغ من الظهر الى ان يبلغ فيئك ذراعين و بذلك يشهد كثير من الاخبار بلاغبار و بقى كلام و هو انه هل هذا الوقت هو معين لهما بحيث لايجوز ايقاعها فى غيره قبلاً و بعداً ام هو وقت فضل اختلفوا فى ذلك فمنهم من منع التقديم والتأخير لظاهر خبر زرارة وفيه لمكان النافلة ومنهم من جوز ذلك لاخبار كثيرة اخر وجعل ذلك الوقت وقت فضل ويدل على ذلك خصوصاً ماقيل لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هى قال ست عشراى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل ويدل عليه عموماً ماروى عن ابى عبد الله عليه السلام النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت و عنه عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت فقدم منها ماشئت و أخرما شئت وقال صلوة النهار ست عشر ركعة صلها اى النهارشئت ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره الى غير ذلك من الاخبار والقول الفصل جواز التقديم و التوسيط و التأخير وان كان ايقاعها فى اوقاتها افضل وهل يجوز مزاحمة النافلة للفريضة بعد الذراع و الذراعين مقتضى خبر زرارة انه اذا بلغ الفيئ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة وكذا الذراعين ومقتضى هذه الاخبار جوازه و مقتضى ما قدّمنا من ان الوقت للفضل ان خبر زرارة للفضل و هذه الاخبار للجواز وهذا هو مقتضى الجمع بينهما فاذا بلغ الفيئ ذراعاً يكون الفضل فى الابتداء بالفريضة و ان عكس جاز و يدل على هذا بخصوصه ما سئل احدهم عليهم السلام و اظنه الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ المكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة ثم ليطوع ما شاء الا موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان

وحده ان يبدء بالفريضة اذادخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل فمن اول الوقت الى قريب من آخر الوقت فهذا الخبر مفسر لتلك وبناء العمل عليه فيجوز المزاحمة الاان الفضل والاحتياط ترك النافلة والابتداء بالفريضة ولو تلبس بركعة و دخل وقت الفضيلة وهو الذراع اتمها ثم شرع فى الفريضة و ان لم يتلبس بشيئ قدمها طلب الفضل و يدل على ذلك ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث للرجل ان يصلى الزوال مابين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قدبقى من الزوال ركعة واحدة و قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك و للرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النافلة وان كان قد صلى ركعة فليتم حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر و قال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شيئ من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئاً قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت سواء .

**باب وقت نافلة المغرب و الوتيرة** ـ لانعلم خلافاً فى صحة ايقاع النافلة بعد المغرب الى سقوط الشفق وانما الخلاف فى ايقاعها بعد السقوط وحضور العتمة ولم اجد دليلاً لتوقيت نافلة المغرب الا انه بعد المغرب سفراً وحضراً ومضافاً الى ذلك صحيحة ابان قال صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة و بالجملة فاذ لادليل على التوقيت والاخبار مطلقة انها بعد المغرب وقد عرفت امتداد وقت المغرب سفراً وحضراً فالقول

بالامتداد امتداد الفرض موجه ويؤيد ما اخترناه الاخبار الواردة فى عد النوافل وفيها ركعتان بعد المغرب و ركعتان قبل العشاء وقد علم ان العشاء فى الصدر كانت تؤخر كثيراً الى ربع الليل و ثلثه ولو لم يكن تأخير الركعتين الى قبيل العشاء جايزاً لما كان لقوله وركعتان قبل العشاء معنى نعم المشهور ان غايته سقوط الشفق وادعوا عليه الاتفاق وقد ذهب جمع من المتأخرين الى الامتداد و هو المنقول عن الحلى والشهيد و صاحب المدارك وذهب اليه صاحب الحدايق وغيرهم واما الوتيره فلا نعلم خلافاً فى امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء و يدل عليه اطلاق ما تقدم من الاخبار .

**باب وقت صلوة الليل** ـ المنقول عن الاصحاب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه و انه كلما قرب من الفجر فهو افضل و يدل على الاول ما روى عن ابى جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل مابين نصف الليل الى آخره و روى عن ابى عبد الله عليه السلام لابأس بصلوة الليل من اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وقد مرما يدل على جواز تقديم النافلة و تأخيرها و هذا الخبر شارح للخبر الاول ورخصة فيه ويدل على الحكم الآخر انه سئل ابوعبد الله عليه السلام متى اصلى الليل قال صلها آخر الليل فقيل فانى لا أستنبه فقال تستنبه مرة فتصلّيها وتنام فتقضيها فاذاهممت بقضائها فى النهار استنبهت وروى عن الحسين بن على بن بلال قال كتبت اليه فى وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فان فات فأوله و آخره جايز و لعل هذا الخبر اصرح مضافاً الى فعل النبى صلى الله عليه وآله و الذى أرى ان المراد بصلوة الليل الثمان والأفضل ايقاعها بعد زوال الليل وان الوتر غيرها والافضل ايقاعها آخر الليل فان فى بعض الاخبار ان صلوة الليل غير الوتر وقد مرما يدل عليه والدليل على ان الافضل تأخير الوتر فعل النبى صلى الله عليه و آله و خصوص ماروى عن الرضا عليه السلام فى ساعات الوتر فقال أحبها الىّ الفجر الاول و يستحب تفريقها لما روى عن ابى عبد الله عليه السلام فى وصف صلوة النبى صلى الله عليه وآله قال

كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان فى خلق السموات و الارض الآيات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد و يصلى الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره فى السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم الى المسجد فيوتر و يصلى ركعتين ثم يخرج الى الصلوة وقال عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وفى رواية ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وروى عن ابى الحسن عليه السلام قال صل صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او البرد يعمل صلوة الليل والوتر فى اول الليل قال نعم و روى ان القضاء افضل من التقديم كراهة ان يتخذه خلقاً و ان ضعف عن القضاء قدم والمشهور ان آخر وقتها طلوع الفجر الثانى وعن بعض ان آخرها الفجر الاول ويدل على المشهور ما تقدم فى صدر الباب ولم نجد دليلاً للقول الآخر هنا مسائل:

الاولى قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلوة طلع ام لم يطلع و روى مضمراً قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف ان ينفجر الفجر أبدأ بالوتر او أتم الركعات فقال لابل أوتر و أخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار . حملوا هذا الخبر

على الفضيلة و الاول على الجواز و ليس فيما ذهبوا اليه من الحمل مغمض فالاصل هو الخبر الثانى و الاول رخصة و قالوا ان لم يكمل اربعاً بدأ بالفريضة وقالوا هذا مذهب علماءنا فكانهم استدلوا بمفهوم الشرط فى الخبر الاول و اما اذا لم يصل شيئاً و قام بعد ماطلع الفجر له ان يصلى صلوة الليل والوتر وركعتى الفجر ثم يصلى الغداة و لايجعله عادة له و لكنه المرة بعد المرة قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلى صلوة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قيل أفعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروى عنه عليه السلام فى حديث واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مافاتك ولا يكون هذا عادة و اياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل هذا هو الاصل والاول رخصة ولعل التحذير لاجل التقية فانهم متى ما اتخذوه عادة يفشى عنهم والا لم يكن وجه للأخفاء عنهم فان القضاء امر مندوب اليه بل ورد ان الهم على القضاء يصير سبباً لقيام الليل ولو قام قبل الفجر وخاف فجأة الصبح أوتر وصلى ركعتى الفجر و يدل على ذلك ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له بصلوة الليل وعن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح قال يبدء بالوتر و قال انا كنت فاعلاً ذاك الثانية سئل ابو الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول و قد مر انه يقدم من اول الليل ركعتين فان قام قبل الفجر صلى صلوة الليل و أوتر والا صلى ركعة و احتسبهما شفعاً الثالثة ان خاف فجأة الصبح فأوتر وصلى ركعتى الفجر ثم ظهر بقاء الليل اختلفوا فى علاجه فمنهم من قال يضيف الى ما صلى ستاً و يعيد ركعة الوتر وركعتى الفجر و منهم من قال يعيد ركعتى الفجر لاغير و الاخبار هنا مختلفة منها قيل لابى عبدالله عليه السلام أقوم و انا أتخوف الفجر قال اذا أوتر قيل فانظر فاذا على ليل قال فصل صلوة الليل

هذا و ان كان صلوة الليل يطلق على الثمان الا انه قد يطلق على ما يصلى بالليل فهذا الخبر مجمل وروى عنه عليه السلام اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده هذا الخبر و ان كان ظاهره على مافهم العلماء انه يضيف الى الوتر ركعة فيجعله اربعاً ثم يصلى اربعاً اخرى فيتم صلوة الليل ثم يوتر و يصلى الفجر الا انه فيه ايضاً اجمال من لفظة ثم يستقبل فانه يستعمل في الابتداء بالشيء وهو اذا أضاف ركعة نوى الليل و لفظة ثم دال على التراخي بمهلة فكيف يستقبل بعد ما استقبل اولاً وعن الفقه الرضوى وان كنت صليت الوتر وركعتى الفجر ولم يكن طلع الفجر فأضف اليهاست ركعات وأعد ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بمافيه وهذا اسلم واوضح وهو المنقول عن ابن بابويه و ابيه و لابأس بالعمل به و يمكن حمل الخبر الاول على هذا من اعادة الثمان والاحتساب بالوتر السابق كما هو مفاد خبر الاخير الرابعة عن الرضا عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل و اجعله وتراً و عن النبى صلى الله عليه و آله قال صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عزوجل يحب الوتر لانه واحد الخامسة عن ابى عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا و سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في بيته و هو يصلى و هو يرى ان عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلى الوتر ام لا او يعيد شيئاً من صلوته قال يعيد ان صليها مصبحاً هذه الاخبار هو الاصل كما مرّ في المسئلة الاولى فانه اذا دخل وقت الفريضة يستحب البدءة به ليكون فضل اول وقت لها الا انهم رخصوا للرجل مرة بعد مرة ان يصلى الوتر على حسب ما مرفى اخبار مستفيضة و اما الخبر الثانى فيخالفه ايضاً اخبار مستفيضة فى جواز ايقاع جميع صلوة الليل بعد الفجر اذا قام بعده او تأخرت لعلة حتى أدركه الفجر .

باب وقت ركعتى الفجر ـ المشهوران اول وقتهما بعدالفراغ من الليلية والتأخير الى الفجر الاول افضل وقيل ان اول وقتهما بعد طلوع الفجر الاول واما آخر وقتها فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمرة وقيل بامتداد وقتها الى طلوع الفجر الثانى وقيل بامتدادها امتداد الغداة ويدل على القول المشهور ماروى عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن ركعتى الفجر فقال قال ابوجعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وقيل لابى عبدالله عليه السلام ركعتا الفجر من صلوة الليل هى قال نعم ومن المعلوم انهما مترتبتان على الوتر و اول وقت فضيلتهما سدس الليل الباقى لما روى انه سئل ابو جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى ولعل دليل الآخرين على مذهبهم ماروى عن ابى عبدالله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ولكن هذا الخبر صدرت تقية لماروى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت متى أصلى ركعتى الفجر فقال بعد طلوع الفجر فقال ان ابا جعفر أمرنى ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا با محمد ان الشيعة اتوا ابى مسترشدين فافتاهم بمرّ الحق واتونى شكاكاً فافتيتهم بالتقية فلايجوز الاخذ بذلك الخبر والمشهور منصور و يدل على الحكم الثانى ترتبهما على الوتر و كون الفجر الاول افضل ساعات الوتر و اما الدليل على آخر الوقت للمشهور فقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قيل له الرجل يقوم و قد نور الغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة و قال صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر واما الدليل على القول الثانى انهما من صلوة الليل وهى منتهية بالفجر الثانى وحملوا هذه الاخبار على التقية لما رويناه آنفاً عن ابى بصير واما الدليل الخاص به رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل

عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وقال له مرة اخرى الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة و استدل على القول الثالث انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة و فى نسخة تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة و المستنبط من هذه الاخبار انه لاشك ان القول بان موضعهما بعد الغداة قول العامة كما دل عليه الأثر وكذا يستنبط من خبر زرارة ان القول بوجوب ايقاعها قبل الغداة ايضاً كان قولاً من اقوال العامة لان خبر زرارة يشبه قول الناس و قد روى ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه التقية ولاشك ان الاستدلال بالقياس يشبه قول الناس ومفاد الاخبار المتقدمة ايضاً موضعهما قبل الفجر و هو مرّ الحق الا ان هنا اخباراً وردت على سبيل التخيير كما رواه ابن بابويه قال قال الصادق عليه السلام صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده و بعده تقرء فى الاولى الحمد و قل يا ايها الكافرون و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد و من هذه الاخبار كثيرة و هى تنافى التقية للاذن بايقاعهما قبله و عنده فلايمكن حملها على التقية فالوجه ان الوقت المضروب من بعد مقدار احدى عشرة ركعة بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثانى الا انه رخص بعد الفجر للتوسعة و غاية الرخصة ان يبلغ الضوء حذاء الرأس فعند ذلك تتركان و يبدء بالغداة فالرخصة فيهما كالرخصة فى صلوة الليل و قدمر ان النافلة بمنزلة الهديّة متى أتى بها قبلت و مرّ فى باب وقت نافلة الظهرين عن احدهم عليهم السلام مايدل على ذلك فراجع ومران اتيان النافلة فى اوقاتها افضل و اما الخبر المستدل به للقول الثالث فهو مجمل ولا وجه للأخذ به ويأتى ان شاء الله تفصيل القول فى التطوع عند وقت الفريضة ما يشرح الحال . هنا مسئلتان :

الاولى قد نقل عن جماعة استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الأول لو صليهما قبل و استدل لهم بصحيحة حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ربما صليتهما و على ليل فان قمت و لم يطلع الفجر اعدتهما و فى بعض الروايات نمت «بالنون» و برواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انى لأصلى صلوة الليل وافرغ من صلوتى وأصلى الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما و ظاهر هذين الخبرين تخصيص الاعادة بالنوم بعدهما لامطلقاً الثانية قدنقل عن جمع كراهة النوم بعدصلوة الليل واستندوا الى رواية المروزى قال قال ابوالحسن الاخير عليه السلام اياك و النوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم فأن صاحبه لايحمد على ما قدم من صلوته وروى رخصة فى ذلك وهى ما روى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلثة عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء ولا منافاة بين هذين الخبرين لظهور الاول فى الكراهة و الثانى فى الخيار .

## باب بعض الاحكام و فيه مسائل :

**الأولى** ـ المشهور وجوب الصلوة فى الاوقات المحدودة وجوباً موسعاً وعن بعض انه ان اخرها ثم اخترم فى الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعاً عاصياً وان بقى واداها عفى الله عن ذنبه وعن بعض انه ان اخرها السليم الذى لاعذر له فقد ضيع صلوته وبطل عمله و كان عندهم اذا صليها فى آخر وقتها قاضياً و قد بينا سابقاً ان الوقت موسع لأخبار متكثرة نعم يكره له تأخيرها عن اول الوقت لغير علة و انه ذنب معفو ويكفى فى العلة جميع الاشغال الراجحة الى ما فوق ذلك لورود النص بذلك .

**الثانية** ـ اختلفوا فى انه هل يجوز التنفل بعد دخول وقت الفريضة ام لا نسبوا الى الاكثر و الاشهر المنع و عن جمع آخر الجواز اما دليل الاولين فاخبار منها ما روى عن ابى جعفر عليه السلام اذا دخل وقت فريضة فلاتطوع وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى رجل من اهل المدينة يا اباجعفر مالى لا

اراك تتطوع بين الاذان و الاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فأذا دخلت الفريضة فلاتطوع و امادليل الآخرين رواية سماعة قال سألته عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدأ بالمكتوبة اويتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلابأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل مامضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليطوع ماشاء الاموسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة و الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وقد مران النافلة بمنزلة الهديّة متى اتى بها قبلت . الى غير ذلك من الاخبار والذى افهم ان هذه الرواية شارحة لتلك الروايات على انها للفضل و الأستحباب و مفسرة وهى تحكم على المجمل بل ورد فى الرواية معنى تلك الروايات بخصوصها و هو ما روى عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عن الرواية التى يروون انه لاتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة فقال المقيم الذى يصلى معه فيتبين من هذا الخبر ان هذه الاخبار مخصصة ليست على عمومها و اطلاقها وصاحب الكلام ادرى بمعنى الكلام و الوجه الآخر ان ما ذهبوا اليه من المضايقة يؤدى الى الضيق و الجرح فأنه يحرم على ذلك جميع الأعمال المباحة والمستحبة بعد دخول الوقت حتى يؤديها اى الفريضة بل ربما يشعر الصحيحة المروية عن زرارة بان المضايقة مذهب العامة قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلى نافلة وعلى فريضة اوفى وقت فريضة قال لا انه لايصلى نافلة فى وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسنى و ما كان يقايسنى و انت تعلم ان هذا الخبر شبيه بقول العامة فى الاستدلال بالقياس و قد روينا عن الصادق عليه السلام ما سمعت منى يشبه قول الناس

فيه التقية ففى هذا الخبر تقية وجميع ما فى معناه تقية و الرجحان لاخبار المواسعة مع كثرتها حتى ادعى الخصم انهما كادت تكون متواترة .

الثالثة ـ اختلف الاصحاب فى جواز النافلة لمن عليه القضاء و نقل عن الاكثر المنع وعن بعض الجواز واستدلوا للمشهور بقوله تعالى أقم الصلوة لذكرى المفسر من الاخبار بذكر الصلوة الفائتة وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وفيها و لاتتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة و صحيحة زرارة المتقدمة فى المسئلة السابقة و استدل القائلون بالجواز باخبار منها خبر رقود النبى صلى الله عليه و آله عن صلوة الصبح حتى اذاه حرّ الشمس فقام فتنفل ثم صلى الفريضة و هذه الاخبار رويت عن طرق الثقات الا ان صحة الصدور لاتنافى عدم صحة العمل اذ لعله صدر تقية وهذه منها لان النبى صلى الله عليه و آله كان ينام عينه ولاينام قلبه وان النبى لايلهو ولايسهو ولايغفل فان كل ذلك من الشيطان ويشهد بذلك انه قال فى آخر الرواية ان النبى صلى الله عليه و آله قال نمتم بوادى شيطان وكره المقام و تحول عنه و ان قلت ان الله أنامه قلنا ان الله خالق كل شيء وجميع الشرور من خلق الله و لسنا بثنوية كالمجوس و نوم جميع الناس و سهوهم بأنامة الله و أسهائه بحسب القابلية و بالجملة هذه الاخبار واردة مورد التقية و ان محمداً و آله عليهم السلام لايستكبرون عن عبادته ولايستحسرون يسبحون الليل و النهار لايفترون ونقل اجماع الشيعة على ذلك ولم ينقل خلاف الا عن ابن بابويه و شيخه محمد بن الحسن الوليد والمفيد قدح فيهما اشد القدح لذلك ومن ادلتهم اخبار خاصة فى الركعتين اللتين قبل الغداة اذا صارا قضاء وفى صلوة الليل اذا ضاق وقتها من آخر الليل وهى لاتنهض حجة الا ان يثبت الاجماع المركب و فى ثبوته اشكال و روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الى ان قال فاذا أردت ان تقضى شيئاً من الصلوة مكتوبة او غيرها فلاتصل شيئاً حتى تبدء فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت

الخبر . وهذا الخبر مطلق لكل النوافل التى قبل الفرايض الا ان مضمونه غير معروف فان المغرب نافلتها بعدها ولم تعرف نافلة قبلها نعم يمكن الاستدلال على القول الثانى بانه لاشك ان وقت القضاء من حين الذكر و انما الخلاف فى المضايقة و المواسعة فمن عليه القضاء و هو ذاكر له جميع اوقاته وقت للفريضة يصح ايقاعه فيه شرعاً فلافرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فيستدل فيهما بما استدللنا فى تلك وتزيد هنا صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوة يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها الخبر . والصلوة مطلقة و بهذا المعنى اخبار كثيرة و عن موسى بن جعفر عليه السلام نوافلكم صد قاتكم فقدّموها انى شئتم و صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت ولفظة متى و انى و كل تفيد العموم ويشمل ساعة ذكر الفائتة المفروضة ايضاً والرجحان لهذه الاخبار لكثرتها وتواترها وشباهة صحيحة زرارة قول الناس و فيها التقية كمامر آنفاً فتحمل اخبار المضايقة على التقية مع مافيها من الحرج الشديد فان مناط الحكم فورية القضاء ويحرم بها التأخير لجميع الامور المباحة و المستحبة حتى الاكل و الشرب و الحركات و السكنات و النوم و غير ذلك لانه يجب القضاء عند الذكر على قولهم وان الله يريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر و ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج فاذاً لايمكن القول بوجوبه فوراً و مع التراخى يعمل الاعمال المباحة و المستحبة لامحالة و من جملتها التطوع بالصلوة و قد سمعت ان النافلة هديّة متى اتى بها قبلت سواء كانت فى وقت صلوة حاضرة اوفى وقت ذكر فائتة اوغير ذلك فمجمل القول جواز التنفل اداءً وقضاءً راتبةً و غيرها فى وقت الحاضرة المفروضة و لمن عليه الفائتة مطلقاً و ان الدين اوسع من ذلك و الحمد لله و سيأتيك فى القضاء ما يطمئن به القلب .

الرابعة ـ الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب ان من ادرك الوقت ومضى عليه مقدار

اداء الفريضة تامة الافعال متحققة الشروط استقر عليه الوجوب وانما الخلاف فيما الوطرء عليه عذر قبل مضى ذلك المقدار فالمشهور على عدم وجوب القضاء وعن بعض اعتبار ادراك الاكثر ولاشك في وهن هـذا القول لان اتيان العمل في وقت لايسعه ليس من وسع المكلفين ولا يكلف الله نفساً الاوسعها فاذلم يستقر التكليف لم يلزمه القضاء واما اذا ادرك تمام مايسع العمل يجب القضاء لانه تمكن من العمل و وقع عليه التكليف وخوطب بالخطاب و تركه متعمداً حتى تعلق بـه المانع ولانه يشمله العمومات الآمرة بالقضاء لمن فاته المكتوبة في وقته هذا بالنسبة الى اول الوقت و اما آخر الوقت فلانعلم خلافاً في انه متى ادرك الشروط و ركعة من آخر الوقت يجب عليه الاتيان ويدل على ذلك مارواه الثقات عن النبي صلى الله عليه وآله وادعوا الاجماع على مضمونه انه قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة فعلى هذا لو ادرك مقدار اداء خمس ركعات من آخر النهار يجب الأتيان بالظهرين و كذا العشاءان بالنسبة الى آخر وقتهما ثم اختلفوا في من ادرك الركعة هل يكون مؤدياً للجميع او قاضياً او بالتوزيع اقوال لاثمرة في اصل الخلاف و الاسدّ الاول للنبوى المتقدم و اذا اتفق له استكمال الشرائط قبل بقاء ركعة من الوقت ثم دخل الوقت هل يجب عليه ام لا المستفاد من النص المتقدم الوجوب لانه يصدق عليه انه ادرك ركعة وكذا بالنسبة الى اول الوقت فلو استكمل الشروط قبل الوقت فدخل الوقت ومضى مقدار اداء فريضة مخففة مقتصرة على الفرايض ثم جن وقع عليه التكليف وخوطب بالخطاب ويطالب بالقضاء وان لم يستكمل الشروط ندباً قبل الوقت لزمه مضى وقت الجميع في ثبوت التكليف ولا فرق في ذلك بين اول الوقت و اثنائه .

**الخامسة** ـ اذا بلغ الصبي المتطوع في اثنائها بما لايبطل الطهارة وكان الوقت باقياً يسع ركعة هل يجب عليه الأستيناف كما هو المشهور اويتم كما هو عن بعض ولا اعادة عليه اويستحب له الاعادة كما هو عن آخرين اقوال والمسئلة خالية عن النص الخاص

و يمكن الاستدلال بالعمومات بان هذا الصبى عاقل بالغ مستكمل للشروط و تشمله الخطابات و انه صلى ما صلى تطوعاً واتمام تطوعه يضر بالفريضة فى آخر وقتها وقد قال على عليه السلام اذا أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها و قال لاقربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض و الدليل على كونها نافلة قول ابى عبدالله عليه السلام هى على ما افتتح الصلوة عليه و قال انما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدأ فى اول صلوته فان لم يعدل عن نية التطوع اثم للامر برفضها وان عدل فالصلوة على ما افتتحت ولم يثبت صحة العدول فيرفضها و يستأنف الصلوة ذلك مزيداً على العلم باشتغال الذمة و عدم العلم بكفاية تلك الصلوة ولا ينقض اليقين الا بمثله .

السادسة ـ لاخلاف نصاً وفتوىً فى انه لايجوز الصلوة قبل وقتها . قال ابوعبدالله عليه السلام من صلى فى غير وقت فلاصلوة له وقال ليس لأحد ان يصلى صلوة الا لوقتها الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت و ماروى عنه عليه السلام اذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوة فى غير وقتها فلا يضرك فقد قدمنا ان الوقت مجمل و يستعمل على الفضيلة كثيراً وهذه منها وهيهنا فروع: ( ا ) اذا صلى عامداً قبل الوقت وجب عليه الاستينات فى الوقت ولايعتد بصلوته تلك لما مضى . ( ب ) اذا دخل فى الصلوة ناسياً وجوب مراعات الوقت ووقعت الصلوة كملاً خارج الوقت فلايعتد بها لما مضى ولا نعلم خلافاً فيه وان وقعت كملاً فى الوقت فالظاهر صحة صلوته لان الناسى مراعاة الوقت ليس مكلفاً بتحصيله و هوذاكر للصلوة مكلف بها وقد اتى بها متقرباً الى الله وهو تكليفه ولايكلف الله نفساً الاوسعها وما آتيها فان تبين مصادفته الوقت فلاوجه لبطلانه بل هوصحيح لعموم مفهوم من صلى فى غير وقت فلاصلوة له نعم اذا وقع بعضها خارجاً و بعضها فيه يتجه القول بالبطلان للعلم باشتغال الذمة و عدم العلم بأجزاء مثل هذه ولان كل فريضة تؤدى اذا حلت ولكن يدفعه العلم بالصحة مالم يتذكر ـ عدم ثبوت نافضية التذكر فالأقوى الصحة . ( ج ) واذا صلى الجاهل بلزوم مراعات الوقت اوالعالم بها

مع الجهل بالوقت وعدم التمكن من المعرفة ووقعت صلوته كملاً خارج الوقت بطلت بلاخلاف أجده وان صادف الوقت كملاً صحت على خلاف لقول الصادق عليه السلام اى رجل ركب امراً بجهالة فلاشيئ عليه واما اذا وقع بعضها فى الوقت وبعضها خارجاً فكما مضى فى الناسى . (د) اذا صلى ظاناً دخول الوقت مع عدم التمكن من تحصيل العلم فتبين فساد ظنه و وقعت صلوته كملاً خارج الوقت بطلت بلا خلاف اجده لما مرّ و لقول ابى جعفر عليه السلام فى من صلى لغير القبلة او فى يوم غيم لغير الوقت انه يعيد وانما الخلاف فيمن دخل عليه الوقت فى اثنائها فالمشهور الصحة وعن بعض البطلان كالاول ومستند المشهور رواية اسمعيل بن رياح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت و انت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت و دخل الوقت و انت فى الصلوة فقد أجزأت عنك ومستند الآخرين وجوه اعتبارية فقول المشهور متعين ولو دخل الوقت فى آخر جزء من الصلوة و اما اذا وقع كملاً فى الوقت فلاخلاف فى صحته الا عن نادر لايعبؤبه .

**السابعة** ـ المشهور بين الاصحاب ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلايجوز له الصلوة الا بعد العلم والا فالمشهور جواز التعويل على الظن وعن بعض لزوم تحصيل العلم وذهب بعضهم الى الاكتفاء بالظن مطلقاً اما مستند المشهور على لزوم تحصيل العلم مهما امكن وجوه اعتبارية و مزيداً عليها رواية عبدالله بن عجلان عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كنت شاكاً فى الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت فابدأ بالفريضة و قال ابو جعفر عليه السلام فى الفجر فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال و كلوا و اشربوا الآية و قال موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث لايجزيه حتى يعلم انه قد طلع و بان الصلوة شرعت لاوقات معينة ويجب العلم بها لتحصيل العلم بسقوط التكليف وبآى من القران الناهية عن الظن واستدل المكتفون بالظن باخبارجواز الاقتداء بالمؤذنين

بقول العامة وفيه التقية كمامر فليس الامر الوارد فى اتيان القضاء للفور و الا لم يجز تأخيرها لأجل النافلة فاذا لم يكن للفور و جازت النافلة كيف لم تجز الفريضة مع عدم المانع و هو فورية القضاء و وجود المقتضى و هو الندب الى ايقاع الصلوة فى اول الوقت وما قيل من موافقة الكتاب اما المحكم منه غير موجود واما المفسر فهو خبر يجرى عليه ما يجرى على ساير الاخبار و يحتمل فيه ما يحتمل فيها وانما الزمنا العرض على الكتاب المستجمع على تأويله لتواتر لفظه وقطعية معناه وليس الخبر المفسر كذلك فلايكون معرض الاخبار فاذ لم يكن كتاب مستجمع على تأويله ولاسنة جامعة غير متفرقة تعرض الخبرعلى العامة فاذاً اخبار المضايقة يستشمّ منها التقية كما يشهد به خبر زرارة والنبوى المروى لاصلوة لمن عليه صلوة و الظاهر انه من طرقهم لعدم وجوده فى كتبنا ومما يؤيد ذلك ويشيده رواية حبيب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلوة النافلة متى أقضيها فكتب عليه السلام اى ساعة شئت من ليل او نهار و ما قيل من حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص فقد حققنا فى الاصول انه قاعدة مخترعة ليس له فيما ذكروا وما وصل الينا من الاخبار ذكر ومتى ماسئلوا عن اختلاف الاخبار امرونا بالعلاج المنصوص ومع العجز بالتأخير و ليس فيها حمل العام و المطلق على الخاص والمقيد ابداً و عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء ويؤيد ذلك مااستدلوا اصحاب المضايقة به ايضاً من اخبار الصلوات التى تصلى فى كل وقت فمنها رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها و صلوة ركعتى الطواف و صلوة الكسوف و الصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها و فى بعضها خمس و زاد صلوة الأحرام و هذه الروايات عليهم لالهم فان الصلوة الفائتة مطلق عن النافلة والفريضة فاذا جازت النافلة الفائتة متى ماذكرتها انتقض فتل استدلالهم

و كذا كثير من ادلتهم مطلقة و يرد عليهم فيجوز اتيان قضاء النافلة متى ما ذكرتها ولوحين ذكر الفريضة ويجوز قضاء الفريضة متى ماذكرتها ولوحين ذكر النافلة كما يجوز صلوة الطواف والكسوف والميت والأحرام متى ما اتفق ولو حين ذكر قضاء الفريضة فاذاً لا فورية فى احد منها و جاز فعل كل واحد مع ذكر كل واحد ولولا الجواز لم يتم معنى الحديث و كذا يؤيد ما ذكرنا رواية حماد بن عثمن انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر و انت تعلم ان هذا الخبر اعم من النافلة و الفريضة و على مقتضاه يجوز قضاء النافلة مع ذكر الفريضة فليس للفور و كثير من الاخبار يدل علىذلك فالصواب عدم وجوب الفورية فىقضاء الفريضة وهل الاولى تقديم ايهما الفائتة او الحاضرة فعلى كل حث منالشرع ويزيد تقديم الفائتة الاحتياط المندوب اليه فيستحب تقديم الفائتة على الحاضرة الى قبل آخروقت الفضيلة بقدر الحاضرة فيقدم حينئذ الحاضرة فانه تأخيرها تضييع واثم وخروج عن الاحتياط كمامر ويمكن ان يقال بدلالة اخبار هذا الباب ايضاً على ان آخر وقت الفضيلة مخصوص للحاضرة و هى احق بها لان الوقت فى الاخبار مجملة و ان اكثر استعماله مطلقاً فى الفضيلة والحد المقطوع بجواز تقديم الفائتة او الندب اليه او الأمر به هو وقت الفضيلة ولا دليل على ازيد من ذلك الا مطلقات اخر صالحة للقيد غير معمولة بها على اطلاقها اجماعاً وهذ وجه (١) لم يتنبه به احد منهم مع اقرارهم بأجمال لفظ الوقت فىغير هذا الموضع فتدبر .

## ابواب القبلة

**باب مايجب الاستقبال اليه وحده** ـ اعلم ان الكعبة هى القبلة بالضرورة من الدين و يجب استقباله فى الصلوة باتفاق المسلمين و مزيداً علـى ذلك يدل على الحكم

١ ـ هذه وجه . ظ

حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتطلع (ظ ـ تغرب) بين قرنى شيطان وقال لاصلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب و عن ابى الحسن على بن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الى " لايجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره و صحيحة عبد الله سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة فى التحريم فمنها مطلقه ومنها مقيدة و رويت اخبار كثيرة تعارضها منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها و صلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن فى الساعات كلها و بهذا المعنى اخبار كثيرة و فى بعضها بزيادة صلوة الاحرام و صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على انه يصلى النوافل بعد العصر و بعد الغداة ما شاء يعنى قضاء " و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال مابين طلوع الشمس الى غروبها و سئل ابو الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون و ما قد منا ان النافلة بمنزلة الهدية و الصدقة متى اتى بها قبلت و هى مطلقة و كثيرة و كذا ما روى فى الامر بالصلوة المبتدءة مطلقة ليس فيها ذكر وقت و هى ايضاً كثيرة و رويت حكم فصل آخر عن بقيه الله عليه السلام فى جواب مكاتبة اما ماسئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصلوة فصلها وارغم أنف الشيطان و هذا التوقيع الرفيع صريح فى ان ذلك قول العامة وقد نقل الاصحاب عن جمهورهم ذلك و التعليل بذلك فورود هذه الاخبار جميعاً فى مورد التقية ولا يمكن العمل بها الا انه نقل عن جميع الاصحاب القول بالكراهة فى الجملة و الصدوق

كلامه ظاهر فى التوقف و عن شيخنا محمد بن نعمن فى افعل لا تفعل قول بجواز النافلة مطلقاً عند طلوع الشمس وعند غروبها وبالجملة العدول عن الاخبار و الذهاب فى عقب العلماء مما لاينبغى فالقول بالجوازمتعين وان ابيت الا وان يوافق احد العلماء ذلك فالراوى للتوقيع الذى كتب المسائل هو ابو الحسين محمدبن جعفر الاسدى يقول بهذا القول و هو احسن لك من بعض العلماء فانه اخذ مشافهة و عمل به يقيناً وهؤلاء يأخذون عن الدليل وكذا معك محمد بن نعمن فى كتابه ذلك ولا تستوحش فى طريق الحق لقلة اهله فان الناس اجتمعوا على مائدة شبعها قليل وجوعها طويل .

التاسعة ـ اختلفوا فى قضاء الرواتب فى انه هل الافضل تعجيل ما فات نهاراً بالليل وبالعكس اوقضاء الليلية ليلاً و النهارية نهاراً قولان و عن الاكثر الاول لآيبى المسارعة و الخلفة ولما روى عن الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله هو الذى جعل الآية و امثال ذلك من الاخبار و يدل على القول الآخر صحيحة بريد بن معوية العجلى عن ابى جعفرعليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل ولابأس ان تقضيها بالنهاروقبل ان تزول الشمس وراوية اسمعيل الجعفى عنه عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل و قضاء النهاربالنهار وانت تعلم ان الأمر استعمالاً اعم من الحقيقة والمجاز واذا تعذرت الحقيقة فيحتاج الى تعيين المجاز الى قرينة و ليس قولهم اقرب المجازات متعين اقوى من هذه الاخبار فانها قرينة دالة على ان المراد بتلك الأوامر الأجازة او الاستحباب الا ان الفضل فى ايقاع قضاء النهارية بالنهار و الليلية بالليل فان افراد المندوبات ايضاً تختلف وفيها الفاضل و الأفضل فلااختلاف فى الاخبار و الحمد لله .

العاشرة ـ لاخلاف ظاهراً فى استحباب المبادرة بالصلوة فى اول وقتها فانه رضوان الله وفى صحيحة زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام اعلم ان الوقت ابداً افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه و ان (كذا) و قد

استثنى منه مواضع .

( ١ ) تأخير المغرب و العشاء للمفيض من عرفات الى ان يأتى المزدلفة وان مضى ربع الليل اوثلثه لاخبارمنها صحيحة محمدبن مسلم عن احدهماعليهما السلام لايصلى المغرب حتى يأتى جمعاً وان ذهب ثلث الليل .

( ٢ ) و استثنوا العشاء الى ذهاب الشفق و استدلوا باخبار النبى صلى الله عليه وآله لولا انى اخاف ان اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل و هذا بالدلالة على الخلاف اولى لعدم التشريع بل ورد عن صاحب الدارعليه السلام ملعون ملعون من أخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من أخر الغداة الى ان تنقضى النجوم واستدلوا ايضاً باخبار نزول جبرئيل انه نزل بعد الشفق بصلوة العشاء واخبار اخر ان وقت العشاء بعد ذهاب الشفق وقد قدمنا ان الوقت مجمل ولذا ورد ان وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب فيحمل هذا على اول الفضل وفسحته وذاك على تأكده .

( ٣ ) المتنفل يؤخر الظهرين الى ان يصلى النافلة و قد تقدم ما يدل عليه .

( ٤ ) المستحاضة تؤخر الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما و بين العصر و العشاء و يدل عليه رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء الحديث .

( ٥ ) تأخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية و يدل عليه رواية عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستر عنا الشمس و يرتفع فوق الليل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون أفأصلى حينئذ و افطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك

( ٦ ) المشتغل بقضاء الفائتة المفروضة وسيأتى تحقيقه .

( ٧ ) قالوا تأخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعاً من صلوة الليل حتى يكمل و على مامر هذا رخصة وليس التأخير مستحباً فليس هذا من هذا الباب .

( ٨ ) تأخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه للأفطار او كان ثمة من ينتظره للأفطار حفظاً للقلب عن التشويش .

( ٩ ) عدوا من ذلك الظان دخول الوقت حيث لاطريق له الى العلم بان الافضل له التأخير حتى يتحقق الوقت و يحصل العلم واستدلوا بادلة تقصر عن هذا المعنى و الاولى الاستدلال بقول النبى صلى الله عليه و آله دع ما يريبك الى مالايريبك و اخبار الاحتياط .

( ١٠ ) الدافع للأخبثين فان الفضل تأخير الصلوة حتى يخرجهما لصحيحة هشام عن ابى عبدالله عليه السلام لاصلوة لحاقن ولا لحاقب و هو بمنزلة من هو فى ثيابه وقال قال النبى صلى الله عليه وآله لاتصل وانت تجد شيئاً من الأخبثين .

( ١١ ) عدوا من ذلك تأخير صلوة الليل الى الثلث الأخير من الليل و قد قدمنا ان الافضل ايقاعها عند زوال الليل نعم يستحب تأخير الوتر الى الفجر الاول .

( ١٢ ) تأخير ركعتى الفجر الى الفجر الاول لمامر .

( ١٣ ) عدوا من ذلك تأخير الفريضة لمريد الأحرام حتى يصلى نافلة الأحرام والذى تعطيه الاخباران الأحرام ينبغى ان يكون فى دبر صلوة فريضة اونافلة وهذا غير مقصودهم .

(١٤) وعدوا من ذلك تأخير من فرضه التيمم الصلوة الى آخر الوقت مع عدم ظن الماء و يدل عليه رواية محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال و اعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت .

(١٥) تأخير السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع و يدل عليه رواية حريز

بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان واقامتين ويؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان واقامتين و يفعل ذلك فى الصبح .

(١٦) تأخير اصحاب الاعذار لشيء مما يتوقف عليه الصلوة كذا قالوا و ليس من هذا الباب لانه واجب .

(١٧) قضاء صلوة الليل فانه قدمر انه افضل من التقديم من اول الليل و يدل على ذلك خصوصاً رواية عمر بن حنظلة انه قال لابى عبدالله عليه السلام انى مكثت ثمانية عشر ليلة انوى القيام فلا اقوم اذا اصلى اول الليل فقال لا اقض بالنهار فانى اكره ان يتخذ ذلك خلقاً .

(١٨) قالوا منها تأخير الوتيرة ليكون الختم بها الا فى نافلة شهر رمضان و استدلوا له برواية زرارة وفيها و ليكن آخر صلوتك وتر ليلتك و قالوا ان الوتر هنا الوتيرة لانه استعمل فى بعض الاخبار بمعناها وفى الرواية قصور من حيث الدلالة بل صريح فى معناه المشهور و انا اسوق لك الرواية لتنظر فيها روى عن زرارة صحيحاً عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران و ثلثة و اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك الى ان قال وقال ابوجعفر عليه السلام لاوتران فى ليلة الاواحدهما قضاء و قال اذا صليت من اول الليل وقمت من آخر الليل فوترك الاول قضاء ما صليت من صلوة فى ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر صلوتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك وهذا صريح فى ان المراد معناه المشهور ويشهد بذلك اخبار اخر صريحة تأتى فى محله

(١٩) عدوا من ذلك تأخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلى اربع صلوات فى ثوب طاهر او نجاسة خفيفة و الرواية فى الباب تقصر عما ذكروا و هى عن ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة

ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة و هى كما ترى لاتفيد تأخير الصلوة و تنافى التأخير الاخبار الناهية عن تضييع الصلوة .

(٢٠) تأخير المسافر الذى دخل عليه الوقت فى السفر الصلوة الى ان يدخل فيتم و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لايخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و ليقصر .

( ٢١ ) قالوا منها انتظار الامام والمأموم اوكثرة الجماعة اما انتظار الامام فيدل عليه مارواه جميل بن صالح انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ايهما افضل الرجل يصلى لنفسه فى اول الوقت اويؤخره قليلاً و يصلى بأهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلى بأهل مسجده اذا كان الأمام و روى ما يدل على عدم استحباب انتظار كثرة الجماعة .

(٢٢) اذا كان تأخير الصلوة ارفق واجمع للبال و فراغ القلب و يدل عليه ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المغرب اذا كان ارفق بك و امكن لك فى صلوتك و كنت فى حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل .

(٢٣) و عدوا من ذلك التأخير لقضاء حاجة مؤمن و استدلوا له مايدل على جواز قطع طواف الفريضة لحاجة مؤمن و فى الاستدلال به اشكال للقياس .

(٢٤) تأخير صلوة الظهر والعصر للحرّ وهو المعبر عنه بالأبراد لما روى فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان المؤذن يأتى النبى صلى الله عليه و آله فى صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه و آله أبرد أبرد و عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابى عبدالله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا فى الظهر و العصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم أبردوا بها فى الصيف فكيف الأبراد و فتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابوعبدالله بشيئ فأطبق الواحه و قال انما علينا ان

نسألكم و انتم اعلم بما عليكم و خرج و دخل ابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فقال ان زرارة سألنى عن شيى فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولى اليه فقل صل الظهر فى الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك و كان زرارة هكذا يصلى فى الصيف فلم أسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير والمنقول عن الفقهاء اختصاص الظهر بالأبراد وكون الصلوة فى جماعة وكونها فى المسجد و فى البلاد الحارة و فى شدة الحر و نقل هذه الشروط ايضاً عن العامة و اخبارنا خالية عن ذلك فاختر لنفسك ما يحلو *.

**باب وقت القضاء** ـ لم ينقل خلاف ان اول وقت قضاء الفائتة هو ذكرها لقوله تعالى أقم الصلوة لذكرى اى لذكر صلوتى و يدل على ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول أقم الصلوة لذكرى الخبر .وانما الخلاف فى وجوب الفورية وعدمه على اقوال منها وجوب الفورية و بطلان الحاضرة لوقدمها مع سعة الوقت ومنهم من اطلق الفورية ومنهم من قال بالمواسعة بل استحباب تقديم الحاضرة فى السعة و منهم من قال بالمواسعة واستحباب تقديم الفائتة ومنهم من فرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة فاوجب تقديم الواحدة دون المتعددة و قيل بالفرق بين يوم الفائتة و غيره فأوجب تقديم الفائتة اذا ذكرها يوم الفوات مالم يتضيق وقت الحاضرة متحدة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقها على لاحقها و ان ذكرها بعد ذلك هو مخير والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة و الاصل فى ذلك اختلاف الانظار فى اختلاف الاخبار استند القائلون بالمضايقة بالآية المذكورة و من الاخبار بالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بأقامة أقامة لكل صلوة الى ان قال ومتى ما

ذكرت صلوة فاتتك صليتها الخبر و صحيحة اخرى عنه عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوات ولم يتم ما قدفاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى حضرت وهذه احق بوقتها فليصها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها و امثال ذلك من الاخبار و هى صريحة بتقديم الفائتة متحدة كانت او متعددة فى يوم الفوات او بعده و اما القائلون بالمواسعة فاستدلوا بروايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نام الرجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواية جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر و المغرب و ذكرهاعند العشاء الآخرة قال يبدء بالوقت الذى هو فيه فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخل ثم يقضى مافاته الاول فالاول و بصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والظاهر ان هذا الخبر فى النافلة خاصة فليس من محل الاستدلال الا من جهة عموم الاذن و يؤيده رواية حبيب الآتى ذكرها و يؤيد ذلك رواية سعدبن سعد قال قال الرضا عليه السلام يافلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لاتدرى ما يكون واستدلوا بلزوم الحرج و العسر المنفيين بالكتاب والسنة فانه يلزم على القول بالمضايقة تأثيمه كلما آخرها لنوم او اكل او شرب او كلام و ان لم نقل بحرمة نفس تلك الافعال ولم نقل ان الامر بالشيئ يقتضى النهى عن ضده الخاص الوجودى الا ان فى التأخير و الترك اثم اذا قلنا بفورية القضاء و الذى يقتضيه النظر عدم فورية القضاء لما سمعت آنفاً من جواز الأتيان بالنافلة اداءً و قضاءً لمن عليه الفايتة و ان القول بالمضايقة شبيه

و برواية اسمعيل بـن رياح المتقدمة و هو المعتمد و يجاب عن الخبر الاول بانها في بيان وقت نافلة الجمعة و وقت فريضتها كما يأتي و وارد في الفضل و عن الخبر الثاني بالمراد التبين الشرعي وهو الظن وعن الثالث بالحمل على الاستفهام الانكاري لرواية علي بن جعفر بعينه مايعارضه وتأتي وعن الآيات بان الائمة اعرف بمراد الله منا وعن الدليل العقلي بانه ينفعكم ولا ينفعنا ثم هل يجوز الاكتفاء باذان المؤذنين الموثوق بهم ام لا قولان والمستنبط من الاخبار جواز الاقتداء بأذانهم ويدل على ذلك قول الصادق عليه السلام فـي المؤذنين انهم الأمناء و عن النبي صلى الله عليه و آله المؤذنون أمناء المؤمنين على صلوتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم الخبر . و عن علي عليه السلام المؤذن مؤتمن و الامام ضامن الى غير ذلك من الاخبار و روى هنا ما ينافي تلك الاخبار بخصوصها فعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ويأتي تحقيقه في ابواب الأذان و اما ان لم يتمكن من تحصيل العلم لغيم ونحوه فهل يجب عليه الصبر حتى يتيقن او يجوز له التعويل على الظن قولان ومشهورهما الثاني و احتجوا برواية سماعة قال سألته عـن الصلوة بالليل و النهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك و انت خبير انـه ليس بظاهر في الوقت بل هو نص فـي القبلة و استدلوا ايضاً باخبار دالة على جواز الافطار بظن الغروب و قالوا اذا جاز التعويل على الظن في الأفطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وبصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غـاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة و مضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً و انت ترى قصور دلالة هذا الخبر واخبار الافطار ايضاً معارض بخبر ناهٍ عنه مستشهد بالكتاب على ان الله تعالى يقول و اتموا الصيام الى الليل نعم يدل على مذهبهم رواية اسمعيل بن رياح المتقدمة

و رواية ابى عبدالله الفراء عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم فقال هذه الطيور التى تكون بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل وفى رواية فعند ذلك فصل وقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة و ما روى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلاً على اوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا انها قد زالت فلا يدل على أزيد من جواز التأخير الى الأستيقان واماما استدل به الآخرون فهو عدم جواز نقض اليقين الا بمثله واستضعاف الاخبار المذكورة ويرد بحصول المثل و هو اجازة الشارع عليه السلام و اما ضعف الاخبار فهو على الاصطلاح المتجدد وهو لايعبؤ به مع الانجبار بعمل الاصحاب و تصحيح الثقات .

**الثامنة** ـ المنقول اتفاق الاصحاب على كراهة النوافل فى الجملة فى الاوقات الخمسة المشهورة وهى عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وينتشر شعاعها وعند دنوها من الغروب و اصفرارها حتى يكمل الغروب وعند ركودها فى وسط النهار الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس و فى الحقيقة ترجع الى ثلثة و انما اختلفوا فى تفصيلها المشهور تخصيصها بالنوافل المبتدءة و عن بعض مطلقاً عند الطلوع و الغروب و عن بعض حرمة المبتدأة فى الاوقات الثلثة الا يوم الجمعة و الاصل فى ذلك اختلاف الاخبار فى الانظار ففى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان وعن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام لاصلوة بعد الفجر

الاول ماروى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة و بعد هجرته بالمدينة سبعة اشهر ثم وجّهه الله تعالى الى الكعبة و ذلك ان اليهود كانوا يعيّرون رسول الله صلى الله عليه و آله ويقولون له انت تابع قبلتنا تصلى الى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج فى جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله فى ذلك امراً فلما اصبح و حضر وقت صلوة الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فأخذ بعضده و حوّله الى الكعبة و انزل عليه قدنرى تقلّب وجهك فى السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره و كان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس و ركعتين الى الكعبة ويدل على الحكم الثانى رواية زرارة صحيحاً قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة وعنه ايضاً عنه عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة الخبر . الى غير ذلك من الاخبار ثم اختلف الاصحاب فيما يجب استقباله بعد اتفاقهم فمنهم من قال انه عين الكعبة للمتمكن وجهتها لغيره من البعيد و نحوه ومنهم من ذهب الى ان الكعبة قبلة لمن كان فى المسجد والمسجد قبلة لمن كان فى الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد واستدل الاولون بالاخبار المتواترة والضرورة ان الكعبة قبلة فمع التمكن متعين و مع البعد و حصول العذر فنحوه و الدال عليه ما رواه فى الاحتجاج عن العسكرى عليه السلام فى احتجاج النبى صلى الله عليه و آله على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا و ننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى ساير البلدان التى نكون بها فاطعنا فلم يخرج شيئ من ذلك من اتباع امره والتقريب فى الاستدلال به انه امرهم بالتوجه الى الكعبة عند الامكان لانه لا يكلف نفساً الا وسعها ولما ضاق عليهم التوجه اليه

امرهم بالتوجه نحوها وذلك فى البلاد البعيدة وباخبار ان النبى صلى الله عليه و آله توجه الى الكعبة وقالوا ليس المراد العين البتة فتحمل على جهتها وليس فى شيء منها التفصيل الذى ذكروه انه مع الامكان يجب التوجه اليها ولامعه يكفى الجهة و استدلوا ايضاً باجماع العلماء كافة و المشهور اختلافهم كما ذكرناواستدل الآخرون باخبار منها ماروى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدنيا و روى ان البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا و هذه الاخبار صريحة فى مطلبهم كماترى الا ان العلماء باصطلاحهم الضعيف ضعفوا هذه الاخبار و اتبعوا الاجماع المدعى والذى يظهر من الكتاب وجوب التوجه الى شطر المسجد لجميع من هو خارج عنه ولا ينافى هذه الاخبار الكتاب فان من فى المسجد فيتوجه الى البنية اتفاقاً والذين هم خارج المسجد يتوجهون شطر المسجد بالكتاب و الاخبار الا ان فى الاخبار تفصيل ولاينافى الكتاب فان اهل الحرم تخفى عنهم بنية المسجد فيتوجهون شطره و الى البلد تقريباً و كذا اهل الدنيا يتوجهون الى الحرم و هو شطر المسجد الحرام تقريباً ايضاً ولا يمكن فى البعيد معرفة نفس الحرم الا بهذا التقريب و اهل البيت سلام الله عليهم اعرفون بالكتاب من غيرهم بل هم العارفون لاغيرهم فيتبع قولهم و ان الكتاب ذلول ذو وجوه فيحمل على قولهم الذى هو احسن الوجوه والمراد بالنحووالشطر و الجانب والجهة واحد وهو ما اذا توجهت اليه ومر على رأسك والحرم وتحت قدميك خط حدثت دائرة عظيمة و هو الجهة عرفاً وما قيل من الاعتذار من اتساع الجهة المحاذية فهو كلام صادر عن غير اهله لان الجهة تتسع بالبعد اذاكانت مستديرة كالدائرتين المتوازيتين (١) ولايتسع الخط المستقيم

١ -

المحاذى لخط فانك لو أخرجت قائمتين على الخط البعيد وكان بينهما ببعد المطلوب التقت القائمتان طرفى المطلوب (١) و ان كان بينهما ازيد خرجتا عن حدى المطلوب (٢) فلايتسع الجهة المحاذية للقبلة فى الجماعات وغيرها الا ان تقوم الصفوف كالقوس فحينئذيتم المطلوب فهذا العذر غير موجه ولاثمرة لخلافهم هذا الا فى القريب المتمكن من تشخيص الكعبة كمن فى البلد خارج المسجد يقدر على تشخيص الكعبة بالصعود على السطح مثلاً هل يجب عليه عند ذلك التوجه الى الكعبة وما يحاذيها من المسجد الحرام امايكفى التوجه الى المسجد و ان لم يحاذى الكعبة فعلى القول الاول يجب وعلى الثانى لا وليس فى الكتاب تفصيل ولافى اخبارهم بوجه الا اخباران الكعبة قبلة تدل على وجوب التوجه اليها مطلقاً وهذه الأخبار كماترى وظاهر الكتاب ايضاً مع هذه الاخبار و المنقول عن جمهور العامة ايضاً انهم يرون القبلة الكعبة خاصة و القاعدة المطردة بينهم حمل المطلق على المقيد الا انا لانسلم تلك القاعدة ولكنا نقول الرجحان على ماسمعت لهذه الأخبار ويؤيده قوله عليه السلام بايهما أخذت من باب التسليم وسعك فاذاً يجوز العمل بالأخبار المفصلة ولوتكلف معرفة البنية فأن الله لايضيع أجر المحسنين و قد قال النبى صلى الله عليه و آله دع ما يريبك الى ما لايريبك ومن احتاط جاز على الصراط فالرجحان للقول الآخرين لما ذكرنا والاحتياط فى قول الاولين . هنا مسائل :

**الاولى** ـ قد عرفت ان الجهة بحسب اللغة والعرف ماذكرنا فلو كان فى البلاد البعيدة يجب عليه تحصيل العلم بالجهة بحيث لو اقيم خط على سطح الوجه تلقى الحرم ومع التعذر وجب الاجتهاد والتحرى فى طلبها بالأمارات و غيرها فلو اجتهد

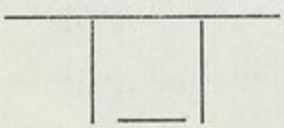

و حصل ظنه الى جهة لايجوز التحول عنها لانه غير جهة الحرم بالبداهة فان الجهة هى التى اذا مشيت على الأستقامة وصلت الى ذلك المطلوب و هذا الغير يوصلك الى غيرها بحسب ظنك فما روى فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لاصلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال مابين المشرق و المغرب قبلة كله فلم ينقل عن احد العمل بها الا فى من صلى ناسياً او ساهياً منحرفاً عن القبلة بما لايتجاوز المشرق و المغرب و يؤيد ذلك صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قدانحرف عن القبلة يميناً و شمالاً قال قد مضت صلوته و مابين المغرب و المشرق قبلة .

**الثانية** ـ لانعلم خلافاً فى ان القبلة من موضع البنية الى اعناق السماء و الى تخوم الارض ويدل على ذلك رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال صليت فوق جبل ابى قبيس العصر فهل يجزى و الكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وقال عليه السلام اساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا .

**الثالثة** ـ اختلفوا فيمن صلى على سطح الكعبة هل يصلى قائماً ويبرز بين يديه شيئاً او يستلقى على قفاه و عن الاكثر الاول و استندوا الى العمومات الآمرة بأركان الصلوة على المعروف و استند الآخرون برواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء وينعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرء فاذا أراد ان يركع غمض عينيه و اذا أراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك و الرجحان لهذا الخبر لندرة هذا الفرد بحيث لايتبادر الى الذهن عند مطلق من المطلقات فلا يشملها بحسب العرف فاذاً هذا الخبر لامعارض له و العمل عليه ولا وجه لأشكال من استشكل .

**الرابعة** ـ لم ينقل خلاف فى جواز التنفل جوف الكعبة و كذا الفريضة حال الاضطرار وعن بعض انه اتفاق اهل العلم وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيها ركعتين بين العمودين ولم يدخلها الا فى فتح مكة و انما الخلاف فى الفريضة حال الاختيار فعن كثير منهم الجواز مع الكراهة وعن بعض التحريم ويدل على القول الاول رواية يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة أفأصلى فيها قال صل ويدل على القول الآخر ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لاتصل المكتوبة فى الكعبة و ادعوا الاجماع على ذلك مع ان نفس المدعى فى غير ذلك الكتاب ذهب الى الكراهة كما نقل عنه و التوفيق هو القول بالكراهة لان المشهور فى جانب الجواز و لان هذا الراوى للنهى روى لاتصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة وروى تصلح بغير لا وهما مشعران بالجواز مع الكراهة و يؤيد ذلك رواية يونس الآتية فاذا جاز الصلوة فيها كيف يصلى فعن ظاهر اتفاق الاصحاب انه يصلى الى اى جدرانها شاء و عن بعض انه يستقبل جميع جدرانها استحباباً و لعل الاصحاب عملوا بالعمومات على طبق ما سبق و قد عرفت ما فيه والمأثور اثران واحدانه سأل يونس بمنى ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة و هى فى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه و يصلى ايماء و ذكر قول الله عزوجل فأينما تولوا فثم وجه الله وروى انه يصلى فى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك الا انه لم ينقل عن احد العمل بروايته .

**الخامسة** ـ لواستطال صف المأمومين عند الكعبة حتى خرج طرف الصف عن محاذاة البنية بطلت صلوة الخارج لعدم الاستقبال و نقلوا الاجماع على جواز الاستدارة و اشترطوا ان لايكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام والمسألة خالية عن النص .

**السادسة** ـ عن جمع ان الحجر من الكعبة فيجوز استقباله و احتجوا بعلل ضعيفة وحكايات منقولة والأقلون ذهبوا الى عدم كونه من البيت والمأثور مع الأقلين

ففى الصحيح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو او فيه شيئ من البيت فقال لا ولاقلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن أمه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجر وفيه قبور الأنبياء و مزيداً على ذلك كونه من البيت من طرق العامة فالرشد فى خلافهم .

السابعة ـ عن الاكثر استحباب تياسر العراقى الى يسار القبلة قليلاً و عن بعض وجوبه و عن بعض آخرين عدم استحبابه و ليس فى الاخبار ما يدل على شيئ من ذلك الاعبارة الفقه الرضوى اذا أردت توجه القبلة فتياسر مثل مايتيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال وهذا يحمل على الاستحباب لورود المطلقات الكثيرة الخالية عن الامر بها و ندرة القول بالوجوب حتى انه لم ينقل الاعن الشيخ وهو ايضاً تحتمل عبارته الأستحباب ايضاً و ليعلم ان المعلوم من الاصحاب ان هذا الحكم مخصوص اهل العراق و ليس فى الخبر ما يفيد ذلك فعن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال ان الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة و وضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم و اذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة وهذا الخبر ليس فيه تصريح باهل العراق والآن لايحضرنى وضع الحرم و انصابه حتى أستنبط من هناك و العارف به يمكن له معرفة البلد الذى اكثر الحرم عن يساره ولكن يبعد للأصحاب ان يخصصوا الحكم من غير تحقيق فلايبعد انه كما ذكروا لانهم ثقات وقد نقلوا ذلك فيتبع فنحكم باستحباب التياسر لاهل العراق ومن يصلى الى قبلتهم من اهل المشرق قليلاً و هذا الحكم ايضاً مما يؤيد ان الحرم قبلة الخارج عنه من اهل الدنيا ويؤيد استحباب التياسر تيامن العامة فانهم كانوا يسألون

علياً عليه السلام و يعلمون بخلافة فخلافهم دليل الوفاق وفى عبارة الفقه اشارة الى ذلك .

**السادسة** ـ المستنبط من الآثار للجائس خلال الديار اتساع الامر فى القبلة وانه لاضرورة فيهاالى التدقيقات الهيئية والعلوم الهندسية حتى ورد فى صحيحة زرارة مابين المشرق و المغرب قبلةكله ولم يرفى شيئ من الأخبارالامر بهذه التدقيقات مع مرور الاعصار والدهور وتصارف الاعوام و القرون الآ خبرين مجملين لايستفاد الحكم منهما و اختلاف العمل لو عمل بهما فى الامكنة اختلافاً فاحشاً احدهما رواية محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصله وهذا الخبر لايدرى فى اى مكان كان و رواية اخرى قال الصادق عليه السلام تعرف الكوكب الذى يقال له جدى قيل نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك و هذا ايضاً مجمل لا يعرف انه فى اى موضع وان طريق الحج يختلف فى عرضه فانه ليس بخط مستقيم وقد امر فى جميعه بعلامة واحدة و هذا ايضاً يؤيد اتساع الامر و كفاية الجهة و بالجملة امر القبلة سهل جداً لايجب فيه تحصيل هذه العلوم و معرفة النجوم و الرياح كيف و فى المصلين نساء و عوام و جهال و صبيان و فضلاً عن جميع ذلك كيف فوجب مالم يرد به الأثر نعم يتحرى الجهات ويصلى الى الجهة التى يعلم كون القبلة والحرم فيها او يظن ويصلى الى ما يتأكد الظن فيه من اجزاء تلك الجهة للزوم التوجه الى شطره وهو نحوه فلذلك لم نتعرض لذكر العلامات المنقولة عن علماء الهيئة ونقتدى بأصحاب العصمة سلام الله عليهم .

**باب مايجب على المستقبل** ـ لانعرف خلافاً فى وجوب تحصيل العلم الى الجهة مهما امكن ومنهم من استمكن وجوب العلم بالبنية بسبب محراب النبى صلى الله عليه وآله و المعصوم عليه السلام و انما ذلك يورث العلم لو ثبت انه صلى فيه مستقيماً غير منحرف و اني لك بعد الف سنة بذلك نعم يمكن العلم بالجهة و هى السمت

الذى يعلم وقوع الحرم او الكعبة فى بعض اجزائه غير معلوم بعينه فمع الامكان لايجوز التعويل على الظن واما مع عدمه فنقل عن كافة اهل العلم جواز التعويل على الظن و يدل عليه و على الحكم الاول صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى التحرى أبداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة . هنا مسائل :

**الاولى** ـ لما كان فرض فاقد العلم بوجه القبلة التحرى و الاجتهاد فاتباع اقوى الظنون متعين كما روى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك .

**الثانية** ـ عن المشهور بين الاصحاب انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلى كل فريضة الى اربع جهات و عن جمع اخر انه يصلى حيث شاء احتج الاول برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا فلم نعرف السماء كنتم و انتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه و احتج الآخرون بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة و قال عليه السلام فى قبلة المتحير يصلى حيث شاء وحمل بعضهم هذه الاخبار على ضيق الوقت وهى لاتحتمل و الذى أعرف جواز الصلوة الى جهة واحدة مطلقاً و ان كان الاحوط الصلوة الى اربع جهات لنفى رواية خراش الاجتهاد كلية وهى تنافى ما ذكر من التحرى مع الامكان و الاجماع عليه .

**الثالثة** ـ عن جمع ان من لايتمكن من الاجتهاد كالأعمى و العامى مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها فانه يجوز له التقليد وعن بعضهم المنع و ايجاب الصلوة الى اربع جهات مع السعة و التخيير مع الضيق احتج الاولون بانه احد افراد التحرى و الآخرون بان الصلوة الى اربع جهات مبرئ للذمة يقيناً ولا كذلك الصلوة الى احديها ويرد قولهم بحصول القطع ببرائة الذمة بالاثر الوارد الآذن

بكفاية التحرى ويمكن ان يشيد اساس ذلك بصحيحة عبدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان يأتم الأعمى القوم و ان كان هم الذين يوجهونه و اخرى عن ابى جعفر عليه السلام قيل له اصلى خلف الأعمى قال نعم اذاكان له من يسدده و كان أفضلهم فالمخلص ان التقليد احد افراد التحرى و تحصيل الظن فمتى ماحصل و بأى شيئ حصل يتبع فاذا تعدد المخبرون يقدم ما يحصل به اقوى الظنون فيتبع

**الرابعة** ـ وعن الاصحاب جواز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم غلطها و نقل الاجماع عليه وكلامهم وان كان مطلقاً الا انه ينبغى ان يقيد بتعذر العلم فمع التعذر يمكن التعويل عليه و كذا مقابرهم ولا يجوز الاجتهاد فيها على خلافها ويطرح اذا خالفها نعم يمكن ان يجتهد فيها بالتيامن قليلاً و بالتياسر الا ان ذلك لايعلم الا بالهيئة و معرفة العرض و الطول و الانحراف و اخراج خط نصف النهار و ذلك ليس بواجب على العباد تحصيله بعد الاكتفاء بالجهة على ماقلنا بل الزام ذلك عسر و حرج واضح وهل اذا اجتهد بالهيئة و وقع اجتهاده على جزء من اجزاء الجهة يمكن الانحراف عنه ام لا ؟ الاقوى انه لايجوز الانحراف عنه لانا قد اسبقنا ان الجهة هى ماعلم او ظن وقوع القبلة سواء كانت الكعبة او الحرم فيها وهى اما يتعين بجزء واحد او اجزاء وقد مر انه لايمكن تحصيل العلم بذلك فالمدار على التحرى والاجتهاد ومقتضاه على ما قدمنا اتباع اقوى الظنون فاذا كان الظن الحاصل بالرصد و النجوم و الهيئة اقوى ظنونه يجب اتباعه لقوله عليه السلام تعمد القبلة جهدك و هل مع تمكنه من ذلك العلم وعلمه به يجب عليه الرجوع اليه ام لا ؟ مقتضى قوله عليه السلام تعمد القبلة جهدك انه يجب عليه الرجوع اليه لانه قادر متمكن من تحصيل اقوى الظنون بالاجزاء ولكن لما كان علم الرصد و النجوم منهياً عنه و التكليف يقع على عامة المكلفين وجلّهم لايعلمون من ذلك شيئاً يبعد القول بوجوبه ولو كان واجباً لأسسوا عليهم السلام بناء الأنحرافات و الأستخراجات الهيئية لانهم معلموا العباد فاسكتوا عما

سكت الله و أبهموا ما أبهمه الله فالمراد بقولـه تعمد القبلة جهدك يعنى على حسب الاجتهادات المتعارفة مما دلوا عليه .

**الخامسة** ـ لانعرف خلافاً فى عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً و يدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام فى رجل يكون فى محمله و الثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه و ربما يسقط الثلج و هو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان تصلى فى المحمل الفريضة و قد فعلنا ذلك اياماً فهل علينا اعادة ام لا فأجاب لابأس به عند الضرورة و الشدة وقيل لابى عبدالله عليه السلام رجل يكون فى وقت الفريضة لايمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج و الماء و المطر والوحل أيجوزله ان يصلى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكل ماكان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عزوجل بل الانسان على نفسه بصيرة وقيل له ايصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً قال لا الامن ضرورة وقال لايصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شيء و يؤمى فى النافلة ايماء وسئل احدهما عليهما السلام عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعاً فقال لا وليكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة و عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر قال نعم فيخرج بهذا الخبر المنذورة عن حكم سايرالفرايض و بتبادر اليومية عن تلك فلا تشمل المنذورة فالخبر سليم عن المعارض .

**السادسة** ـ عن الاصحاب ان الماشى المضطر الى الصلوة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكنه من صلوته و يسقط مع العجز و يدل على ذلك ما روى عن المفيد فى المقنعة قال سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير ايصلى على راحلته قال

لابأس بذلك ويؤمي ايماء و كذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وماروى عن الصادق عليه السلام في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع و تعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهذا الخبر يشمل الراكب و الماشي معاً وعن ابي جعفر عليه السلام انه كان لايرى بأساً ان يصلي الماشي و هو يمشي ولكن لايسوق الابل .

**السابعة** ـ المنقول عن كلام الاصحاب انه يجب الاستقبال بما امكن من صلوته فيجب عليه ان يحرف الدابة مع المكنة الى القبلة ولوحرفها عنها عمداً بطلت والمأثور في الباب صحيحة زرارة قال ابوجعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص و السبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود أخفض من الركوع ولايدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه و عن الفقه الرضوي ان كنت راكباً و حضرت الصلوة و تخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة و تؤمي ايماء اذا امكنك الوقوف و الا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقاً و مغرباً و تنحني للركوع والسجود و يكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت و فيه ايضاً ان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبلت القبلة بتكبيرة الاحرام ثم حيث توجهت بك دابتك تقرء فاذا أردت الركوع و السجود استقبل الكعبة و اركع و اسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولاتصليها الافي حال الاضطرار جداً و تفعل فيها مثله اذا صليت ماشياً الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض و كذا عبارة اخرى فيه و لعل الاختلاف فيه بالاجمال والتفصيل ويؤيد ذلك ماروى عن ابي عبدالله عليه السلام في قضاء صلوة الليل بالنهار و هو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي و يقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة و ركع و سجد ثم مشي و مقتضى الخبر

الاول الاكتفاء بالتوجه فى اول تكبيرة و يؤيده الاخبار المطلقة الآذنة فى الأيماء ومقتضى هذه العبارات التوجه حال التكبير والركوع والسجود ومقتضى كلام الاصحاب التوجه مهما امكن نظراً الى وجوب حدود الصلوة وتقدر الضرورات بقدرها والعمل على الخبر الاول لورود الاذن به و ان كان الاستقبال فى الركوع و السجود ايضاً احوط كالأستقبال مهما امكن .

**الثامنة** ـ عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح ان يصلى على الرف بين نخلتين قال اذا كان مستوياً يقدر على الصلوة عليه فلابأس وفى الدابة المعقولة والصلوة عليه خلاف و الاصح انه اذا تمكن من استيفاء جميع الافعال كما يستوفيه على الارض يجوز الصلوة عليه و اطلاق النهى عن الصلوة على الدابة لايشمله لندرته وعدم تبادره لقلة حصوله بل و تعذره .

**التاسعة** ـ قالوا لواختلف المجتهدون فى القبلة صلوا فرادى لان المأموم ان كان محقاً فى الجهة فسدت صلوة امامه و الافصلوته فيقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين و جوزوا ذلك فى التيامن والتياسر قليلاً و منهم من سوغها اى الجماعة لان صحة الصلوة منوطة باعتقاد الفاعل فصلوة الأمام صحيحة وكذا المأموم ولم ينقل نص فى المسئلة الا ان اطلاق الامر بالجماعة والحث عليها مع اختلاف الشيعة قديماً وحديثاً فى اغلب المسائل المتعلقة بالصلوة يؤيد القول الثانى ولكن خلو الباب عن النص و بعد شمول الاطلاقات هذا المقام يمنع عن الاجازة و كذا كون العبادات توقيفية و عدم جواز نقض يقين اشتغال الذمة الابمثله فالمنع متجه فى الشق الاول و اما التيامن و التياسر قليلاً بما لايخرج عن ظن احدهما فلابأس لاعتقاد كل واحد صحة كل واحد و ان خرج كل واحد عن ظن الآخر فكالأول فهو من المنع بمحل اذقلنا ان الجهة هى ماتساوى الظن بوقوع القبلة فى اجزائه او تعين ظن بجزء فالامام خارج بظن الماموم عن القبلة و كذا العكس فيكون كالاول وما قيل من اتساع امر

القبلة متجه فى الاجزاء التى تساوت الظنون فيه نعم اذا كانت اجزاء ليس جزء عنده اولى من الآخر يتسع الامر حتى انه لو تيامن او تياسر عمداً لم يكن به بأس واما اتساعه حتى خارج المظنون فلم يثبت وعلى القول به يبطل التحرى المأمور به و الاجتهاد و قد اسبقنا ان خبر زرارة فى اتساع امر القبلة فى مابين المشرق و المغرب يخالف السيرة و اجماع الشيعة قديماً و حديثاً الا فى حال النسيان و السهو .

العاشرة ـ اختلفت الاصحاب فى الصلوة فى السفينة اختياراً مع التمكن من الجدد على المنع والجواز واستدل للقول الاول برواية حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة قال ان قدرتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة و رواية على بن ابرهيم مضمراً و فيها ولايصلى فى السفينة و هو يقدر على الشط و استدل الآخرون برواية جميل بن دراج قال لابى عبدالله عليه السلام اكون فى السفينة قريبة من الجد فاخرج و اصلى فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام و مطلقات اخر ومرسلة رويت عن الصدوق وكذا الفقه الرضوى وقد اشار فيه الى ما روى فى الاجازة مع الضرورة ثم قال و العمل على ان تتوجه الى القبلة و تصلى يعنى فى السفينة لانه قال ولاتخرج منها الى الشط لاجل الصلوة والذى اعرف من الاخبار استحباب الخروج مع الامكان وجواز الصلوة فيها وان كليهما حسنان لرواية يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الفرات وما هو اصغر منه من الانهار فى السفينة فقال ان صليت فحسن و ان خرجت فحسن و كذا روى عن صالح بن المفضل عن ابى عبدالله عليه السلام مثله و عن الصدوق قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينة و تحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال ايرغب عن صلوة نوح فقال صل فى السفينة قائماً فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً فان دارت السفينة فدرمعها و تحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة

فصل الى صدر السفينة و روى انه يستقبل القبلة ثم يكبر ثم يدورمع السفينة حيث دارت به و قال لاباس بالصلوة فى جماعة فى السفينة و قيل له آخذ معى مدرة أسجد عليها فقال نعم وان لم يكن معه ما يصح السجود عليه يسجد على ما فيها وعلى القير وقال عليه السلام فى الرجل يكون فى السفينة فلايدرى اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها .

## باب مايستقبل له ـ وهو امور .

**الاول** ـ يجب الاستقبال فى فرايض الصلوة مع الامكان و قد مرّ دليله فى الباب الاول من هذه الأبواب.

**الثانى** ـ يجب الاستقبال بالميت حال الأحتضار مع الامكان و معرفة القبلة و يدل عليه رواية سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا مات لأحد كم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه الى القبلة و ما قيل من انه مشعر بوجوب الاستقبال بعد الموت فذلك خلاف ظاهر العربية بل هو مجاز شايع متعارف فى لغة العرب كقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله و قرينة المجاز قوله اذا غسل و تفصيل ذلك فى كتاب الطهارة .

**الثالث** ـ ويجب الاستقبال حال الصلوة عليه ولم يذكروا عليه دليلاً الّا الاجماع والظاهر انه لاخلاف فيه ولكن يمكن ان يستدل عليه بصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام لاصلوة الا الى القبلة فان الصلوة على الميت صلوة فى اصطلاح الشرع وان لم تكن ذات ركوع و سجود و لفظة لا لنفى الجنس وهى فى جنسها كصلوة المريض قاعداً و مستلقياً و صلوة المطاردة و غيرها .

**الرابع** ـ و يجب الاستقبال به عند الدفن فى لحده و هو المشهور و خالف بعضهم و يدل على القول المشهور عبارة الفقه ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل

القبلة و ما روى عن دعائم الاسلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى ميت شهده قال أضجعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولاتكبّوه لوجهه ولاتلقوه لظهره وفيهما الحجة مع عدم المعارض و وجود الشهرة و تفصيله فى كتاب الطهارة .

**الخامس** ـ ويجب الأستقبال بالمذبوح الى القبلة ويدل عليه انه سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة و قال اذا أردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة و يأتى تفصيله ان شاء الله كل ذلك مع الامكان .

**السادس** ـ اختلفوا فى النافلة هل يجوز اتيانها مستقراً الى غير القبلة فمنهم من انكر ذلك لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون ايقاعها كذلك محرماً ولم اجد دليلاً للآخرين الاقوله تعالى ولله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وعن المحقق انه قد استفاض النقل انها فى النافلة وعن المنتهى قد قال الصادق عليه السلام انها فى النافلة و الذى وجدنا فى الاخبار انها فى النافلة حال السفر كما روى عنهما عليهما السلام انها ليست منسوخة وانها مخصوصة بالنوافل فى حال السفر نعم عن تفسير العياشى عن الباقر عليه السلام أنزل الله هذه الآية فى التطوع خاصة ولايخفى ما فى الاخبار من التدافع وقال الصدوق فى تلو رواية و نزلت هذه الآية فى قبلة المتحير وهى ان كانت من الخبر فهى و الا فان كان من كلام الصدوق فالظاهر انه ايضاً لاينطق عن غير خبر لما عرف من حاله و ما ذكر اول كتابه اما الجمع بين كلام الصدوق والروايات فممكن واما بين الروايات فمشكل لان كل منها خصص النزول بمفاده وليعلم ان ما افاد انها فى السفر ايضاً لاصراحة فيها انها مخصوصة بحال الركوب فان النازل فى الطريق ايضاً مسافر ولذا يصلى قصراً فيمكن ان يرفع التنافى بالاجماع المركب ان ثبت فان المانع يمنع عن المقامين و المجوز يجوز المقامين ولكن للمانع بعد قول الباقر عليه السلام لاصلوة الا الى القبلة وعمومات كثيرة اخر ناهية عن الصلوة الى غير القبلة وهى تشمل النافلة ايضاً وبالجملة

الجمع بينهما مشكل ولاشهرة مع احدهما ولانعرف كتاباً مجمعاً على تأويله ولاسنة جامعة على احدهما معيناً ولانعرف مذهب العامة فى احدهما و الاخبار ايضاً تأبى عن الجمع فندع ما يريب لما لايريب ونأخذ بالحائطة و نقول لاشك ان علم آل محمد عليهم السلام لايختلف و ان الخلاف ليس منهم ولا اليهم و انما الخلاف من التقية فاذاً لاجامع بين الاخبار ولانعرف وجههما فكل منهما متشابه علينا فهو من الحكم المشكل الذى يرد حكمه الى الله و رسوله و نتوقف فى المسئلة والعمل على الحائطة فلانصلى مع الاختيار على الارض الى غير القبلة و ان كان الفتوى جوازها اختياراً مستقراً الى القبلة للاخبار.

السابع - يجوز النافلة سفراً على الراحلة بلاخلاف اجده و قالوا انه اتفاق العلماء و يدل عليه من الاخبار رواية ابرهيم الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال انى اقدر على ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم فى رسول الله أسوة و سئل عن صلوة النافلة على البعير و الدابة فقال نعم حيثما كان متوجهاً و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و زاد الكلينى فى روايته بعد قوله متوجهاً قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وقال فى الصلوة فى المحمل صل متربعاً و ممدود الرجلين وكيف امكنك و انما الكلام فى الاستقبال باول تكبيرة هل هو شرط صحتها ام لا قدسمعت مفاد هذه الاخبار و روى مايعارضها و هو رواية عبد الرحمن بن ابى نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك فقلت جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت الفوت فى آخره والترجيح لتلك الاخبار فاينما تولوا فثم وجه الله وانما الفضل فى الاستقبال باول تكبيرة كما هو مقتضى هذا الخبر وهذا هو الاصل و تلك رخصة ثبتت بالكتاب و السنة كما عرفت و كذا الصلوة ماشياً و الظاهر انه

ايضاً محل الاتفاق فى السفر و يدل عليه رواية يعقوب بن شعيب صحيحاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفر وانا أمشى قال أوم أيماءً و اجعل السجود أخفض من الركوع و مقتضى هذا الخبر كفاية الأيماء فى الركوع و السجود ولكن روى معوية بن عمار صحيحاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يصلى الرجل صلوة اليل فى السفر وهو يمشى ولابأس ان فاتته صلوةالليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى و يقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة و ركع و سجد ثم مشى و مقتضى هذا الخبر ان يستقبل و الترجيح لاخبار الأيماء و هى رخصة و ان كان هذا اصلاً .

**الثامن** ـ يجوز الصلوة فى الحضر راكباً و ماشياً على المشهور وعن بعض المنع و يدل على القول المشهور صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لابأس و كذا صحيحة حماد مثله وصحيحة حريز عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام انه كان لايرى بأساً ان يصلى الماشى و هو يمشى ولكن لايسوق الابل وهل يستقبل فى حال التكبير او الركوع و السجود ام لا المأثور عدم الاشتراط وهو صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته قال يؤمى أيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع قال قلت يصلى وهو يمشى قال نعم يؤمى أيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع و قد مرت رواية ابرهيم الكرخى والحلبى المنفيتان للزوم التوجه بالتكبير عن الراكب واطلاق رواية حريز و يعقوب ايضاً ينفى اشتراطه فى الماشى ايضاً لان فيهما يصلى وهو يمشى يعنى حال المشى وترك الأستفصال يفيد العموم و ان كان الفضل فى التوجه لرواية ابرهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان صليت و انت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا أردت ان تركع أومأت ثم أومأت بالسجود والفضل للحاضر ان يصلى على الارض لرواية

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لاتقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم و الا فان صلوتك على الارض احب الى .

**باب** فى احكام السهو الواقع فى القبلة ـ قالوا لوصلى الى جهة ظاناً انها القبلة اوتخير عند التحير على القول به اوعند ضيق الوقت على القول الآخر ثم ظهر الانحراف فلا يخلو اما ان يكون فى اثناء الصلوة او بعد الفراغ وعلى كل منهما اما ان يكون الانحراف فيما بين اليمين و اليسار او الى محضيهما او الى دبر القبلة فهيهناست صور و يمكن ان يقال تسع صور بزيادة احتمال الى الاولين وهو بعد خروج الوقت فيكون تسعة .

**الاولى** ـ ان يكون ظهور الانحراف فى اثناء الصلوة و يكون مابين اليمين و اليسار فلم يذكروا خلافاً فى وجوب الأستدارة الى القبلة و البناء على ما صلى و استدلوا على ذلك برواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم و ان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة .

**تحقيق** ـ لايخفى ان مفاد جميع الاخبار ان مابين المشرق و المغرب قبلة لا مابين اليمين و اليسار و ان ماذكره صاحب الحدايق على وفق ماقدمنا نقلاً و نسبه الى الاصحاب اشتباه محض و ان المسئلة تختلف اختلافاً فاحشاً فالصواب ان يقال فيما بين المشرق و المغرب و عن جمع ادعاء الاجماع على ذلك لا اليمين و اليسار فتنبه و جميع الاخبار تنادى بذلك منها رواية عمار السابقة و منها رواية زرارة التى مرت آنفاً و غير ذلك .

**الثانية** ـ هى الاولى بعينها ويكون الانحراف الى محضيهما اختلفوا هنا فمنهم من الحقها بالاولى و منهم من اوجب الاستيناف وليس فى الاخبار الموجودة نص فى محض المشرق و المغرب و لكن يمكن ان يستدل له برواية عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صليت و انت على غير القبلة و استبان لك انك على غير القبلة و انت فى وقت فأعد وان فاتك فلاتعد و هذا الخبر كالصريح فى انه فى الاثناء لأشارة قوله انك على غير القبلة و هذا وان كان مطلقاً عن الانحراف يميناً و شمالاً قليلاً او مابين المشرق و المغرب الا ان قبلة الساهى على مفاد الاخبار ما بين المشرق والقبلة فغير القبلة نفسها و دبر القبلة و هذا استدلال حسن كانه لم يتنبه به الاصحاب.

**الثالثة** ـ هى الاولى بعينها ويكون الانحراف الى الدبر و بطلانه محل اجماع و يدل عليه رواية عمار.

**الرابعة** ـ ان يتبين الانحراف بعد الفراغ و كان الانحراف فيما بينهما نقل الاجماع على صحة ذلك و يدل عليها صحيحة معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد مافرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً فقال له قد مضت صلوته و ما بين المشرق و المغرب قبلة ولا ينافى ذلك الاخبار التى فيها من صلى لغير القبلة يعيد فى الوقت دون خارجه فان القبلة هى ما بين المشرق و المغرب.

**الخامسة** ـ الصورة بحالها مع تبين الانحراف الى اليمين و الشمال يعنى نفس المغرب والمشرق ادعوا الأجماع على الأعادة فى الوقت لا فى خارجه و يدل عليه صحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله المذكورة و جملة من الاخبار بمعناها.

**السادسة** ـ الصورة بحالها مع كون الانحراف الى دبر القبلة اختلفوا هنا فمنهم من جعله كسابقه ومنهم من اوجب القضاء فى خارجه ويدل على الاول اخبار متواترة

ويمكن ان يستدل على القول الآخر برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي غيره التي قد دخل وقتها و برواية زرارة قال قلت له يعني لابي جعفر عليه السلام فيمن صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد وهذه الاخبار تنافي الاخبار المتواترة معنى وينبغي حملها اما على ايقاع الخلاف او استحباب الأعادة لكثرة تلك الاخبار و صحتها .

**تتميم** ـ اذا كان العلم في هذه الصور بعد الوقت ففي جميعها مع التحري والاجتهاد لاقضاء لها كما سمعت . و مضافاً الى ما مر تدل عليه صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ماكان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه و قال ابو عبدالله عليه السلام في الجواب عن مثل ذلك ان كان في وقت فليعد صلوته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده و اما اذا لم يجتهد وصلى فقد اخل بالفرض في الصلوة ويعيد ويدل على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا و لأن غير المتحري كالمصلي الى غير القبلة متعمداً وقد علمت انه لاصلوة الا الى القبلة و روى ايضاً في الأعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد و ان كان قد مضى الوقت فلا يعيد هذا محمول على تحريه و هنا مطالب :

**الاول** ـ هل المصلي الى جهة ناسياً اوجاهلاً للحكم كالظان ام لا اقوال والمستفاد من الاخبار المذكورة العموم كما رأيت من رواية عمار و عبد الرحمن ومعوية وغيرها وهي باطلاقها تشمل الناسي والجاهل ويؤيدها رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث و قوله عليه السلام ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلا شيئ عليه و الاخبار الدالة على

معذورية الجاهل .

**الثانى** ـ هل يجب تعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة ام لا قولان مستندان الى اجتهادات ظنية وليس فى المسئلة نص خاص والمفهوم من اطلاق صحيحة زرارة يجزى التحرى ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة الاعتماد على الظن عند فقدان العلم و معلوم انهما بالأمارات فاذا فقدت أمارات العلم و تحرى بالأمارات المفيدة بالظن صلى فاذا جاء وقت صلوة اخرى و امارات العلم مفقودة كما كانت يجزيه التحرى الاول اذا كان باقياً و ان شك عند الاخرى يجدد و الا يصلى بظنه الاول الباقى و يدل على هذه الجملة ايضاً ماروى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئياً وبالدلائل والاعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولى و التوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة ويصدق على المجتهد فى الصلوة الاولى مع فقد الامارات وبقاء الظن انه ظان ومتحرى و مجتهد .

**الثالث** ـ قالوا لوتغير الاجتهاد للمجتهد فى اثناء الصلوة انحرف و بنى ان كان لايبلغ موضع الأعادة والا أعاد ولوتغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ماصلاه الامع تبين الخطاء و منهم من قال ان تنزيل الظن الثانى منزلة العلم و الحكم فيه كمامر اولاً والمسئلة خالية عن النص الخاص ويمكن ان يستدل على القول الاول بعد ادعائهم الاجماع عليه ان المكلف مادام فى الصلوة ذمته مشغولة بها ويجب ان يؤديها على حسب تكليفه و تكليفه قبل الأداء و البرائة العمل بالظن فيدخل فيها بظنه فان تغير فى الاثناء وزال الاول يجب ان يعمل به لعدم تحقق البرائة واما اذا صلى بظنه برءت ذمته يقيناً فبعد البرائة اذا تغير الظن لانعلم اشتغال ذمته ثانياً للقطع بالبرائة

عن الاشتغال الاول وقد ورد لاتكليف الا بالبيان والناس فى سعة مالم يعلموا و رفع عن امتى مالايعلمون فاذ لاعلم بوجوب تكليف ثانياً ولاعلم بالخطاء الاول فلاتنقض اليقين بالشك و نظيره ما اذا شك فظن فى الصلوة و عمل عليه و تمم ثم ظن بعد ما فرغ خطاءه فليس يعيد .

الرابع ـ قالوا لوخالف المجتهد اجتهاده فصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته و هو الاصح و عن بعض الاجزاء و يستدل على الاول بان فساد صلوته حين خالف المأمور به و صلى الى غير القبلة باعتقاده محل يقين لان المرء متعبد بظنه و صحة العبادة وفساده يدور مع ظن المكلف فاذا خالف ظنه بطل عبادته يقيناً لتوقيفية العبادة و عدم ورود صلوة الى غير القبلة المظنونة ولاينقض هذا اليقين الابنص وارد ولانص .

الخامس ـ قالوا لواختلف المجتهدون صلوافرادى ومنهم من احتمل صحة الاقتداء حال الخوف و لقد حققنا ذلك فيما سبق فراجع .

السادس ـ فرض الاعمى التقليد للبصير اذا لم يعلم اين وجه القبلة فلوصلى من غير التحرى بالتقليد فمنهم من قال ان اخطأ اعاد و ان اصاب لايعيد و منهم من قال يعيد وهو المنقول عن الاكثر واستندوا الى ادلة اجتهادية والمأثور صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال يعيد و لايعيدون فانهم قدتحروا و روى ان كان فى وقت فليعد و ان كان قد مضى الوقت فلايعيد وحاصل الخبرين انه ان صلى غير متحرياً وخالف يعيد و ان صلى متحرياً و خالف فان كان فى وقت يعيد و الا فلا و اما اذا اصاب فان كان عن التحرى فلا اشكال وحسبه اجتهاده و الا فان كان يمكنه التحرى وترك وصلى فصلوته فاسدة لتركه المأمور به و بدعته و بطلانها عنده حين دخل لانه لاصلوة الا الى القبلة و ان لم يمكنه صح عمله لمامر من الاكتفاء بجهة وليس على الأعمى حرج .

السابع ـ الفاقد للأمارات الموجبة للعلم فرضه الاجتهاد و التحرى والرجوع

الى الامارات من النجوم والمطالع والمغارب والجبال و البرارى وغيرذلك فان وجد شيئاً من ذلك عمل به وان فقدها و وجد عدلاً مخبراً عنها عمل بقولها لحصول الظن بقولها والافثقة والا فأحد من اهل الرصد والحساب والهندسة سواءكان فاسقاً اوكافراً بشرط حصول الظن بقوله والا فبالآلات المصنوعة لذلك و الظن الحاصل منها غالباً اقوى من غيرها و بالجملة مهما امكنه تحصيل الظن من وجه هو فرضه ولايجوز له العمل بغيره و ان فقد جميع ذلك يصلى حيث شاء فاين ماتولوا فثم وجه و هل يجب عليه التأخير الى آخر الوقت ام يجوز فى اوله الظاهر من الاخبار فى الشقين جواز التقديم فى اول الوقت و هى صحيحة زرارة يجزى التحرى ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام يجزى المتحير ابداً اينما يتوجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولفظة ابداً يفيد الشمول لجميع الازمان و منها اول الوقت وساير الاطلاقات يؤيدها لاسيما الاخبار الآمرة بالاعادة فى الوقت اذا استبان الخطاء وقد منع من التقليد بعض اصحابنا مع امكان الاجتهاد وسعة الوقت نظراً الى عدم جواز الظن مع التمكن من العلم ولكن ما ذكرنا علم لانه ظن مأمور به مأذون فيه عن الشارع و انما لايجوز العدول الى الظن فيما لم يرد به نص و يزيد ذلك تأييداً ما رويناه عن الصادق عليه السلام فى المطلب الثانى .

# ابواب

## لباس المصلى .

### باب ما يجب ستره و فيه مسائل :

**الاولى** ـ قالوا أجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة فى الصلوة و يؤيد الاجماع مارواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلوته بالركوع و السجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ

و هو قائم و فى اخرى ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجل وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً ولايركعان ولايسجدان فيبدو ماخلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما ويؤيد ذلك رواية محمد بن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاتصل فيما شف او سف يعنى الثوب الصقيل و انما الخلاف فى انه هل يجب مع الذكر خاصة او مطلقاً قولان ويدل على القول الاول صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى الرجل يصلى و فرجه خارج لايعلم به هل عليه الاعادة قال لااعادة عليه وقدتمت صلوته ويؤيده رفع عن امتى مالايعلمون و ما بمعناه ولم نجد للآخرين دليلاً يعارض ما ذكرنا .

**الثانية** ـ اختلفوا فى العورة من الرجل فالمشهور انها الذكر والبيضتان وحلقة الدبر التى هى نفس المخرج و عن بعضهم انها ما بين السرة الى الركبة و عن بعض انه من السرة الى نصف الساق و يدل على الاول رواية ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال العورة عورتان القبل و الدبر و الدبر مستور بالأليتين فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة و يدل على القول الثانى رواية الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال اذا زوج الرجل أمته فلاينظرن الى عورتها و العورة ما بين السرة الى الركبة و هذا الخبر فيه التقية لكون الراوى عامياً ويظهر ذلك من تسميته ايضاً فيحمل مايدل عليه عليها والرجحان للاول ولايبعد ان يكون ستر ما بينهما مستحباً للحفظ على العورة و يدل على ذلك رواية بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم فأمر بأسخان الحمام ثم دخل فاتزر بأزار و غطى ركبتيه و سرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجاً من الأزار ثم قال اخرج عنى ثم طلا هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل و اما المرأة فالمشهور ان بدن المرأة الحرة جميعه عورة عدا الوجه و الكفين و القدمين و عن بعض انها كالرجل و عورتها هى القبل

و الدبروعن بعض ان جميع بدنها عورة ولاتكشف فى الصلوة عن غير وجهها واستدلوا للاول بصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجلل بها ولم اجد مايدل على القول الثانى الارواية عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى و هى مكشوفة الرأس و اخرى عنه لابأس ان تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع و هاتين ايضاً قاصرتان عن مقصوده و اما ما يدل على القول الثالث هو امثال صحيحة زرارة و انما نشأ الخلاف من معنى الحديث فقال الاولون ان الدرع غالباً لايستر اليدين و القدمين و ادعوا الاجماع ايضاً على ذلك و قال الآخرون هذا فرع معرفة دروع تلك الايام و هو غير معلوم مع ان الملحفة هى ثوب واسع تغطى البدن كله فاليدان مستورتان بالملحفة و ان كانت الدرع على ما ذكروا اقول و كذا للاولين ان يقولوا هذا فرع معرفة ملاحف تلك الايام فان غاية مافى اللغة انها ثوب من دثار البرد يلبس من فوق الملابس وكذا الخمار انه مايتغطى به و كذا المقنعة و القناع ولايعلم منها سعتها ولاكيفية لبسها و بالجملة الاستدلالان لايخلوان عن ضعف فالتحقيق ان يقال ان خبر عبد الله بن بكير شاذ لكثرة هذه الاخبار بل تواترها مع احتمال كونه على سبيل الاستفهام الانكارى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و يؤيده توصيف المرأة بالمسلمة و الحرة ليتأكد الغرابة و الانكار و الاكان يكفى لفظة المرأة فيشكل التعويل عليها و اما سائر الاخبار فليس فيها ما يدل على جواز كشف اليدين و القدمين فهيهنا وجهان من القول بلزوم الستر للعلم باشتغال الذمة بالصلوة و عدم العلم بالبراءة الابسترهما و من ان الاصل براءة الذمة عن جميع التكاليف الاماثبت من الشرع وان اللباس خارج عن حقيقة الصلوة والثابت بالشرع ستر ما دونهما و دون الوجه و الزايد يحتاج الى دليل ولاشك ان الوجه الاخير هو المتبع فانه لاتكليف الابالبيان والناس فى سعة مالم يعلموا ومحض ذهاب

جمع الى قول لايورث شبهة فلايجب ستر الوجه و اليدين و القدمين و يدل على معنى الوجه مزيداً على مامر رواية سماعة قال سألته عن المرأة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلابأس و ان اسفرت فهو افضل و هل باطن القدمين كظاهرهما اقوال وتقريب الاستدلال فيهما ايضاً ما ذكرنا لعدم ثبوت وجوب سترهما و كذا اختلفوا فى الشعر فمنهم من استثناه نظراً الى كونه خارجاً عن مسمى الجسد ومنهم من أدخله نظراً الى تواتر الاخبار الآمرة بتغطية الرأس منها صحيحة زرارة المتقدمة و يرد على الاول ان الأخبار التى استدل القوم بها ليس فيها لفظ الجسد حتى نستدل بمدلول اللفظ وانما استدلوا بالأخبار الآمرة بستر الرأس و ساير البدن ويؤيد ذلك رواية الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال صلّت فاطمة عليها السلام فى درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها و أذنيها ولكن لنا ان نقول فى الشعر ايضاً بان الأوامر وردت بتغطية الرأس وليس فى شيئ منها تغطية الشعر فان من الشعر ما يسحب على الارض وتغطية الرأس لاتستلزم استتار الشعر بالبداهة و خبر الفضيل لايدل على وجوب الستر بل المقصود بيان صغر الخمار ظاهراً فنستدل للشعر ايضاً بما استدللنا فى الوجه و الكفين و القدمين و يجب ستر الرأس لموضع النص ولان فى خلال الشعر لاسيما الفرق و القرن يبدو الجسد لامحالة غالباً فأمرن بالستر لأجل ذلك ولأجل الأذنين ويؤكد ذلك رواية على بن جعفر صحيحاً انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الاملحفة واحدة كيف تصلى قال تلتف فيها و تغطى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس وقال النبى صلى الله عليه وآله ثمانية لايقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلى بغير خمار و كذا اختلفوا فى العنق فمنهم من اجاز كشفها نظراً الى رواية فضيل وليس فيها ما يدل على قولهم بل هو على الخلاف ادل لانه ليس فيها انها جمعت شعرها فمع انسدالها يستر العنق لامحالة و بالجملة الاخبار متواترة في ان ادني ما

تصلى المرأة فيها ثوبان تستر بواحد جسده و بآخر رأسه و يظهر وجوب ستره من جملة اخبار منهاتلتف فيها فى رواية على بن جعفر وتجلل بها فى رواية زرارة و فى صحيحة ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلى المرأة فى ثلثة اثواب أزار و درع و خمار ولايضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما و تقنع بالآخر قلت فان كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لابأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً و الثلثة افضل لورود الاخبار الآذنة بثوبين .

الثالثة ـ لم ينقل خلاف فى عدم وجوب ستر الرأس للأمة والصبية فى الصلوة الاعن نادر ويدل على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس على الأماء ان يتقنعن فى الصلوة ولاينبغى للمرأة ان تصلى الا فى ثوبين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الأمة تغطى رأسها فقال لا ولاعلى ام الولد ان تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد و عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال على الصبى اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الأمة هل يصلح لها ان تصلى فى قميص واحد قال لابأس و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الأمة قناع فى الصلوة ولاالمدبرة ولاعلى المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها مايجرى على المملوك فى الحدود كلها وسئل عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار قال لوكان عليها لكان اذا هى حاضت وليس عليها التقنع فى الصلوة و قد وقع الخلاف فى ام الولد اذا كان لها ولد نظراً الى دلالة الروايتين صحيحتى محمد بن مسلم والرجحان للصحيحة الأخيرة النافية لتأييدها بكثير من المطلقات ومفهوم الصحيحة اعم من الوجوب والأستحباب ولان المفهوم يضعف دلالته اذا عارض المنطوق والعمل

على المنطوق كما ورد فى الخبر ويلحق العنق بالرأس لصحيحة على بن جعفر الآذنة لها ان تصلى بقميص واحد.

**الرابعة** ـ اختلفوا فى تقنع الأمة فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه ومنهم من استحبه ومنهم من أباحه مستند التحريم رواية حماد اللحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابى اذا رأى الخادمة تصلى مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة و هذه تشبه اخبار العامة و الظاهر انه فى محل التقية لنسبة الضرب الى ابيه ويؤيد الحمل انه روى الضرب من فعل عمر وتؤكده رواية ابى خالد القماط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الأمة تقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابى يقول كن يضربن فيقال لهن لاتشبهن بالحرايز حيث خيرها اولاً ثم قال كن يضربن فلعله اشارة الى فعل عمر حيث ضرب امة لآل انس رآها متقنعة و قال «اكشفى ولاتشبهى بالحرايز» ومستند الكراهة ايضاً هذه الاخبار مع جمعهامع الاخبار النافية للقناع والآذنة له ومستند الاستحباب انسبيته الى الستر و الحياء المرغوب منهن و هو اجتهاد فى مقابلة النصوص فالاولى تخييرها كما شهد به رواية ابى خالد و رواية ابى بصير السابقة.

**فروع (ا)** ـ لوانعتق بعض الأمة هل يجب عليها ستر رأسها قالوا نعم لانها ليست تحت الاخبار المتقدمة و الدليل ضعيف لانها ليست ايضاً تحت الحرائر وليكن يدل على الحكم المذكور صحيحة محمد بن مسلم بمفهوم الشرط فى المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها اذ المكاتبة المشروطة عليها هى التى اشترط عليها مولاها ان لاتنعتق الا بأداء جميع مال الكتابة بخلاف المطلقة فانها تنعتق بالنسبة و يدل عليه ايضاً رواية حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته الى ان قال قلت و تغطى رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم و تصلى مخمرة الرأس.

ب ـ اختلفوا فى الخنثى المشكل بعد اتفاقهم على ستر فرجيه هل يجب ستر جميع جسده ام لا قولان نشأا من اصل البرائة والاحتياط فى المشكلات ولا شك ان الرجحان للاول فان المشكل ما ورد فيه نصان متعارضان و تعذر العمل باحدهما واما مالم يردفيه نص فليس بمشكل ولوكان الاحتياط فيما لانص فيه لازماً لادى الى الضيق و الجرح و التناقض و يزيد فى الاشكال فان مالانص فيه كما يحتمل الوجوب يحتمل الحرمة فلعل عدم الستر فى الواقع واجب فى حق الخنثى المشكل كما يحرم على الأمة ستر الرأس على القول به ولم ينبأ احد عن الواقع فلا سبيل لنا الى طريق الاحتياط فيما لا نص فيه و لذا ورد لاتكليف الا بالبيان و ورد كل شيئ لك مطلق حتى يرد فيه نهى الى غير ذلك من الاخبار فالحق عدم وجوب ستر الباقى الى ان يرد نص واللباس غير الصلوة وقد امر بالصلوة و مالم يرد نص بجزئيته لها ليس بجزء لها .

ج ـ اذا اعتقت الأمة فى اثناء الصلوة تغطى رأسها اذا علمت بها حين علمت اذا كانت متمكنة من الستر بحيث لاتقطع الصلوة ولا تأتى بما تنافى الصلوة و ان لم تتمكن اختلفوا فيه فمنهم من قال صلت كما هى و منهم من قال تستأنف ان كانت فى سعة الوقت و الاول أصوب لانها دخلت فى الصلوة دخولاً مشروعاً وكانت صلوتها صحيحة قبل العلم بالعتق و كون العلم به فى مثل هذه الصورة و صلوتها مشكوفة فى هذه الصورة ناقضة للصلوة لم يصل عن الشرع فلا ينقض اليقين الا بمثله فصلوتها صحيحة لاتحتاج الى الأعادة والمسئلة محل التوقف لعدم النص وتعارض الادلة والاحتياط لايخفى يعنى ان كان فى سعة الوقت تتم وتعيد وان كان فى ضيق الوقت تتم على ما هى عليه ولا تعيد لعدم تمكنه على أزيد من ذلك و عدم التكليف بأزيد من التمكن فلا قضاء عليها كصلوة العارية .

**باب جملة من احكام لباس المصلى** ـ قدتقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين القبل و الدبر و على المرأة ستر تمام الجسد الا ما استثنى و قد ذكر الاصحاب

انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه و يجزيه ان يصلى فى ثوب واحد و يستحب للمرأة ان تصلى فى ثلاثة اثواب درع و خمار و ملحفه اما ما يتعلق بالرجل من الاخبار ففى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد و قباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه أزار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس و الثوب الواحد يتوشح به و السراويل كل ذلك لابأس به و قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً و قال عليه السلام فى الرجل يصلى فى ثوب واحد متزراً به قال لابأس اذا رفعه الى الثندوتين وقال لابأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد و أزراره محلولة ان دين محمد حنيف وقيل له ان الناس يقولون اذا صلى الانسان و أزراره محلولة و يداه داخلتان فى القميص انما يصلى عرياناً قال لابأس و روى لايصلى الرجل محلول الأزرار اذا لم يكن عليه أزار و روى انه سئل عن رجل صلى و أزراره محللة قال لاينبغى ذلك و لاتنافى بين الاخبار لان حل الأزرار مع عدم الأزار يحتمل بدو العورة فى بعض احوال الصلوة و هو مكروه فالاصل هو الكراهة والخبر الاول رخصة فان دين محمد صلى الله عليه و آله حنيف و قال ابوبصير لابى عبدالله عليه السلام ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلى فيه فقال صلى الحسين بن على عليهما السلام فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف وعن جملة من الاصحاب استحباب تعدد الثياب ولم اجد مايدل عليه لخصوص المصلى الا انه قد ورد ان التجمل و التزين مطلقاً ممدوح كما روى عن على عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال و يحب ان يرى اثر نعمه على عبده الا ان الاصحاب تمسكوا باطلاق قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومارووى ان الله احق ان يتزين له و برواية

عامية عن النبى صلى الله عليه وآله اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما والظاهر ان الاولى ايضاً عامية ولا بأس بالعمل بها لرواية الثقات اياها وعملهم بها وقد امرنا بالاخذ بما يرويه الثقات عنهم عليهم السلام واما المرأة فالمستحب لها ثلثة اثواب ويدل على ذلك صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلى فى درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها . وهنا مسائل :

**الاولى** ـ لاخلاف فى انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما امكن و انما الخلاف معه فالمشهور قالوا انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق و الطين حال الاختيار و منهم ذهب فى وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلثة و منهم من اوجب الثوب ثم بالحشيش و الورق و مع تعذره فبالطين و منهم من ذهب الى التخيير بين الثلاثة الاول ومع تعذرها فبالطين وليس لهؤلاء نص فى المقام الاصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه اوغرق متاعه فيبقى عرياناً و حضرت الصلوة كيف يصلى قال اذا اصاب حشيشة يستر به عورته اتم صلوته بركوع و سجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً و هو قائم وهذا الخبر لايدل على شيئ من الآراء الأربعة احتج الاولون بحصول المقصود بالاربعة وهو الستر و احتج اصحاب القول الثانى بان المتبادر من الساتر هو الثوب و يجب تحصيله و اذا عدم فالثلثة متساوية و يمكن الاستدلال للقول الثانى ان المتبادر هو الثوب ولا معه اقرب الأشياء اليه الحشيش و الورق و ان تعذر فالطين و يستدل للقول الرابع ان الثلاثة ساترة لغة و نحن مأمورون بالستر ولا معه فالطين وهو ليس متبادراً من لفظ الساتر و جميعها كماترى ولم يرد لفظ ساترحتى نرى ما المتبادرمنه فالذى يظهر لى ان ستر العورة فى الصلوة واجب وبأى شيئ حصل الستر يكفى والاصل عدم تعيين احد المذكورات اذ لاتكليف الا بالبيان و لاحكم الا بالبرهان ويشير الى ذلك قوله عليه السلام فى الصحيحة وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم و لفظة شيئاً

يفيد العموم فى ما سوى الثوب و لفظة الحشيشة فى الاول على سبيل المثل بقرينة شيئاً و اما التخيير بينها وبين الثوب فبعدم ورود التعيين و ايجاب الثوب خصوصاً وان كان تقديم الثوب هو الاحوط لانه المتعارف سلفاً وخلفاً .

**الثانية** ـ لواستتر بالطين او الحشيش او الورق يصلى بركوع وسجود لحصول الشرط و خصوص النص السابق و هو صحيحة على بن جعفر و خلاف من خالف فى الطين لايعبؤبه بعد الخبر و استدلا لهم بان الأيماء لفاقد الثوب و ما يجرى مجراه عليهم لحصول الستر بالطين كما فى اخبار النورة و جريه مجرى الثوب و المعتبر ستر اللون لا الهيئة لاخبار النورة .

**الثالثة** ـ اختلفوا فى العارى الواجد للحفيرة فمنهم من اوجب صلوته فيها بالركوع و السجود و منهم من منع و منهم من اوجب الصلوة فيها و اطلق استدل الاولون بالنص الوارد عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع و منع بعض لوجوه ضعيفة و اجتهادات فى مقابلة النص و المتبع هو النص و هل العارى المتمكن من الحشيش او الطين يتخير بينهما و بين دخول الحفيرة او يجب عليه الاولان ومع فقدهما يجب عليه الدخول الظاهر التخيير لانا لم نعرف من الاخبار ان الستر لأى شيئ هل هو واجب بنفسه ام واجب للتستر عن الناظر لوكان او عن الناظر و عن نفسه ايضاً مقتضى بعض الاخبار وجوبه عن الناظر ولكنى لم اظفر بقول احد يجوز الصلوة مكشوفاً فى بيت مغلق الباب مثلاً وبالجملة مقتضى الخبرين التخيير و ظاهرهم جعل الحفيرة بعد الحشيش ولاشك انه الأحوط .

**الرابعة** ـ اذا تمكن العارى من الوحل تلطخ به وصلى بركوع و سجود و ان تمكن من ماء كدر اوطين ذائب لايمكن ستر العورة به قالوا يدخلهما مع أمن الضرر لرواية على بن جعفر وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم يعنى مكشوف

البدن اقول من البين ان ستر سايرالبدن ليس بواجب وانما يجب ستر العورة فان تمكن من سترها باليد لافرق بين دخول الماء و الطين و بين سترها باليد فانه فى كلاهما يصلى قائماً ايماءً نعم يمكن القول بذلك فى حق المرأة لان تمام بدنها عورة و يجب عليه سترها وفى حق من لا يتمكن ستر عورته باليد كالاقطع مثلاً والمفتوق فيجب حينئذٍ دخولهما للصلوة الى موضع ستر العورة اذا امكن و يصلى فانه واجد الساتر وان كان الماء لايستر عورته الا قاعداً يصلى فيه ان كان لايمكنه سترها باليد خارجهما و الا يصلى قائماً خارجهما فان الضرورات تتقدر بقدرها اذا قلنا بوجوبه للعارى و الا فمخير كما يأتى و واجد الجميع مخير بين مايسترعورته ويتأتى بجميع افعال الصلوة على وجهها و مع فقده يختار ما يكون معه الى هيئة الصلوة اقرب و يأتى بفرايضها مهما امكن مثلاً يقدم الستر باليد مع القيام على الستر بالوحل مع القعود اذا قلنا بوجوب القيام كما هوقول بعض و مخير اذ قلنا بالتخيير كما اخترنا .

**الخامسة** ـ لاخلاف فى وجوب الصلوة على العريان وانما الخلاف فى انه هل يصلى قائماً مطلقاً او جالساً مطلقاً او قائماً مع أمن المطلع وجالساً مع عدمه ويدل على القول الاول رواية على بن جعفر و قد مرو يدل على الثانى صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلى فيه فقال يصلى ايماءً و ان كانت امرأةً جعلت يدها على فرجها وان كان رجل وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً ولايركعان و لايسجدان فيبدو خلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما قال وان كانا فى ماء او بحر لجى لم يسجد عليه و موضوع عنهما التوجه فيه يؤميان فى ذلك ايماءً رفعهما توجه و وضعهما ويدل على القول الثالث ماروى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً مقتضى ضم الاخبار بعضها الى بعض التخيير و ان الكل جايز لان للكل فضل و وجه من

الخير و اما المرأة فتجلس متعيناً لصحيحة زرارة مع عدم المعارض ولكون الجلوس أستر و مقتضى صحيحة زرارة ان ايماء هما بالرأس و مقتضى اطلاق صحيحة على بن جعفر جوازه بالعين على ماقالوا ولكن اختلف اهل اللغة فى الأيماء فمنهم من عممه بالكف و العين و الحاجب ومنهم من خصه باليد فحينئذٍ هو مجمل وصحيحة زرارة مفسر و العمل عليه .

فروع (أ) ـ هل يجب الجلوس للتشهدام لا اطلاق الاخبار يرده فيجوز قائماً كما فى صحيحة على بن جعفر فلااجتهاد فى مقابلة النص .

ب ـ يجب شراء الساتر مع المكنة بقيمة المثل وازيد مع التمكن مالم يلحقه ضرر لايطيقه و كذا الأستعارة مع أمكانها و قبول الهبة فان فى جميع ذلك يتمكن من الصلوة مستوراً فيجب لصحيحة على بن جعفر وقد مرّ .

ج ـ قال بعضهم لوظن العارى وجود الساتر فى الوقت فالظاهر وجوبه وفاقاً لجمع لانه من التمكن فان اكثر الشروط فى اغلب المواضع غير موجود فى ساعة ارادة الصلوة وانما يطلب بتأخير ولو فى الجملة ولكن الاخبار تأبى عن ذلك كصحيحة على بن جعفر وغيرها فيجوز صلوته فى اول الوقت وليس هذا كمن هو عاد فى بيته وله ثيات يمكن له اخذها ولبسها وانما الرخصة للمسلوب اوالغريق متاعه وليس فيه تفصيل وكذا يدل على ذلك رواية ابى البخترى فانها ظاهرة فى استحباب التأخير مطلقاً فالراجح تأخيرها فان كثيراً من الأشياء يحصل من حيث لايحتسب ويدل على ذلك رواية ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمى ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى .

د ـ عن الأصحاب انه لولم يجد الاثوب حرير اوثوباً مغصوباً اوجلد ميتة اوجلد

ما لا يؤكل لحمه لم يجزله الصلوة فى شيئ من ذلك و صلى عارياً للنهى عن الصلوة فى هذه الاشياء و سيأتى تحقيق القول فى جميع ذلك ان شاء الله واما الثوب النجس ففيه خلاف من جواز الصلوة فى النجاسة مع تعذر الساتر غيره او الصلوة عارياً و التحقيق هو التخيير مع اولوية الصلوة مع الثوب لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان و حضرت الصلوة فأصاب ثوباً نصفه دم اوكله دم يصلى فيه او يصلى عرياناً قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً وروى اعادة الصلوة اذا صلى فى ثوب نجس بعد اصابة الماء وهو للأستحباب لخلوكثيرمن الأخبارعن الأمربالأعادة ومقتضى الأتيتماربالأمرالأجزاء وعدم ترقب شيئ آخر و روى ماينافى الاولى ظاهراً وهو رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد و اصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلى فيومئ أيماء .

٥ ـ الستر المراعى من الجوانب الاربعة ومن الفوق للاخبار الواردة بالأذن فى القميص و الأزار ولايجب الستر من تحت نعم يستحب لا للصلوة بل لنفسه لرواية الواسطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اوحى الله الى ابرهيم ان الارض قد شكت الى الحياء من رؤيته عورتك فاجعل بينك و بينها حجاباً فجعل شيئاً هو اكبر من الثياب و دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه .

و ـ لو كان فى ثوبه خرق فان لم يحاذ العورة فلابأس و ان حاذاها ولم تستر العورة بطلت صلوته الا ان يجمعه اى الثوب بيده حتى يحصل الستر وهل يحصل الستر باليد ام لا اما حصول الستر عن الناظر فلا اشكال فيه و انما المقصود حصول الستر المعتبر فى الصلوة و هو امكان الأتيان بحدود الصلوة معه فان حصل فهو والا فلا و ذلك يكون بحيث يكون الخرق يحاذيها فى بعض احوال الصلوة كالقيام فيسترها بيده فاذا ركع وسجد استترت بالثوب فهذا لاينافى الستر المعتبر حال الصلوة لاستتار

العورة و الأتيان بحدود الصلوة و هذه المسئلة بعينها غير منصوصة و من المعلوم ان الصلوة المأمور بها غير الثوب وقد اتى بها صحيحاً والثوب شرط خارج لستر العورة وقد ستر العورة لغة وشرعاً فلامانع من صحة الصلوة .

ز ـ لووجد الساتر لأحدى العورتين وجب ويقدم القبل لان الدبر مستور بالأليتين فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة .

ح ـ لووجد الساتر فى اثناء الصلوة فان امكنه التناول والستر فعل وان لم يمكن مع ضيق الوقت أتم و مع السعة فله وجهان والاحتياط لايخفى وهو الاتمام لانه دخل فى الصلوة دخولاً مشروعاً و كانت صلوته صحيحة ولم يثبت من الشرع نقض الصلوة فى مثل هذه الصورة فيتم و الأعادة لانه مكلف بالصلوة مستوراً و هو متمكن منه مع سعة الوقت فلاينقض يقين الاشتغال الابيقين البراءة فيعيد ولكن عدم الا عادة اظهر و اقوى .

**السادسة** - الظاهر عدم الخلاف فى استحباب الجماعة للعراة و انما الخلاف فى كيفيتها فمنهم من قال انهم يجلسون جميعاً صفاً واحداً و يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعاً بالأيماء ومنهم من قال ان الامام يومئ ومن خلفه يركعون ويسجدون و لكل رواية اما مايدل على القول الاول صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس وهذا الخبر كما ترى مجمل لايدل على الايماء و يدل على القول الآخر رواية اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق و اخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم و هذه واضحة مفسرة لاجمال ذلك و المفسر يحكم على المجمل للنص فالعمل على رواية اسحق وما استبعده بعضهم من تفرق صلوة الجماعة مع المنفرد

من بدو العورة محض استبعاد لايثمر فى الاحكام فانه لا يسقط فى الجماعة كثير من فروض المنفرد فليكن هذه احديها .

**باب مايجوز لباسه للمصلى و ما لايجوز ـ و تفصيله يذكر فى مسائل .**

**المسئلة الاولى** ـ فى جلد الميتة وقد نقل الاجماع على عدم جواز الصلوة فيه ولوكان مما يؤكل لحمه سواء دبغ امﻻ ويدل على ذلك صحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الجلد الميت ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لاولو دبغ سبعين مرة وقال ولاتصل فى شيئ منه ولاشسع هذا اذا علم كونه ميتاً واما اذا حصل الشك بوجدانه مطروحاً او اخذ من يد كافر او فى سوق من يد من لايعرفه اومن يد مستحل بالدبغ فالأصح الجواز لقول الباقر عليه السلام كلما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وسأله رجل عن الجبن وقال اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم فى جميع الارض اذا علمت انه ميتة فلاتأكله و ان لم تعلم فاشتروبع و كل و الله انى لأعترض السوق فأشترى بها اللحم و السمن و الجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان و قال كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة و خلاف من خالف ضعيف و ان كان مشهوراً و على ما ذكرنا جملة من المحققين بل يظهرمن الاخبار ان القول باستعلام هذه الامور وتضييقها قول الخوارج ففى صحيحة البزنطى قال سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء فلايدرى أذكية هى ام غيرذكية أيصلى فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان اباجعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ويؤيد ما اخترنا مارواه السكونى عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سأل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها وجبنها و بيضها و فيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوّم مافيها ثم يؤكل لانها تفسد وليس له بقاء

فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لايدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى قال هم فى سعة حتى يعلموا و استدلال من خالف بان الاصل عدم التذكية معارض بان الاصل عدم الموت و استصحاب طهارة الحيوة و ان الاستصحاب يحكم به مالم يرد نص و قد سمعت هذه النصوص ان كل ما فيه حرام و حلال فهو حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فالجلود المطروحة فيها حرام و حلال و المشترى من يد المجهول و الكافر و غيرهم فيه حرام و حلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك واما ما روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين اعنى هـذا الخلق الذين يدعون الاسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هى زكية فيقول بلى فيصلح لى ان أبيعها على انها زكية فقال لاولكن لابأس ان تبيعها وتقول قدشرط الذى اشتريته منه انها زكية قلت و ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاتها ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا الخبر ظاهر فى عدم جواز بتّ البايع الثانى على الزكوة و البيع على انها ذكية لعدم علمه بها وفساد بيعها اذا شرط ذلك ولادخل لها بمقامنا هذا نعم روى ابو بصير عنه عليه السلام قال كـان على بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مماقبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة ألقاه وألقى القميص الذى يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة فيزعمون ان دباعه ذكوته وفى هذه دلالة ولكن يحتمل ان جميع اهل العراق تلك الايام كانوا يستحلون الميتة بالدباغ وكانت تلك الفراء منها فيجتنب الامام منها و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال مع ان الخبر أخص من المدعى ويمكن تخصيصه اى الاجتناب عند غلبة الظن كما هو محل الخبر و يكون الاجتناب على وجه الاستحباب لان فعله عليه السلام اعم من الوجوب

والاستحباب.

**تنبيه** ـ هل يختص هذا المنع بميتة ذى النفس السائلة او يشمل غيرها ايضاً قولان والاصح انه لايشملها اطلاق الاخبارفان جلد الميت الذى يدبغ ويلبس لايشمل جلد القملة والبرغوت والخنافس والحية وغيرذلك ولايتبادر الى الذهن ابداً ويشترط فى ما ذكرنا اللبس لصريح الاخبار فلابأس بحمل شيء من الميتة لعدم المنع عنه.

**المسئلة الثانية** ـ فى جلد مالايؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره و ريشه نقلوا الاجماع على حرمة الصلوة فيه عدا ما استثنى و يدل على المطلوب مارواه ابن بكيرقال سأل زرارة ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتاباً و زعم انه أملاء رسول الله صلى الله عليه و آله ان الصلوة فى و بر كل شيء حرام أكله فالصلوة فى وبره و شعره وجلده و بوله و روثه و البانه و كل شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره و بوله وشعره و روثه و البانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه زكى قد ذكاه الذبح و ان كان غيرذلك مماقدنهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه و روى ابراهيم الهمدانى قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لايؤكل لحمه من غيرتقية ولاضرورة فكتب لاتجوز الصلوة فيه الى غيرذلك من الاخبار. و هنامطالب.

**الاول** ـ ينبغى ان يعلم ان كلمات الاصحاب اضطربت فى المحمول والملبوس و منشأ ذلك من لفظة فى ولاشك ان المتبادر منه الظرفية بل كما صرح به الرضى ليس لها معنى غيرها و ان سايرالمعانى ايضاً قد لوحظ فيها ظرفية ايضاً اما تحقيقاً اوتقديراً فالمتبادر من النهى عن الصلوة فى اجزاء مالايؤكل لحمه و الحريرو الذهب و غيرها مما نهى عنها ان تكون ملبوسة او ملطوخة بلباسه حتى يصير بذلك جزء

من اللباس كالصبغ مثلاً و يكون وقوع الصلوة فيه تقديراً او ملطوخة بالجسد واما المحمول فلاتشمله لفظة فى كما هوظاهر فلابأس بالمحمول من اجزاء مالايؤكل لحمه ومن الحرير والذهب فانه لايقال عرفاً انه صلى فيه اللهم الاان يصير بحكم اللباس .

الثانى ـ لم ينقل خلاف فى جواز الصلوة فى وبر الخز الخالص و انما الخلاف فى جلده على قولين فمايدل على الحكم الاول روايات منها رواية على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام يصلى الفريضة و غيرها فى جبة خزّ و ذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرنى بالصلوة فيها و بالجملة الاخبار فى ذلك متواترة و اما الحكم الثانى فاستدل المانعون بخبر زرارة المتقدم و قالوا ان الوبر خارج بالاجماع و الجلد فى حيز المنع و استدلون المثبتون و هم على الحق باخبار منها سئل الرضاعليه السلام عن الصلوة فى الخزفقال صل فيه ولاشك ان الخز مطلق يشمل الجلد وترك الاستفصال يفيد العموم فى المقال وقيل لابى عبد الله عليه السلام ماتقول فى الخز فقال لابأس بالصلوة فيه الحديث . ومزيداً على ذلك عن سعدبن سعد صحيحاً عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخزفقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل و بره حل جلده هذا الخبر و ان كان فى اللبس الا ان الجواب يفيد العموم لحلية الوبر فى الصلوة نصاً وفتوىً فلابأس فى الصلوة فيه و اما الخز الذى يغش بوبر الأرانب او غيرها مما لايجوز الصلوة فيها ففيه قولان و يدل على المنع رواية ايوب بن نوح رفعه قال ، قال ابوعبد الله عليه السلام الصلوة فى الخز الخالص لابأس به فاما الذى يخلط فيه وبر الأرانب اوغير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه و يدل على الجواز رواية داود الصرمى قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك وسئل الحجة عليه السلام انه روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة فى الخز الذى يغش بوبر الأرانب فوقع يجوز وروى عنه ايضاً انه لايجوز فباى الخبرين نعمل فأجاب

عليه‌السلام انما حرم فى هذه الأوبار و الجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال والذى ارى فى اختلاف هذه الاخبار انه لاجل التقية و شاهد الحمل رواية احمد بن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الأرانب من غير ضرورة ولاتقية فكتب لاتجوز الصلوة فيها وكذا رواية ابراهيم الهمدانى تشعران بانه كانت العامة تقول بجواز الصلوة فيها و كذا فى سايرالاخبار دلالة واضحة فى كون العامة مجوزين للصلوة فى اجزاء مالايؤكل لحمه فيحمل اخبار الجواز على التقية التى هى رأس كل بلية و العمل على اخبار المنع ويأتى ما يدل على ذلك ان شاءالله .

**فائدة** ـ اختلفوا فى الخز على اقوال و الذى فى النصوص هو هذا فعن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبدالله اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى الصلوة فى الخز فقال لابأس بالصلوة فيه فقال له الرجل انه ميت و هو علاجى و انا أعرفه فقال له ابو عبدالله عليه السلام أنا أعرف منك فقال له الرجل انه علاجى وليس أحد أعرف به منى فتبسم ابوعبدالله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء اوتصاد من الماء فتخرج فاذا فقدالماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو فى حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اى والله هكذا اقول فقال له ابو عبدالله عليه السلام فان الله تعالى احلّه و جعل ذكوته موته كما احل الحيتان و جعل ذكوتها موتها و لعله يؤيد ذلك ما سئل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبدالله عليه السلام رجل عن جلود الخز و انا عنده فقال ليس بها بأس فقال جعلت فداك انها علاجى و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال ليس به بأس فقال ابو عبدالله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجاً من الماء فقال

الرجل لا فقال ليس به بأس وعن ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلاتقربه و الا فاقربه وعن حمران بن أعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى فى البر ويأوى الماء و عن ذكريا بن آدم قال سألت ابالحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلاتأكله ثم سكت ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فأنى أكره لك أكله فلاتأكله و يظهر من هذه الاخبار ان الخز المحكوم عليه فى الاخبار كلب يعيش فى الماء و يرعى فى البر و يموت بحبسه عن الماء و انه صنفان صنف له ناب وصنف ليس ناب و ان مالاناب له حلال وهو يمشى على اربع فاذاً الخز ليس من باب مالايؤكل لحمه بوجه ولااشكال فى جلده و وبره و انه مستثنى عن ذوات الاربع فى الذكاة و مستثنى من دواب البحر التى لافلس لها وهى حرام بقى الاشكال فى هذا الجلد المعروف فى هذه الازمان المسمى بالخز فانه ليس بمعلوم ان يكون هو ذلك المتعارف فى عصر الائمة و كذا ليس بمعلوم انه غيره يقيناً الا انه نقل انه دابة تعيش فى البر ولم يثبت فالحكم فيه الى ان يعلم الجواز لانه ليس بمعلوم انه من غير مأكول اللحم فكل شيئ لك مطلق حتى يرد فيه نهى ولم يرد نهى عن لبس الجلد المجهول الحال و كل شيئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك . و الاحتياط لايخفى .

الثالث ـ اختلفوا فى الصلوة فى جلد السنجاب و وبره على قولين و من الجواز و المنع كل واحد من اصحابهما ادعوا الاجماع على مذهبهما و منهم من ذهب الى الكراهة ومنشأ الاختلاف اختلاف الانظار فى الاخبار منها صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لابأس بالصلوة فيه و فى بعضها علّل بانه دابة لاتأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله اذا نهى عن كل ذى ناب و مخلب و الذى يدل على المنع رواية زرارة

المتقدمة فى خصوص السنجاب و غيره الواقع فى محل السؤال و العمل على اخبار الأجازة لتواترها و ان كان الاصل المنع فى اجزاء ما لايؤكل لحمه الا ان الخبر صرح بأنه ليس مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله اذا نهى عن كل ذى ناب و مخلب فيجوز الصلوة فى السنجاب لكن بشرط ان يكون هذا المعروف هو ذاك او مشتبهاً .

**فائدة** ـ عن ابى حمزة الثمالى قال سأل ابوخالد الكابلى على بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب و الفنك و الصلوه فيها قال ابوخالد ان السنجاب يأوى الأشجار قال فقال له ان كان له سبلة كسبلة السنور و الفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا أحرمه . ولم نجد قائلاً بمضمون الخبر و يمكن ان يكون وجه استثنائه و الخز من باب ان كل واحد منهما صنفان حلال و حرام فالجلد الموجود لما لم يعلم انه من ايهما يكون حلالاً من باب كل شيئ فيه حلال وحرام فهولك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه و السنجاب على ما ذكره اهل اللغة حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره فى غاية النعومة وهو شديد الختل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية و هو كثير فى بلاد الصقالبة و قال الأنطاكى حيوان له قوايم اربع اشبه ما يكون فى حجمه بالقط وله ذنب قصير و يعشق شجر الصنوبر فيقيم بها و يوجد فى نواحى الشام كثيراً و لونه ابيض يضرب الى سواد خفى كأنه غبرة و قال فى التحفة كثير الشعر أسود و بطنه ابيض و الباقى رمادى .

**الرابع** ـ الحواصل اختلفوا فيها والمأثور مطلقات مانعة عن ما لايؤكل لحمه اشد المنع و قد روى فى خصوص الحواصل رواية بشير بن بشار عن على بن محمد عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام ان اصلى فيه لغير تقية قال فقال صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية ولا تصل فى الثعالب ولا السمور و فى التوقيع

الرفيع فان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحواصل جايز لك ان تصلى فيه والذى ارى ان هذين الخبر لايمكن حملهما على التقية الظاهرة للنهى عن الثعالب و السمور و انهما رخصة فى تلك المناهى السابقة و يجوز العمل بهما كما هو مختار جمع .

الخامس ـ السمور وقد اختلفت الاخبار فيه ويدل على المنع المطلقات الناهية عن ما لايؤكل لحمه و المطلقات الناهية عن جلود السباع و منها رواية اسمعيل بن سعد بن الأحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة فى جلود السباع فقال لاتصل فيها و خصوص ماروى فيه كرواية بشير البشار وقد مر و يدل عليه رواية ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الفراء اى شيء نصلى فيه قال اى الفراء قلت الفنك والسنجاب و السمور قال صل فى الفنك و السنجاب فاما السمور فلاتصل فيه و روى انه سبع يصيد الدجاج و الحمام و روى الحلبى عدم البأس فى الصلوة فى الفرو السنجاب و الثعالب و السمور و اشباهه وهى محمولة على التقية لموافقته مذهبهم المستنبط من الاخبار و يدل على خصوص التقية فى السمور رواية محمد بن على بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعنى الهادى عليه السلام اسئله عن الصلوة فى الوبر اى اصنافه اصلح فأجاب لا أحب الصلوة فى شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم تقية وبلادنا بلاد لايمكن احد ان يسافر فيها بلاوبرو و لايأمن على نفسه ان هو نزع وبره و ليس يمكن للناس ما يمكن الائمة فما الذى ترى ان يعمل به فى هذا الباب فرجع الجواب الى تلبس الفنك والسمور فاذا عرفت انه فى محل التقية تعرف وجه كلام موسى بن جعفر عليه السلام وقد سئل عن لبس السمور و السنجاب و الفنك فقال لايلبس ولايصلى فيه الا ان يكون ذكياً فان العامة ايضاً يشترطون التذكية الا اهل العراق فانهم يرون الدباغ تذكيه و كذا رواية على بن يقطين و قد سأل ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لابأس بذلك فان على بن يقطين كان معاشر هؤلاء و كان تقيته شديدة فأذن له

عليه السلام هذا و ان كان يمكن ان يقال ان هـذا الخبر اذن فى اللبس خاصة لافى الصلوة فيها .

**السادس** ـ الفنك وقد اختلف الاخبارفيه ايضاً مزيداً على المطلقات والعمومات الناهية مطلقاً وقد مر بعضها فمنها رواية ابى على بن راشد و قدمر و فيها فصل فى الفنك والسنجاب و رواية يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب و الفنك و الخز وقلت جعلت فداك احب ان لانجيبنى بالتقية فى ذلك فكتب بخطه الىّ صل فيها و رواية الوليدبن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلى فى الفنك و السنجاب قال نعم و كذا لا ارى جملاً للفنك على التقية لمامر فى رواية ابى على بن راشد وأرى هذه الاخبار رخصة فى الفنك ايضاً كما هو عن جمع فلابأس بالصلوة فيه ايضاً و ان كان الاصل المنع كما مرفى موثقة ابن بكير .

**فائدة** ـ عن **حيوة الحيوان** الحواصل جمع حوصل و هو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو و قيل هذا الطاير كثير بمصرو قال فى **تحفة المؤمنين** هو من الطيور و هو ابيض يصنع منه الفرو و يكون كدراً و على هذا يمكن ان يكون مأكولاً و الفنك عن **المجمع** كعسل دويبّة غير مأكول اللحم يؤخذ منها الفرو الى ان قال يجلب من بلاد الصقالبة و قال الأنطاكى هو طاير ابيض يقارب الرخ ناعم حسن الملمس تعمل منه فراء شديدة البياض و قيل انه حيوان اكبر من سنجاب و ليس بطاير و يجلب من بلاد الروس و الترك عطر و ذلك الطاير يسمى فوفا و هو اكبر من قلولا و هو بارد بخلاف الفنك .

**السابع** ـ اختلفوا فى الثعالب و الأرانب على قولين و المشهور ذهبوا الى المنع وعليه تدل اخبار منها مطلقات قدمضت ومزيداً على مامر رواية الوليدبن ابان فى حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية قال لاتصل فيها وقدمرت نصوص فيها ايضاً وعن على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة

عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها وعن احمد بن اسحق الأبهرى مثله الى غير ذلك من الاخبار و العمل عليها لمخالفته العامة و ما يعارض ذلك محمول على التقية ولذا اختلفت الفاظهم فيها فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها و عن محمد بن ابراهيم قال كتبت أسأله يعنى ابا الحسن عن الصلوة فى جلود الأرانب فكتب مكروه و كتب يسأله عن جلود الثعالب فكتب مكروه و صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس و بهذا المعنى اخبار اخر الى غير ذلك من الاخبار و وجه اختلاف الاخبار التقية فصرّحوا مرة و كنّوا اخرى و اشاروا تارة و جميعها فى محل التقية و لا يجوز العمل بها الا عند ضرورة او تقية و روى النهى عن الصلوة فى الثوب الذى يليه وهو ما روى صحيحاً عن على بن مهزيار عن رجل سأل الماضى عليه السلام عن الصلوة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها و فى الثوب الذى يليه فلم أدر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر او الذى يلصق بالجلد قال و ذكر ابو الحسن يعنى على بن مهزيار انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل فى الذى فوقه ولا فى الذى تحته و اختلفوا فى هذا الخبر فمنهم من حمله على الكراهة ومنهم من حمله على ما اذا سقط عليه شعرات و أوبار فاختص النهى به لا غيره و منهم من أخذه على ظاهره و حرم .

**الثامن** ـ اختلفوا فى التكة و القلنسوة المعمولتين من وبر غير مأكول اللحم على قولين والمنقول عن الاكثر المنع و يدل عليه الروايتان اللتان مضتا عن على بن مهزيار و احمد بن اسحق الأبهرى و يؤيدها رواية ابرهيم بن محمد الهمدانى الماضية فى فى صدر هذه المسئلة و موثقة ابن بكير الماضية الى غير ذلك من الاخبار والرجحان لها لمخالفتها العامة فما روى صحيحاً عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى

محمد عليه السلام هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه اوتكة حرير محض او تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير المحض و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه ان شاء الله محمول على التقية فى الوبر لانه مذهب العامة .

التاسع ـ اختلفوا فى اختصاص المنع عن هذه الأوبار و الأشعار بالملابس و تعميمه و الاكثر على التعميم و قد عرفت النص على المنع عن الاوبار الساقطة ايضاً ولا معارض له وهو خبر ابرهيم بن محمد الهمدانى وقد مر فى صدر المسئلة .

العاشر ـ يختص المنع بغير الانسان و ان كان غير مأكول اللحم لعدم تبادره منها ولزوم العسر و الحرج والتنافر لبعض الاخوان عن بعض وترك المصافحة والمعانقة و التقبيل فى البلاد الحارة و يدل على الجواز رواية على بن ربان فى الصحيح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام أسأله هل تجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقاه عنه فوقع يجوز وعن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس و رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به يجوزان يضعه الرجل على منكبيه او يتزربه و يصلى قال لا بأس و روى صل فى منديلك الذى تتمندل به ولا تصل فى منديل يتمندل به غيرك و هذا على الكراهة و هو الاصل و الاول رخصة و روى فى الرجل يصلى فى أزار المرأة و فى ثوبها و يعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة و يؤيد ذلك عدم ورود النهى فى شيء منه سوى الامور المعلومة مع عموم البلوى به ويلحق بذلك سايرالحيوانات التى لانفس لها سائلة ولايتبادر الى الذهن عند اطلاق غير مأكول اللحم فلابأس بالأبريسم اذا خيط به الثوب ولابأس بالعسل والشمع اذ لطخ به الثوب و غير ذلك من فضلات سايرالحيوانات التى لا يطلق عليها غير مأكول اللحم و اما ما يطلق عليها ذلك و ان كان قليلاً فلا يجوز الصلوة فى شيء منه وهل يدخل الحية والسمك وامثالهما مما له لحم غير انه لانفس له سائلة يدخل

فى ايهما والظاهر انه يدخل فى عموم موثقة ابن بكير فانه يأكل واحداً منهما وامثالهما بعض الطوايف ويقع عليها الأكل ويطلق عليها اللحم بخلاف الذباب والبق و الديدان و الزنبور و امثالها فانه لايطلق عليها اللحم ولا يقع عليها الأكل ولايتبادر الى الذهن و ان كان بعضهم استثنى ما لانفس له سائلة مطلقاً الا ان فيه عندى اشكال فان مبنى دليله عدم شمول غير مأكول اللحم لها و هو كما سمعت غير تام فان كان اللحم لايطلق على السمك الذى هو على كبر جمل واكبر فعلى اى شيئ يطلق وكذا الحيات و امثالها من القنافذ و غيرها .

**الحادى عشر** ـ اختلفوا فيما لو شك فى كون الشيئ من فضلة ما لايؤكل لحمه اوما يؤكل هل تجوز الصلوة فيه‌ام‌لاعلى قولين اصحها الصحة لقوله عليه السلام كل شيئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فيقين الاشتغال المحتج باستصحابه منقوض بالنص الوارد وهو يقين مثله فتصح الصلوة فيه حتى يعلم انه من غير مأكول اللحم فيجتنب .

**الثانى عشر** ـ قال بعضهم لو مزج صوف مالا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه تغليباً للحرمة على اشكال ينشأ من اباحة المنسوج من الكتان و الحرير و من كونه غير متخذ من مأكول اللحم و كذا لواخذ قطعاً و خيطت ولم يبلغ كل واحد منهما ما يستر العورة اقول الاشكال ناشئ عن القياس بالحرير و الا فلا اشكال بعد رواية ابرهيم الهمدانى الماضية .

**تتمة** ـ مقتضى موثقة ابن بكير الماضية عدم جواز الصلوة فى شيئ من فضلات المحرم اكله بالعرض كالجلال فانه حرام اكله و نهيت عن اكله و يؤيد ذلك صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة و ان أصابك من عرقها فاغسله ورواية حفص البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتشرب من البان الجلالة و ان أصابك شيئ من عرقها فاغسله ولم اجد متعرضاً لذلك مع انه

داخل فى عموم موثقة ابن بكير .

**المسئلة الثالثة** ـ فى الحرير ولانعلم خلافاً فى حرمة لبسه للرجال و بطلان الصلوة فيه و يدل على ذلك من الآثار ما روى عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال لعلى عليه السلام فى حديث ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه و صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة فى حرير محض الى غيرذلك من الاخبار . و هنا مطالب .

**الاول** ـ استدلوا ببطلان الصلوة فى الحرير بان النهى فى العبادة يستلزم الفساد لاستحالة كون العبادة مأموراً بها منهياً عنها و على ما نذهب انا مأمورون بامتثال اوامر الشارع وقد امرنا بالصلوة فى غير الحرير وحرم علينا الصلوة فيه فلا يحصل الامتثال بفعلها فهى فاسدة .

**الثانى** ـ يستثنى من ذلك مقامات منها حال الحرب و يدل على ذلك رواية اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لايصلح للرجالى ان تلبس الحرير الا فى حال الحرب الى غير ذلك من الاخبار و منها الضرورة لبرد او حر او قمل او غير ذلك ويدل عليه قولهم ليس شيئ مماحرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وكذا لبس ما ذكر من الجلود المحرمة و اوبارها فيحل جميع ذلك عند الضرورة و الانسان على نفسه بصيرة عند ضرورتها فاذا لبس شيئاً من ذلك لضرورة حل صلوته فيها العين دليل ماذكر وهل تحل الصلوة حال الحرب فيه لاطلاق الخبر و معاضدة الاصل ام لا اشكال و الاصوب عدم الجواز لان الاطلاق فى محل بيان الحكم لايسرى وليس فى الاخبار الا اذن اللبس فلايحل الصلوة حال الحرب فى الحرير الا ان يكون مضطراً فى لبسه لمامر وروى هنا روايتان احدهما عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال اما فى الحرب فلابأس به وان كان فيه تماثيل وعن الحسين بن علوان عن جعفر

عن ابيه ان علياً عليه السلام كان لايرى بلبس الحرير و الديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً و هذا الخبر صدر تقية لان حسين بن علوان عامى وسوق الخبر يشهد بالتقية لانه خلاف ديدنهم فى الاخبار فالعمل على خبر سماعة ولابأس به فى الحرب و ان كان فيه تماثيل وليس المراد من الحرب حال الضراب و الطعان لانه لاحد يعرى و يلبس فى ذلك الوقت بل هو على المتعارف حين التهيأ للقاء العدو والتأهب للحرب فلابأس به من ذلك الوقت الى الفراغ من الحرب و وقت نزع السلاح .

الثالث ـ الذى يحرم من الحرير هو الحرير المبهم المحض لرواية محمد بن عبد الجبار و نقل عليه الاجماع ولابأس به اذا كان ملحماً بغيره مما تحل الصلوة فيه ويدل عليه صحيحة احمدبن محمدبن ابى نصر قال سأل الحسن بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن و القزّ اكثر من النصف ايصلى فيه قال لابأس قد كان لابى الحسن عليه السلام منه جبّات و قال الصادق عليه السلام لابأس بلباس القزّ اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتّان و قال فى الثوب يكون فيه الحرير ان كان فيه خلط فلا بأس و يظهر من هذه الاخبار و غيرها ان الحرير اذا كان فيه ما يصدق الخلط ولايستهلك يجوز لبسه و الصلوة فيه ولا خصوصية للقطن و الكتان و الخز المذكور فى الاخبار بل هى على نحو المثل فيجوز الخلط بكل ما يحل لبسه و الصلوة فيه ويشعر بذلك اطلاق قوله ان كان فيه خلط فلابأس و لافرق بين الابريشم و القز لما روى عن عباس بن موسى عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الأبريسم و القز قال هما سواء و يجوز الصلوة فى ثوب حشوه القز بدل القطن و يدل على ذلك رواية سفيان بن السمط قال قرأت فى كتاب محمد بن ابرهيم الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة فى ثوب حشوه قزّ فكتب اليه و قرأته لابأس بالصلوة فيه و كذا رواية ابرهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن عليه السلام فى الرجل يجعل فى جبة بدل القطن قزاً هل يصلى فيه قال نعم لابأس به فخلاف من

خالف ضعيف هذا مع عدم صدق الحرير على المحشو به فأن الحرير لغة الثوب المنسوج من ابريسم وهو غير المحشو به بالضرورة .

الرابع ـ نقل الاجماع فى جواز لبس النساء الحرير فى غير الصلوة و يدل على ذلك رواية يوسف بن ابرهيم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت له طيلسانى هذا خزّ قال وما بال قلت وسداه أبريسم قال وما بال الأبريسم قال لاتكره ان يكون سدا الثوب أبريسم ولازرّه ولاعلمه انما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولايكره للنساء وقال النساء يلبسن الحرير و الديباج الا فى الاحرام و روى عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث و انما يكره الحرير المبهم للرجال و النساء و هذا محمول على الكراهة باصطلاح المتشرعة لورود اخبار الجواز و قيام الاجماع وانما الخلاف فى صلوتهن فيه على قولين اكثرهم على الجواز واختلافهم لاختلاف الاخبار منها ما تقدم من صحيحة محمد بن عبد الجبار لاتحل صلوة فى حرير محض و هى كماترى مطلقة ومنها رواية جابر الجعفى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلوة و احرام و حرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد الخبر . ومن الاخبار الدالة على ما قالوا على الجواز مرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير و الديباج الافى الاحرام قالوا مقتضاه جواز اللبس حال الصلوة فى غير الاحرام والذى ارى فى الاخبار بلاغبار جواز لبسهن فى غير صلوة و احرام مع الكراهة و اما لبسهن فى الصلوة فلم اجد ما يدل عليه صريحاً واما مرسلة ابن بكير و رواية يوسف فهما من المتشابهات لعدم دلالة الاطلاق فى محل الحكم الخاص على العموم كما اذا قيل يجوز الجماع الا فى الاحرام فانه لايشمل باطلاقه حال الصلوة و يجب ردّ المتشابه الى المحكم قال النبى صلى الله عليه و آله دع مايريبك الى ما لايريبك و هذا ان شاء الله ظاهر وهل الخنثى المشكل داخل فى ايهما الظاهر انه

خارج عنهما فلايلحقه حكم الرجال ولا النساء و مطلق لد لبسه لانه لاتكليف الابالبيان ولا يكلف الله نفساً الا ماآتيها و اما الصبى ففيه قولان اصحها جواز اللبس لعدم كونه من المكلفين و يجوز على الولى تمكينه لانه تمكين المباح .

**الخامس** ـ اختلفوا فى الصلوة فيما لايتم فيه الصلوة منفرداً من الحرير يعنى ما لايكون ساتراً للعورة كالقلنسوة و التكة ونحوهما على قولين اكثرهم على الجواز و السبب فى ذلك اختلاف الانظار فى الاخبار فالذى يدل على المنع صحيحة محمد بن عبدالجبار و فيها لاتحل صلوة فى حرير محض وفى سؤاله خصوص التكة الحرير و فى رواية اخرى خصوص القلنسوة و الذى يدل على الجواز رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل مالاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه فمنهم من حمل المنع على الاستحباب جمعاً ومنهم من حمل الجواز على التقية لانه المنقول عن ابى حنيفة و الشافعى و احمد وهذا الحمل كما حققنا فى موضعه غير جايز بمحض وجود قائل به من اولئك لان هذه المذاهب فى تلك الايام لم تكن مشتهرة و انما اشتهرت فى سنة خمسمائة ونيف وستين فلايجوز الحمل على التقية بمحض ذهاب الأربع اوبعضهم الى قول وليس فى الخبر مايدل عليه نعم لنا ان نقول ان المطلقات الناهية عن الحرير بلغت التواتر وقد ورد فى خصوص التكة والقلنسوه النهى طبقاً لتلك المطلقات ورواية الحلبى ايضاً فى لفظها ركاكة و تعقيد يبعد صدورها هكذا ولايعارض هذه الاخبار المتواترة المقطوع بها و بمعناها و هى مخالفة الاحتياط ايضاً و شبهة التقية ايضاً لاحقة بها فصدورها انما هو لأيقاع الخلاف الناشئ عن التقية العامة لاالخاصة ولااقل من التشابه وتلك الاخبار محكمة واضحة والعمل عليها بقى الكلام فى مطلق الابريسم مثل ما يخاط به الثوب اويزرّ به او يجعل علماً فيه او يكف به والخياطين المعمولة المخيطة حول الأكمام وغيرها من السفايف و امثالها فاختلفوا فيها ايضاً على قولين

واستدلوا بالنسبة الى مايكف به بما رواه العامة عن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الافى موضع أصبعين او ثلث او أربع و من طريق الاصحاب رواية جراح المدينى عن ابى عبد الله عليه السلام كان يكره القميص المكفوف بالديباج و بالنسبة الى ما عدا ذلك رواية يوسف بن ابرهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً وانمايكره الحرير المبهم للرجال و روى ما يعارض ذلك وهى رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الثوب الذى يكون علمه ديباجاً قال لاتصل فيه واستدل المانعون بهذه الرواية ورواية جراح و اطلاق الاخبار الماضية كرواية محمد بن عبد الجبار و غيرها و التحقيق فى ذلك هو ان الحرير هوالثوب المنسوج من الابريسم وقد قال فى المجمع الحريرة و احدة الحرير من الثوب الابريسم و نحوه قال فى القاموس و قال فى سر الادب فى تقسيم الألبسة السحل من القطن والحرير من الابريسم ولاينافى ذلك قول صاحب القاموس الابريسم الحرير او معرب فانه تردد فى اطلاق الابريسم على الحرير وغيره لاالعكس بل يؤيد حيث يشعر بمخالفة الحرير الابريسم وقال صاحب المجمع الابريسم معرب و هذا هو الظاهر من سبك اللفظ و بالجملة الحرير هو الثوب المنسوج من الابريسم لامطلق الابريسم فاذاً المطلقات الناهيه عن الحرير صريحة فى الثوب و اما الخيط و الزرّفليس بثوب منسوج واما العلم فهو تحت الخليط لان العلم هوطراز الثوب ورسمه والطراز منسوج مع غيره لامحالة ويدل على ذلك رواية يوسف بن ابرهيم وقد مرت حيث جعل المبهم مقابلاً لما زرّه و علمه ابريسم فرواية عمار محمولة على الكراهة لمخالفته الاخبار الكثيرة بل الاجماع القائم على جواز الصلوة فى الخليط فلااشكال حقيقة فى ما لايطلق عليه الثوب ولايقع عليه اللبس نعم يشكل الحكم فى الكف فانه قطعة من الثوب المنسوج من الابريسم و رواية العامة ضعيفة سنداً و دلالة اما سنداً فواضح و اما دلالة فأن مفاده صحة الصلوة فى الحرير اذا كان بقدر موضع اصبعين

او ثلث او اربع و مقتضاها ان يكون تمام الحرير بقدر موضع اصبعين عرضاً و طولاً و هذا لاينفع المجوزين للكف ولم أرمن تنبه بذلك فاذاً الاستدلال بها على الكف بعيد بل لادلالة فيها على أزيد مما ذكرنا وانت اذا انصفت وجدت و رواية جراح ايضاً متشابهة لاشتراك لفظة يكره فى المعنيين فالكف باق تحت المنع بلا معارض لاسيما بعد المنع عن التكة وهى ليست بأزيد عن الكف وقد عرفت التحقيق فيها و اما السفايف المنسوجة والخياطين فلابأس بها لعدم دخولها تحت الثوب وعدم شمول اطلاق الحرير اياهما و يؤيد ذلك اجازة الزر و بالجملة المدار على صحة اطلاق الثوب و عدمها .

السادس ـ اختلفوا فى جواز افتراشه والقيام عليه على قولين اصحهما الجواز لصحيحة على بن جعفر قال سألت ابا لحسن عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله الديباج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأة و الصلوة قال يفترشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه و كذا رواية المسمع بن عبد الملك البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لابأس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه و روى المنع عن الفقه الرضوى بعد ان منع الصلوة فى مامنع عنه قال ولاتصل على شيئ من هذه الأشياء الامايصلح لبسه و هو محمول على الكراهة لما عرفت .

فروع (ا) ـ لولم يجد العارى الا الحرير المحض صلى عارياً للمنع عن الصلوة فيه مطلقاً الا ان يضطر الى لبسه لبرد و نحوه فيلبس و يصلى و اما من غير حاجة فلابخلاف الثوب النجس فانه ورد الأذن بلبسه فيصلى فيه .

ب ـ يجوز حمل الحرير و ان كان عريضاً طويلاً لانه منع عن لبسه و الصلوة فيه ولامانع عن حمله و كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نهى .

ج ـ ومثل ذلك لو التصق طاقات الابريسم بالثوب الملبوس فلابأس بالصلوة معه

وليس هو من باب سقوط الشعرات الغير الذكية وغيرها مما مر فانه لايطلق على دود القز الغير المأكول اللحم ولايشمله ابداً فليس القز و الابريسم فضلة غير مأكول اللحم و هما مطلقان الا المنسوج منها فهو ممنوع عنه .

د ـ لافرق بين ان يكون الثوب جميع اجزائه خليطاً ممزوجاً او تكون قطعة منه حريراً محضاً و اخرى من غيره محضاً او ممزوجاً فان المعتبر صدق المزج و عدم الابهام فلايكون مثل ذلك لونسج ثوب نصفه حرير محض و نصفه غيره لعدم صحة اطلاق الخلط و المزج عليهما .

٥ ـ واذا رقع ثوب قطن بوصلة من الحرير المحض فالأصح جوازه لوكان بقدر موضع اصبعين للرواية العامية المذكورة وهي و ان كان سنداً ضعيفة الا انه قدرواها الثقات و عملوا بها فهي كساير الروايات ولم نستدل بها على الكف لعدم الدلالة اللهم الا ان يكون كف تمام مساحته عرضه و طوله بقدر اصبعين ولم نجوز الزيادة على ذلك لاشتباه منشأ الترديد في الخبر .

و ـ لو اشتبه ثوب على المصلي هل هو حرير محض اوخليط صحت صلوته فيه لقولهم عليهم السلام كل شيئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولو صلى فيه ثم تبين له في اثناء الصلوة انه حرير محض القاه وصلى مع غيره ان كان عليه ولبس غيره ان كان قريباً منه مع الحاجة يعني لولم يكن عليه اولاً الا ذلك الثوب المشتبه و ان لم يكن قريباً منه يأمر بأتيانه اليه بالأشارة و الأيماء وغيره مما لم يمح صورة الصلوة والاصلى عارياً وتصح صلوته وان كانت الأعادة احوط وكذلك حكم مالاتحل الصلوة فيه من غير الثوب النجس فانه لوصلى على انه طاهر واطلع على نجاسته في اثناء الصلوة ولم يكن عليه الا ذلك الثوب صلى فيه ولابأس ان يلقيه الا ان الصلوة فيه افضل وافضل منه الأعادة في ثوب آخر طاهر .

**المسئلة الرابعة** ـ في الذهب ولاخلاف ظاهراً في تحريم لبس الذهب و الصلوة

فيه ويدل عليه رواية النميرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث والذهب انه حلية اهل الجنة و جعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه و انما الخلاف فى لبس مالا تتم الصلوة فيه اكثرهم على البطلان و يدل على مذهبهم رواية جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث و يجوز ان تتختم بالذهب و تصلى فيه وحرام ذلك على الرجال الا فى الجهاد و يدل على ذلك جميع العمومات الناهية عن الذهب منهارواية النميرى و رواية عمارعنه عليه السلام فى حديث لايلبس الرجل الذهب ولايصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة الى غير ذلك من الاخبار و ما روى ان النبى صلى الله عليه و آله تختم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه محمول على التقية للحنه و للتختم باليسرى فانه من طريقة العامة و لرواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب الخبر. وهل المطلى بالذهب كالذهب الظاهر انه نعم لانه فى الحقيقة ذهب حل فطلى على غيره فهو ذهب و كذا لايجوز الصلوة فى مفاتيل الذهب و ان كانت مطلية و ان اشتبه هل هو مطلى بالذهب او صبغ آخر من الصناعة فتصح الصلوة فيه لقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وان علم بانه ذهب فى اثناء الصلوة رماه و ان كان ثوباً نزعه و رماه مالم يمح صورة الصلوة و ان احتاج فى نزعه الى حركات ممحية بطلت الصلوة ثم فى لبس الثوب الآخر كعين مامر فى الحرير و يستثنى من ذلك اى من الذهب ما يشد به الاسنان لرواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب الى غير ذلك من الاخبار و الوجه عدم صحة اطلاق اللبس عليه اما لعدم كونه لبساً او لندرته وعدم شمول الاطلاق اياه ويجوز حمل الذهب فى الصلوة لانه نهى عن لبسه ولم

ينه عن حمله وهل تبطل الصلوة فى زرّ الذهب وسفايف الذهب ام لا لم أر من الاصحاب تفصيلاً فى المسئلة و الأحوط الاجتناب و كذا لو نسج الثوب به و بغيره مخلوطاً و ان كان مايفهم من الاخبار و لبس الذهب حرمة لباس الذهب الخالص او يكون الذهب بحيث يشمل عليه وحده اللباس و اما لو كان منه خيوط فى اللباس او زرّ او علم فلا يشمل ذلك اطلاق اللباس ولكن لى بعد فيه تردد .

**المسئلة الخامسة** ـ فى المغصوب نسب بعضهم الى جميع العلماء تحريم الصلوة فيه و بطلانها و بعضهم عمم القول فقال سواء كان ساتراً ام لا و عن الفضل بن شاذان و هو من قدماء اصحاب الرضا عليه السلام صحة الصلوة فيه و فى المكان المغصوب استدلا لاً بان الصلوة فرض عليحده و ذلك منهى عنه سواء صلى ام لم يصل و ذهب الى قوله بعض المتأخرين ومنهم من فصل فجعل الساتر سبباً للبطلان دون غيره و كذا ما قام عليه او سجد و الكل استدلوا باستدلالات عقلية و تخريجات لايجوز الاعتماد عليها والمروى مرفوعة الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلى و على ماتصلى ان لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول وعن الطبرسى فى بشارة المصطفى بسنده الى كميل نحوه وفى الحقيقة فتوى الفضل يعارض هذا الخبر لانه من اجلاء الصحابة و بعيد ان يتكلم من نفسه فى المسئلة مع تمكنه من السؤال لاسيما فى مقام الرد على المخالفين كما ذكره الكلينى فى كتاب الطلاق بل يظهر منه انه كان مسلماً معلوماً فى تلك الايام بل كان مشهوراً بل اشهر كما ذكره المجلسى رحمه الله هذا مع ان لفظة لاقبول ليس بصريح فى الحرمة بل هو حيث يذكر متشابه و كثيراً ما يستعمل فى الكراهة كما روى فى الخمر من شربها لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوماً و روى فى المرأة اذا أذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه و ان صامت نهارها و قامت ليلها و اعتقت الرقاب

وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله وكانت فى اول من ترد النار و كذلك الرجل اذا كان لهاظالماً الخبر. وقال ايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالايقدرعليه ولا يطيق لم يقبل منها حسنة الخبر. وامثال ذلك من الاخبار وليس ان صلوتها باطلة و يجب عليها قضائها ولم يعد احد الكلام الخشن على الزوج من قواطع الصلوة الى آخر عمر المرأة اذا لم ترض زوجها فان صحة العبادة و سقوط التكليف فى الدنيا غير القبول فى الآخرة الا ترى ان الفقيه يحكم بصحة العبادة اذا تمت اركانها وان لم يحضر قلب المصلى و رويت اخبار ان الصلوة ربما ترفع ثلثها و ربعها و خمسها بقدر ماحضر قلبه وليست الغفلة من مبطلات الصلوة وان لم تقبل بسببها فان احكام هـذه الدنيا غير الآخرة فليست الرواية المذكورة صريحة فى البطلان فلا يمكن الأستدلال بها فنقول ان الصلوة مأمور بها والغصب منهى عنه فالغصب حرام والصلوة واجبة فاذا تمت اركانها صحت و ليست الثياب جزءاً للصلوة و انما هى قيام و ركوع وسجود و اذكار وقد اتيت بها وما قيل ان الحركات منهى عنها لتحريك المغصوب قلنا ان تحريك المغصوب حرام و الحركة الى الركوع و السجود و القيام واجب فالرجل يصلى و يتحرك بقصد الصلوة و انما تستلزم حركته حركة المغصوب ولا يحرك المغصوب يعنى لايركع بقصد حركة الثوب وتحريكه و انما حركاته مستلزمة لحركة الثوب فجهة المنهى غير جهة المأمور ومستلزم الحرام ليس بحرام الا ان يكون لطلب وقوع الحرام و ادل دليل على ذلك ان الامتثال يقتضى الأجزاء و قد امتثل بجميع ما امر فى صلوته و ترك جميع ما نهى عنه لصلوته فى صلوته فلو علم الامام عليه السلام انه مبطل نهى عنه كمانهى عن الحرير والذهب و الميتة و غيرها و اذ ليس فليس والناس فى سعة مالم يعلموا ولا تكليف الا بالبيان وما ذكر من الادلة انما هى ادلة لايسمن ولا يغنى من جوع فان بلغهم خبر ولم يذكروا فذلك حجة عليهم دوننا حتى يبلغنا و لما لم نقل ببطلان الصلوة في الثوب المغصوب لم نذكر

الفروع المتفرعة عليها .

**المسئلة السادسة** ـ يحرم لبس الحديد فى الصلوة كما يأتى لما يأتى عدا ما استثنى و يأتى فى موضعه ان شاء الله .

**باب فيما يستحب ويكره ففيه مقصدان :**

**المقصد الاول** ـ فى جملة مايستحب للمصلى وهو امور .

**الاول** ـ الظاهر انه لاخلاف فى استحباب الصلوة فى النعل العربية و يدل عليه رواية عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة و عن الرضا عليه السلام افضل موضع القدمين فى الصلوة النعلان و الاخبار مطلقة عن العربية وغيرها الا انه رويت هنا روايات يشير الى ان استحبابه تقية و هوما رواه عبد الرحمن المذكور عنه عليه السلام اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة و النعل لغة كل مايقى الرجل عن الأرض الا ان المتبادر تلك الايام غير معلوم .

**الثانى** ـ ستر البدن للرجل كمامر يعنى من الركبة او قريب منها من الاسفل الى الثندوة او قريب منها من الفوق الى الترقوة .

**الثالث** ـ لبس المرأة ثلثة أثواب وقد مر .

**الرابع** ـ استحباب الطيب للصلوة بالمسك فعن عبد الله سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه و آله برايحته و قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب و كان يعرف موضع سجوده بطيب ريحه .

**الخامس** ـ استحباب القاء شيئ على العاتق اذا صلى فى سراويل واحد او أزار لما مر .

**السادس** ـ استحباب لبس الخشن و ما لايتقى عليه فى صلوته فعن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث و كانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقال انا اذا أردنا ان نصلى لبسنا أخشن ثيابناً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه فى صلوته فليس لله اكتسى وعن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى خذوا ثيابكم التى تتزينون بها للصلوة فى الجمعات و الأعياد وروى عن الحسن عليه السلام انه كان يلبس أجود ثيابه فى صلوته و لعله كان لسبب خاص به او ان الغرض ان لايتوقى الانسان على ثيابه فاذا لم يتوق لا فرق بين الأجود و الخشن و اذا كان ممن يتوقى يلبس ما لا يتوقى لاجله و ان الائمة كانوا يلبسون تذللاً و تخشعاً و تعليماً و بايهم اقتديت كان لك فيهم أسوة حسنة الا ان المناسب لحالنا اتخاذ الخشن لكسر النفس .

**السابع** ـ يستحب تقلد السيف اذا كان عارياً و معه سيف لقوله عليه السلام و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلى قائماً .

**الثامن** ـ الصدقة بثمن ثوب صلى فيه اذا باعه و عليه يدل اخبار ان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه و كان يقول انى لأستحى من ربى ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

**التاسع** ـ يستحب الصلوة فى العمامة والسراويل لماروى عن النبى صلى الله عليه و آله قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة و عن الشهيد فى الذكرى قال و روى ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره قال وكذا روى فى العمامة .

## المقصد الثانى ـ فى جملة ما يكره :

**الاول** ـ يكره الصلوة فى الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الافى ثلثة الخف و العمامة و الكساء و يباح للتقية للعمومات و خصوص ما

روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطراحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال اما انى ألبسه و انا اعلم انه لباس اهل النار و روى ان السواد و المنطقة فيها خنجر زى ولد العباس وقال على عليه السلام لاتلبس السواد فانه لباس فرعون و روى لاتصل فى ثوب أسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلابأس و روى فى القلنسوة السوداء فقال لاتصل فيها فانها لباس اهل النار و نفى البعد بعضهم عن استثناء لبس السواد فى مأتم الحسين عليه السلام و تمسك بما روى عن زين العابدين عليه السلام انه لما قتل ابى الحسين المظلوم الشهيد عليه السلام لبس بنوهاشم فى مأتمه ثياب السود ولم يغيرنها فى حرا وبرد الحديث . وهذالايدل على رجحانه حتى يستثنى من تلك التأكيدات وعن حمادبن عثمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم (١) وعن يزيد بن خليفة عنه عليه السلام انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر المضرج (٢) بالزعفران وروى لاتصلوا فى المشبع المضرج .

**الثانى** ـ يكره ان يأتزر بأزار فوق القميص ويدل على ذلك صحيحة هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبعى ان يتوشح بأزار فوق القميص وانت تصلى ولاتتزر بأزار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية و روى فيه رخصة و هى صحيحة موسى القاسم البجلى قال رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص و قد اتزر فوقه بمنديل و هو يصلى و صحيحة موسى بن عمر بن بزيغ قال قلت للرضا عليه السلام اشد الأزار و المنديل فوق قميصى فى الصلوة فقال لابأس به .

**الثالث** ـ يكره التوشح وتكاثرت فيه الروايات لانه من عمل قوم لوط و زى الجبابرة فعن زيادبن المنذر عن ابى جعفر عليه السلام انه سأله رجل و هو حاضر

١ ـ المفدم الشديد الصبغ بالحمرة ٢ ـ المضرج المصبوغ بالحمرة دون المفدم .

عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و يلبس قميصه فوق أزاره فيصلى و هو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له ان يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الأزرار فى الصلوة والحذف بالحصى و مضغ الكندر فى المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط و عن ابى عبدالله عليه السلام قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة و سئل ما العلة التى من اجلها لايصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة الكبر فى موضع الأستكانة و الذل و رويت رخصة فى التوشح فوق القميص وهى صحيحة حماد قال كتب الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلى الرجل الصلوة و عليه أزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وقد اختلف كلام اهل اللغة فى معنى التوشح فعن الجوهرى انه التقلد و عن بعضهم انه ادخاله تحت اليد اليمنى و القاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم و عن بعضهم ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره و المخالفة بين طرفيه و الاشتمال بالثوب بمعنى التوشح وقال فى القاموس انه التقلد وفى المجمع هو ان يدخله تحت أبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر والحاصل من جميع ذلك هو ان يلبس الثوب شبه الوشاح وهو على ما ذكره اهل اللغة أديم عريض مرصع تشده المرأة بين عاتقيها و كشحها ويطلق التوشح على السيف فالظاهر ان قولهم هو التقلد لاينافى القول الثانى و كذا القول الثانى لاينافى القول الثالث فانه توشح من الطرفين وان القول الثانى على سبيل المثل فلااختصاص له باليمين واليسار فعلى هذا يجمع بين كلام اهل اللغة وكذا كلام الفقهاء حيث ذهبوا الى القول الثانى .

الرابع ـ لم ينقل خلاف فى كراهة اشتمال الصمّاء والاصل فيه صحيحه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصمّاء قلت و ما الصماء قال ان تدخل الثوب

من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد و وجه الكراهة احتمال ظهور العورة .

**الخامس** ـ نسبوا الى علمائنا كراهة الصلوة فى عمامة لاحنك لها وعن المتقدمين عدم جواز الصلوة فى الطابقية وعدم جواز الصلوة للمتعممم الا ان يتحنك وقال بعضهم ليس نص فى استحبابه او كراهة تركه حال الصلوة بخصوصه و ذلك لاقتصارهم على الكتب الاربع و الاروى عن غوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه و آله من صلى مقتعطاً فأصابه داء لادواء له فلايلومن الانفسه قال فى القاموس ، أقتعط ، تعمم ولم يدر تحت حنكه . وليس لها معارض فالعمل عليها و روى ان الطابقية عمة ابليس .

**تنبيه** ـ قدوردت هنا اخبار فى استحباب التحنك فى احوال :

**منها** ـ السفر فعن ابى عبدالله عليه السلام من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه فى سفره سرق ولاحرق ولامكروه وقال من خرج فى سفره ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لادواء له فلا يلومن الانفسه .

**منها** ـ عند الخروج من البيت و قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتماً ان يرجع اليهم سالماً .

**منها** ـ عقد الحاجة فعن الصادق عليه السلام انى لأعجب ممن يأخذ فى حاجة و هو معتم تحت حنكه كيف لاتقضى حاجته و روى اخبار اخر فى الأسدال و قد جمعوا بين هذه الاخبار و تلك بان مفاد هذه الاخبار استحبابه عند التعمم و السفر و الحاجة لادائماً و اخبار الاسدال يفيد استحبابه دائماً فلا منافاة و ما ذهبوا اليه هو ما يفهم من اخبار التحنك فلايفيد ازيد من حال التعمم و اما ما يدل على الاسدال فعن ابى عبدالله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها بين يديه و قصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل ثم قال هكذا تيجان الملئكة وفى حديث آخر قال هكذا أيدنى ربى بالملئكة و كذا نقل عن لبس الائمة عليهم السلام فما ادعاه الاصحاب من كراهة ترك التحنك

دائماً يحتاج الى دليل مع ما روى عن فعل الائمة من الاسدال .

السادس ـ كراهة الصلوة فى ثوب واحد بغير رداء ولااختصاص له بالامام كما ذكره بعضهم اما ما يدل على الامام صحيحة سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً فى قميص ليس عليه رداء فقال لاينبغى الا ان يكون عليه رداء اوعمامة يرتدى بها ولاشك ان السؤال مخصوص بالامام فاجابه عنه ولايدل ذلك على نفى الحكم عن غيره و يدل على استحبابه للغير صحيحة عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه و يصلى الحديث وسئل عن الرجل الحاضر يصلى فى أزار مؤتزراً به قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يرتدى به و رويت الرخصة فيهما معاً فعن ابى مريم الانصارى قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فى قميص بلاأزار ولارداء فقال ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لايكون علىّ أزار ولارداء و عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى فى أزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ماترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلابأس به و عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فزرعتها فكانت سبعة اذرع فى ثمانية أشبار والذى يفهم من ضم الاخبار بعضها الى بعض استحباب الثوبين ولاخصوصية للرداء و انما ذكر الرداء فى الاخبار كما ذكر القميص وكما ذكر ليطرح على ظهره شيئاً ويدل على ذلك مزيداً على مامر صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئاً قال وسألته عن الرجل يؤم فى ممطر وحده اوجبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلابأس قال و سألته عن الرجل هل يؤم فى قباء و قميص قال اذا كانا ثوبين فلابأس

الحديث .

السابع ـ سدل الرداء و نقل اتفاقهم على كراهته و قالوا هو القاء طرفى الرداء من الجانبين وعدم رد احد جانبيه على الكتف الاخرى وعدم ضم طرفيه بيده و المستند فى ذلك صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم اليهود خرجوا من فهرهم يعنى بيعهم اياكم وسدل ثيابكم وهذه الواقعة خاصة بكيفية خاصة صنعوها اولئك حيث تشبهوا باليهود و ينبغى ان يعرف كيف كانت و دونه خرط القتاد و روى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال لايصلح جمعها على اليسار ولكن اجعلها على يمينك اودعها ولاشك ان دعتها هى الأسدال و بمقتضى هذا الخبر هومستحب و المكروه جمعها على اليسار و روى مايشرح الامر و هو رواية الحسين بن علو ان عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال انما يكره السدل على الأزار بغير قميص فاما على القميص و الجباب فلابأس و فى رواية شعيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسدله الى الارض ولايلتحف به و اخبرنى زرارة يفعل ذلك .

تنبيه ـ الرداء ثوب خاص كالملحفة ولايقوم غيره مقامه كما اشتهر و ما ورد فى التكة و طرف العمامة و السيف و غيرها انما هو عند الاضطرار و انكشاف الظهر كما هو مورد الاخبار فلاتقوم العباء مثلاً مقامها و ان لم يلبس الأردية اذا قلنا باستحبابها خاصة .

السابع ـ اللثام حكموابكراهته مطلقاً والمستفادمن الاخباركراهتهاذا صلى على وجه الارض و عدمها اذا صلى راكباً و يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفرعليه السلام قال قلت له ايصلى الرجل وهومتلثم فقال اماعلى وجهالارض

فلاو اماعلى الدابة فلابأس ورويت رخصة فيه اذا صلى على الارض ايضاً وهو صحيحة الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل فى صلوته و ثوبه على فيه فقال لابأس بذلك اذا سمع الهمهمة و روى ان اللثام لابأس به و ان كشف فهو افضل و سئل عن المرأة تصلى متنقبة قال اذاكشفت عن موضع السجود فلابأس وان أسفرت فهو افضل .

**الثامن** ـ كره بعضهم القباء المشدود وحرمه بعضهم الا فى حال الحرب والضرورة و لم يذكروا له مستنداً وحاول بعضهم الاستدلال عليه بمارواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لايصلى احدكم و هو متحزم وغير دال مع انه غير ثابت .

**التاسع** ـ كره بعضهم الصلوة فى الحديد اذا كان بارزاً وحرمه بعضهم والمأثور رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلى الرجل و فى يده خاتم حديد و روى انه حلية اهل النار و روى لا يصلى الرجل وفى تكته مفتاح حديد قال الكلينى و روى اذا كان المفتاح فى غلاف فلابأس و عن النميرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلابأس قال قلت فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه اوفى سراويله مشدوداً او المفتاح بحيث ان وضعه ضاع اويكون فى وسطه المنطقة من حديد قال لابأس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة و كذا المفتاح اذا خاف الضيعة و النسيان و لابأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب و غيرذلك لاتجوز الصلوة فى شيئ من الحديد فانه نجس ممسوخ و الذين قالوا بكراهته تمسكوا بالأصل واطلاق الأمر بالصلوة فلايتقيد الابدليل وقال بعضهم انه مكروه لا للاخبار المستفيضة الظاهرة فى الحرمة بل للشبهة الناشئة عن تحريم بعض فاعتبر من ذلك فان المحرم حرم لهذه الاخبار فصار يعتد بفتواه ولا يعتد بمستنده نعوذ بالله

من زلل الاقدام وضعف بعض من يرى صحة اخبارنا حديث النميرى لانه فيه انه نجس ممسوخ و هو ضعيف لان النجس فى الاخبار غير معلوم ان يكون بمعناه المتعارف عند المتشرعة فلعله القذارة وقد استفاضت الاخبار بعدم طهارته فلايمكن رد الجميع و بالجملة لامانع من التحريم بوجه الا ان الكلام فى المستور و المشتهر مقتضى رواية الكلينى عدم البأس به اذا كان فى غلاف ويؤيده و يدل عليه رواية محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام فى مسائل يسئل عن الرجل يصلى وفى كمّه او سراويله سكّين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب فى الجواب جايز و هذا الخبر صريح فى جوازه اذا كان مستوراً و الذى يظهر من حديث النميرى حرمة لبسه فى الصلوة و عدم جواز الصلوة فى شيئ من الحديد و مقتضى لفظة فى الظرفية فلا يجوز لبسه فى غير ضرورة ولا حرب و اما حمله فمقتضا ذلك الحديث الكراهة فى غير ضرورة و عدم البأس عند الضرورة و مقتضى التوقيع الجواز مطلقاً فى المحمول فلا ينافيه وبالجملة لابأس بحمله مستوراً كماهو مقتضى التوقيع و ان كان فيه كراهة فى غير ضرورة و اما لبسه فى غير ضرورة ولا حرب فحرام فى الصلوة كما هو مقتضى خبر النميرى ولا معارض له و يجوز لبسه قبال العدو و يجوز صلوته فيه حينئذ .

**العاشر** ـ يجوز الصلوة فى الثوب المشترى من المشركين و اهل الذمة و المعار اياهم و فى ثوب غير المأمون كل ذلك للأصل و استفاضة الاخبار الناصة بذلك نعم روى هنا خبر فى كراهة الصلوة فيها قبل الغسل و هو صحيحة عبدالله سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده أيصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله و قلنا بكراهة ذلك لورود الرخصة فى الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبدالله سنان قال سأل ابا عبدالله عليه السلام رجل وانا حاضر انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر

ويأكل لحم الخنزير فيرده علىّ فأغسله قبل ان أصلى فيه فقال ابوعبدالله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجس .

**الحادى عشر** ـ تكره صلوة المرأة فى الخلخال الذى له صوت فلو كان أصم جاز من غير كراهة ويدل على ذلك صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء و الصبيان قال ان كان صماء فلابأس وان كان له صوت فلا يصلح وهذا الخبر بأطلاقه يشمل حال الصلوة وهو مطلق لغير الصلوة ايضاً .

**الثانى عشر** ـ الصلوة فى الثوب الذى فيه تماثيل او خاتم كذلك اختلفوا فيهما على قولين الكراهة و الحرمة و منهم من فرق بين التماثيل فكره الصلوة فى الثوب الذى فيه تماثيل الحيوان و نفى البأس عن صور غير الحيوان ففى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل وعن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال ما للناس بدّ من حفظ بضايعهم فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ولايجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة و سئل عن الدارهم السود فيها التماثيل أيصلى الرجل و هى معه فقال لابأس بذلك اذا كانت موارات وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لابأس بذلك و عنه عليه السلام لابأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه وهذا الخبر باطلاقه يدل على نفى البأس عنه حال الصلوة و عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث عن الثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك أيصلى فيه قال لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لاتجوز الصلوة فيه وعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير أيصلى فيه قال لابأس وسئل عن الثوب فيه التماثيل او فى علمه أيصلى فيه قال لايصلى فيه و صحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه أراه خاتم ابى الحسن عليه السلام و فيه وردة وهلال فى أعلاه وليس فى هذا الخبر انه كان يصلى فيه الى غير ذلك من الاخبار وهذه الأخبار كماترى فى النهى عن الثوب الذى فى علمه تمثال مطلقاً و ما فيه من لفظ الكراهة متشابهة واما الخاتم ففيه نهى واجازة والظاهر ان النهى للكراهة وخبر الجواز رخصته و اما الدراهم فلابأس بها اذا كانت مواراة و الافضل ان يجعلها من خلفه فالظاهر كراهة الجميع و يؤيد الجواز الاخبار الواردة فى جواز الصلوة فى الثوب الذى عليه الوشى اذا لم يكن حريراً محضاً و الظاهر ثبوت الكراهة فيما اذا كان عليه تمثال حيوان لا مطلق الوشى والنقش لان الذى يظهر من الاخبار و كلام بعض اهل اللغة ان التمثال مخصوص بصور ذى الروح و يدل على عدم البأس بمطلق الوشى رواية محمدبن مسلم لابأس بان تكون التماثيل فى الثوب اذاغيرت الصورة منه ويدل على ان المتبادر من التمثال صور ذى الروح رواية على بن جعفر قال سألته اى موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها قال لاتصل فيها وشيئ منها مستقبلك الا ان تجدبداً فتقطع رأسها والا فلا الى غير ذلك من الاخبار الآمرة بتغيير رأس التمثال وكسره فهى دالة على ان المتبادر من التمثال صور ذى الروح ولو كان مطلق الصورة مكروهة لم تنفع قطع رأس التمثال و جعل رؤسها اشجاراً .

**ويلحق** بذلك الصور و التماثيل المنقوشة على البساط والستر و الجدار و الوسايد او الصورة الممثلة المصنوعة مما كان ذا ظل و يدل على هذه الجملة رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل فى البيت قال لابأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك اوتحت رجليك و ان كانت فى القبلة فألق عليها ثوباً

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لاحتى يقطع رأسه او يفسده و ان كان قد صلى فليس عليه اعادة و سئل عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لم يعلم شيئ فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل الى غير ذلك من الاخبار وقلنا بكراهة ذلك لما رويناه انه ان صلى فليس عليه اعادة و للمطلقات الواردة في جواز الصلوة في الأماكن ولان في بعضها الاذن ان يكون يميناً وشمالاً وفي بعضها المنع ان يكون في البيت مطلقاً او على الستر و خصوص ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام لابأس ان يصلي الرجل و النار و السراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه و بالجملة يكره الصلوة في بيت فيه تمثال مطلقاً و اقل منه كراهة ان يكون عن يمينه او شماله او خلفه اوفوق رأسه او تحت قدمه و اقل منه كراهة ان يغطيه و الافضل ان لايصلي حتى يقطع رؤسها و يغيرها .

**الثالث عشر** ـ يكره صلوة المختضب والمختضبة اذا كان على طهر وخرقته نظيفة و يدل عليه رواية ابي بكر الحضرمي في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه خضاب قال لايصلي و هو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حنائه و خرقته نظيفة قال لايصلي و هو عليه و المرأة ايضاً لا تصلي و عليه خضابها و رويت رخصة في ذلك وهو صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل او المرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء و الوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلابأس وسئل ابوالحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضاً أيصلي في خضابه قال نعم اذاكانت خرقته طاهرة وكان متوضياً وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة و هي مختضبة و يداها مربوطتان وسئل عن العلة

التي من اجلها لايحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لايتمكن من القراءة و الدعاء وفي رواية اخرى قال لانه محتضر .

**الرابع عشر** - ما يستر ظهر القدم مما لاساق له اختلفوا فيه على قولين التحريم و الكراهة و استدل المحرمون بان النبي صلى الله عليه و آله و الصحابة لم يصلوا في مثل ذلك اما اولاً فانه اخبار بالغيب و ثانياً كثير من الأشياء لم يكن في عهد النبي فلم يصل النبي صلى الله عليه و آله فيه و ليس بحرام ولو بنينا على ذلك لبطل كل صلوة صليت في الأعصار المتأخرة لان النبي صلى الله عليه و آله لم يصل في امثال البستهم و امثال امكنتهم ولم يصل الينا رواية تدل على النهي عن ذلك و انت تعلم ان كل شيئ على اطلاقه قبل ورود النهي واستدل المستكرهون بالشبهة الناشئة عن الخلاف و ليس بشيئ بل روى عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لايغطي الكعبين ام لايجوز فخرج الجواب جائز و البطيط على ما نقل عن اهل اللغة رأس الخف بلاساق و هذا الخبر وان كان خاصاً الا انه يؤيد القول بالجواز .

**الخامس عشر** - منها البرطلة يكره لبسها في الصلوة لانها من زي اليهود و قد روى في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة وهذا الخبر وان كان مطلقاً لكنه يدل باطلاقه على الكراهة في الصلوة وان قلت لفظ الكراهة متشابهة قلنا اقل مراتبها متيقن وهو الكراهة المصطلحة المعبر بها عن المرجوحية في الجملة و يؤيد ذلك ورود الرخصة و هو رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه البرطلة فقال لايضره .

**السادس عشر** - يكره حل الأزرار اذا لم يكن عليه أزار ويدل على ذلك رواية ابرهيم الأحمري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يصلي و أزراره محللة قال لاينبغي ذلك وعن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان حل الأزرار في الصلوة من

عمل قوم لوط و رويت رخصة فى ذلك وهى رواية زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد و أزراره محللة ان دين محمد حنيف و يجوز أرخاء الثوب لرواية عبدالله بن بكير انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ويرسل جانبى ثوبه قال لابأس و روايات اخر بمعناه و قد مر كراهة سدل الرداء و مر وجهه .

**السابع عشر** ـ روى عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر أزار او سراويل فلابأس وان لم يكن فلايجوز له ذلك و ان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلابأس هذا الخبر وردت فى محل التقية لما روى انه قيل لابى عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى و أزراره محلولة ويداه داخلة فى القميص انما يصلى عرياناً قال لابأس و قال فى حديث آخر فى ذلك الباب انى و الله ليس من هذا و شبهه أخاف عليكم و روى ايضاً ان اخرج يديه فحسن و ان لم يخرج فلابأس ومن هذا الخبر يظهر ان فى الاخراج حسن وفضل ولابأس بالأدخال .

**الثامن عشر** ـ يكره صلوة المرأة عطلاً لما روى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لاتصلى المرأة عطلاً و هذا الخبر و ان كان ضعيفاً الا انه مؤيد بما رواه الصدوق قال قال الصادق عليه السلام لاينبغى للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق فى عنقها قلادة ولاينبغى لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحاً وان كانت مسنة .

**التاسع عشر** ـ يكره استصحاب دبة من جلد حمار فى الصلوة او يكون عليه نعل من جلد حمار و يدل على ذلك رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الرجل صلى و معه دبة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزية صلوته او عليه اعادة قال لايصلح ان يصلى وهى معه الا ان

يتخوف عليها ذهاباً فلابأس ان يصلى وهى معه و سأله عن رجل صلى و فى كمّه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلابأس و سأله عن الرجل هل يصلح ان يصلى و فى فيه الخرز و اللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا و ان كان لايمنعه فلابأس .

**العشرون** ـ تكره الصلوة فى الجلد المشترى من المحتمل ان يستحل الميتة بالدباغ و يدل عليه صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تكره الصلوة فى الفراء الاماصنع فى ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة .

## ابواب

### مكان المصلى و ما يتعلق به و فيه ابواب

### باب ـ فى المكان و فيه مسائل :

**الاولى** ـ عن المشهور بين الاصحاب اشتراط الأباحة فى المكان وهى ما قابل الغصب فيدخل فيها المملوك عيناً و منفعة و المأذون فيه من الأذن الصريح خصوصاً كان اوعموماً او الأستلزام كالأذن بالكون فيه اوبالفحوى كالأيضاف ونحوه اوشاهد الحال كالخانات و الرباطات و الصحارى و الحمامات و عن الفضل بن شاذان رحمه الله صحة الصلوة فى المكان المغصوب و ان أثم بالتصرف فيه و عن المجلسى ان ذلك اشهر القولين بين القدماء ويظهر من نقل الكلينى له وعدم رده عليه لابقول ولابأثر مع ضمانة صحة مافيه تصديقه له وكذا يظهر من الصدوق حيث جوز الصلوة على الأرض كلها الامانهى عنه وعدّ المنهيات ولم يعدّ منها المغصوب و ذهب الى ذلك بعض المتأخرين و استدلال المانعون باجتماع الامر و النهى و استدلال المجوزون بانه من جهتين والمقطوع المحالية منه اجتماعهما من جهة واحدة ولاكذلك هنا فالحركات والسكنات من حيث الصلوة مأمور بها و من حيث انه التصرف فى المغصوب منهى عنها فهما جيثان ولايضر وعن الفضل ان المكان ليس شرطاً خاصاً للصلوة فالغاصب اثم صلى ام لم يصل و قال وكلما لم يجب الامع الفرض و من اجل ذلك الفرض فأن ذلك من

شرائطه لايجوز الفرض الا بذلك و هذا كلام متين فى نفسه و قد مر حديث كميل و ما قالوا فيه من تأييده المنع و بينا عدم دلالته ولكن روى هنا رواية عن ابن ابى جمهور فى كتاب غوالى اللئالى مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال روى عن الصادق عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال يابن رسول الله صلى الله (٧) ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم و استتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولااجبناهم [٨] اذ عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم و كتاب غوالى اللئالى على ما عرفت من عدم اعتباره عند اصحابنا المحدثين ومؤلفه ايضاً مائل الى الصوفية غير موثوق به عندهم لروايته و اعتماده على الاخبار العامية و شيخنا المجلسى مع انه ذكر كتابه فى جملة الكتب التى جمعها فى البحار ذكر ان كتاب غوالى اللئالى و ان كان مشهوراً و مؤلفه فى الفضل معروفاً لكنه لم يميز القشر من اللباب وادخل اخبار متعصبى المخالفين بين روايات الاصحاب فلذا اقتصرنا على نقل بعضها انتهى. حتى ان الاخباريين الذين صححوا اكثر الاخبارلم يعتنوا بهذا الكتاب ولم يذكروا اخباره فى كل باب فالتعويل عليه مشكل وتأسيس الحكم على روايته أشكل واطلاقات الامر بالصلوة معارضة لهذا الخبر و دليل الاصحاب غير تام فالحكم ببطلان الصلوة فى المكان المغصوب لايخلوا من ضعف و دليل الفضل لايخلو من قوة و ان قلت ان الخبر و ان كان ضيعفاً الا ان الاصحاب عملوا به قلت ان الاصحاب لم يعملوا به وانما عملوا بدليلهم العقلى وانما وافق رأيهم مع هذا الخبر و هذا غير مجد فالاصح عدم البطلان هذامع ان خبر غوالى اللئالى يشتمل على ما لايقولون به فان الذكر والفكر عبادة ولايشترطون فى صحتهما اباحة المكان وكذا الصوم و غيره من الاعمال القلبية والنفسية و البدنية مما هومن نوع الكف و الترك وكذلك الحكم فى الوضوء فيصح فى المكان الغصبى فأنه لانهى عن غسل الاعضاء المخصوصة و انما نهى عن التصرف فى

٧ - ع ٥٤ و ٥٥ ج ٨ بح

٨ - اخذناهم ولا اجبناهم ظ

المكان و هو غير الغسل فلاوجه لبطلانه و كان هنا فروع تتفرع على التحريم و البطلان أعرضنا عنها حيث اخترنا التحريم و الصحة .

**الثانية** ـ اختلفوا فى تساوى الرجل والمرأة فى موقف الصلوة كتقدمها مع عدم البعد والحائل على قولين الحرمة والكراهة والاصل اختلاف الاخبار فاستدل المحرمون بروايات منها رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرأة تصلى قال لاتصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلابأس و ان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير صلوة فلابأس حيث كانت و اخبار اخر و استدل المستكرهون باخبار منها دالة على الجواز مطلقاً كرواية جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاه قال لابأس وفى بعضها لاينبغى و يكره والاجازة اذا كان بينهما شبر و عظم ذراع و مالايتخطى وامثال ذلك فحملوها على الكراهة لشدة الاختلاف و جمعاً بين الاخبار و المستفاد من الآثار الكراهة لما سمعت من رواية جميل ولما ذكر المستكرهون وتزول الكراهة اذاكان بينهماعشرة اذرع وفيه الفضل ثم مالايتخطى ثم عظم الذراع ثم موضع رحل ثم شبر سواء صلى عن يمينه او عن يساره او أمامه ثم ان يتقدمها ولو بصدره و ان صلت بحذاه او الى جنبه فليكن سجودها مع ركوعه ولاكراهة لوكان بينهما حائط او حاجزوستر سواء كان طويلاً لايرى احدهما الآخر او قصيراً و يراها و تراه و كذا لو كانت خلفها و ان كانت تصيب ثوبه و كذا اذا ضاق الوقت فلم يمكنهما التخلف ولاشيئ مما ذكر و اذا كان الوقت موسعاً و اراد الصلوة يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة للنص او تتقدم هى و تصلى ثم يصلى الرجل و اذا أم الرجل المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه و عن ابى جعفر عليه السلام قال انماسميت بكة بكة لانه يبك بها الرجال و النساء و المرأة تصلى

بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك ولابأس بذلك و انما يكره فى ساير البلدان و ذكروا هنا فروعاً ليس على اكثرها نص الا ادلة عقلية لايخلو من رأى اعرضنا عنها .

**الثالثة** ـ اختلفوا فى طهارة مكان المصلى على اقوال فعن مشهورهم عدم البأس فى كونه نجساً مع عدم التعدى و طهارة موضع الجبهة و عن بعضهم اشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة و عن بعضهم طهارة جميع مكان المصلى و ان لم يسقط بدن المصلى عليه و منهم من لم يشترط الطهارة ولو فى موضع السجدة و هذا القول هو الظاهر من الاخبار المستفيضة منها صحيحة على بن جعفر قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لابأس وعنه فى الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها قال اذا يبست فلابأس الى غير ذلك من الاخبار و ذهب الاكثر الى اشتراط طهارة موضع السجدة ونقل عليه اجماعات مستفيضة ولم ينقل خلاف الاعن الراوندى وصاحب الوسيلة و هو الظاهر عن الصدوق حيث جوز الصلوة فى جميع الاماكن الاما استثنى ولم يستثن الموضع النجس بل روى اخبار جواز الصلوة على البارية القذرة ( ظ ) اليابسة و المسئلة محل اشكال لعدم دليل على اشتراط طهارة موضع السجود بل استفاضت الاخبار بجواز الصلوة عليها و على اى الاقوال لو فرش على المكان القذر فراشاً او بسط عليه تراباً لابأس بالصلوة عليه و يدل عليه رواية مسعدة بن صدقه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل أيصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً فقال اذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلابأس و ذلك لان التراب يطهره و به مضت السنة الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة .

**الرابعة** ـ الحمام فاختلفوا فى الصلوة فيه على قولين الكراهة والمنع والظاهر الكراهة فما يدل على المنع حديث النوفلى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله

الارض كلها مسجد الا الحمام و القبر و ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام عشرة مواضع لايصلى فيها و عدّ منها الحمام والذى يدل على الجواز رواية عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى بيت الحمام قال اذا كان موضعاً نظيفاً فلابأس و كذا رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام و هذه الاخبار و ساير المطلقات الدالة على ان الارض كلها مسجد رخصة فى النهى و الاصل فيه النهى.

**الخامسة** ـ بيوت الغائط و قد اختلفوا فيه ايضاً على قولين و المأثور ماروى عن عبيدبن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الابئر غائط او مقبرة و فى رواية اخرى او حمام و المطلقات المجوزة رخصة فى ذلك فيحمل على الكراهة كقوله صلى الله عليه و آله جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً و يرفع الكراهة لو ألقى عليها التراب كما مر و روى الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أقوم فى الصلوة فأرى قدامى فى القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولاتصلى الى الجواد فالصلوة الى العذرة مكروهة اخرى ينبغى ان يجتنب.

**السادسة** ـ معاطن الابل و المنقول عن اهل اللغة هى مباركها حول المشرب والحوض و الظاهر عن الاصحاب عدم الاختصاص و هو الظاهر من الاخبار و قد اختلفوا فيه ايضاً على قولين و المأثور فعن عبدالله بن الفضل عن من رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع لايصلى فيها وعدّ منها معاطن الأبل وهذا الخبر هو دليلهم على المنع و رويت رخصة فيها مزيداً على المطلقات وهى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى أعطان الأبل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه الخبر. الى غير ذلك من الاخبار فتجوز الصلوة فيها على الكراهة ولابأس بها عند خوف الضياع على المتاع.

**السابعة** ـ مرابض الخيل و البغال فاختلفوا فيها على قولين و المأثور عن سماعة قال لاتصل فى مرابط الخيل و البغال و الحمير و عنه فى حديث فاما مرابض

الخيل و البغال فلا و هذه الاخبار هى الاصل و المطلقات رخصة فيجوز مع الكراهة و اما مرابض الغنم فلا بأس بالصلوة فيها لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة و فى آخرها ولابأس بالصلوة فى مرابض الغنم و ان كان نضحها بالماء احسن لرواية سماعة قال سألته عن الصلوة فى اعطان الابل و فى مرابض البقر و الغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلوة فيها .

**الثامنة** ـ قرى النمل و واديها و يدل عليه رواية عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لايصلى فيها وعدّ منها و قرى النمل و مارواه عبد الله بن عطا عن ابى جعفر عليه السلام انه بلغ موضعاً قال له الصلوة جعلت فداك قال هذا وادى النمل لايصلى فيها وروى لاتصلى فيها بلفظ المتكلم وروى ليس تصلى هيهنا هذه اودية النمال و بالجملة هى مكروهة و يجوز عند الحاجة لان الارض كلها مسجد وقال فى علة المنع ان النمل ربما اذاه فلا يتمكن من الصلوة .

**التاسعة** . مجارى المياه و المأثور فيه حديث عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع لاتصلى فيها و عدّ منها مجرى الماء وذلك محمول على الكراهة بقرينة البواقى المذكورة فيها و لورود الرخص.

**العاشرة** ـ بطون الأودية و المأثور ما روى عن المحاسن فى جملة مناهى النبى صلى الله عليه و آله و نهى ان يصلى الرجل فى المقابر و الأرحية والأودية و روى لايصلى فى بطن واد جماعة و الكل محمولة على الكراهة .

**الحادية عشر** ـ و عدّ فى حديث عبدالله من العشرة الطين وينبغى ان يعلم ان الطين له مراتب فمنه لا يجوز السجود عليه و يحرم و هو الذى لا يستقر عليه الرجل او الجبهة او مواضع السجدة و عليه يدل رواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن حدّ الطين الذى لايسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض و سأله عن الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لايقدر ان يسجد فيه

من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى و اذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود الخبر و عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام من كان فى مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماءً ومن المعلوم انه يجب عليه مهما امكن تسوية الارض بالقاء لبد او ثوب او فراش فانه مع جميع ذلك قادر على الارض فاذا اضطر يومئ كما مر فالطين المكروه هو الذى يحتمل عدم الاستقرار فى بعض الاحوال فتنبه .

الثانية عشر . المآء و يدل على المنع اخبار منها صحيحة اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و سأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة و هو فى ماء يخوضه لايقدر على الارض قال ان كان فى حرب اوسبيل من سبل الله فليؤم ايماءً و ان كان فى تجارة فلم تكن ينبغى له ان يخوض المآء حتى يصلى قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من المآء و قد ضيع و عن عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و المآء و الحمام والقبور و مسانّ الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى المآء و السبخ والثلج والخبر الاول رخصة فى هذا لمن كان فى حرب اوضرورة او سفر واجب عليه فيصلى ايماءً و اما غيرهم من غير المضطرين فقد يجب عليه ان لايدخل المآء حتى يصلى فاذا دخل من غير ضرورة فقد ضيع الصلوة و وجب عليه القضاء و ان كان يجب عليه ان يأتى بالأداء ايضاً بحسب المقدور فان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وكيفية الأيماء كمامر يعنى اذا كان قادراً على الركوع على حسب الفرض لا يتحول عنه الى الأيماء و اما السجود فيومئ ايماءً و اذا تعذرا معاً فيومئ فيهما و يجعل السجود أخفض من الركوع .

الثالثة عشر . مسانّ الطريق وقد اختلفوا فيه على قولين و يدل على المنع منه خبر عبدالله بن الفضل وحسنة محمدبن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق

يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين أصلي قال يمنة و يسرة و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لاتصل على الجادة وصل على جانبيها و روى لا تصل على الجوادّ وهذه الاخبار و اشباهها محمولة على الكراهة للملحن الموجود في بعضها وحمل الباقي عليها وعلى ساير المطلقات الواردة المرخصة في الصلوة في الارض كلها و لا بأس بالظواهر بين الجوادّ فيصلي عليه و يجتنب بطن الجوادّ و يدل على ذلك رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال لابأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجوادّ جوادّ الطريق و يكره ان تصلي في الجوادّ وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام في حديث قال و سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لابأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجوادّ فاما على الجوادّ فلا تصل فيها .

**الرابعة عشر** ـ السبخة وهي على ما نقل عن اهل اللغة الشيئ الذي يعلو الارض كالملح وقال في القاموس ارض ذات نزّ وملح وقد اختلفوا فيها على قولين ويدل على المنع منه مزيداً على ما مر رواية سدير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث هذه ارض سبخة لاتجوز الصلوة فيها وحديث ابي الحسن عليه السلام لاتسجد في السبخة (ظ) ولكن لحن الاخبار وصريح بعضها يدل على الكراهة فمنها موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لمَ تكرهه قال لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها الارض مستوية فقال لابأس و موثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لابأس و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية وبالجملة الوجه فيه خوف عدم استقرار الجبهة والا فان استقر فلابأس كما سمعت واما اذا لم تستقر بوجه على حال فانها محرمة فيها الصلوة وقد قيل لابي عبدالله عليه السلام لمَ حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لاتتمكن عليها و اما ان دبّر تدبيراً يستقر فيه

الجبهة فلابأس فعن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبخة أيصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لايستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت أرأيت ان هو وضع وجهه مستمكناً فقال حسن .

**الخامسة عشر** ـ الثلج فلا يجوز السجود عليه و يدل عليه ما رواه معمر بن خلاد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولاعلى الثلج وان صلى عليه فليجعل بينه وبين الثلج ثوباً من قطن اوكتان او ماكان عنده و يدل عليه رواية عمار في حديث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه و صلى عليه و ان لم يقدر على ثوب فليسجد على الثلج اضطراراً ويدل على ذلك رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام اني اخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن مواضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه و ان لم يمكنك فسوّه و اسجد عليه و يكره الصلوة عليه ان خاف عدم الاستقرار عليه لما روى في احاديث السبخة و النص على العلة و اما اذا استأمنه فلا بأس .

**السادسة عشر ـ مواضع بين الحرمين .**

١ ـ البيداء قالوا هو على ميل من ذى الحليفة ممايلي مكة و ذوالحليفة ميقات اهل المدينة و هو على ستة اميال من المدينة فاذا جاوزت ذا الحليفة ميلاً واحداً و صلت البيداء و فيه تبيد جيش سفياني و من ذلك سميت ذات الجيش و ينتهي الى معرس النبي صلى الله عليه و آله و ذات الجيش دون الحفيرة بثلثة اميال .

ب ـ ذات الصلاصل فعن بعض انها ارض لهاصوت وعن بعض انها الطين المخلوط بالرمل ولا أعلم ان المرادبه اى موضع .

ج ـ وادى الشقرة فعن بعضهم هى بفتح الشين وكسر القاف واحده الشقر موضع بعينة مخصوص .

د ـ وادى ضجنان فعن بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة ويدل على هذه الجملة و يبين عللها رواية معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال الصلوة تكره فى ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش و ذات الصلاصل وضجنان وسئل ابو الحسن الاخير عليه السلام تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة و يصلى وعن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتصل فى وادى الشقرة فان فيه منازل الجن وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير فى البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلى فيها و يتجنب قارعة الطريق و فى حديث عن ابى جعفر عليه السلام فى ضجنان انه ليقال ان هذا من أودية جهنم و الذى يظهر من هذه الاخبار و غيرها كراهة الصلوة فى تلك المواضع .

**السابعة عشر** ـ القبور فعن المشهور كراهة الصلوة عليها و اليها و بينها و عن بعضهم انه لاتجوز الصلوة الى شيئ من القبور و عن بعضهم لايجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلوة بين خللها فالذى يدل على المنع رواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال لاتجوز ذلك الا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة اذرع من خلفه و عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء و عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله نهى ان يصلى على قبر و يقعد عليه و يمشى عليه ولكن رويت رخصة فى الصلوة بينها اتخذت قبلة اولم تتخذ فى احاديث مستفيضة فعن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لابأس به و عن الرضا عليه السلام لابأس بالصلوة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة .

و **اما** قبور الائمه عليهم السلام فالصلوة خلفها لان الامام لايتقدم عليها (٧) ولا يساوى فعن الاحتجاج عن محمدبن عبدالله الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام

٧ ـ عليه ظ

كتب اليه يسأله و هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة ام يقوم عند رأسه او رجليه و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا فاجأب اما الصلوة فانها خلفه و يجعله الأمام ولايجوز ان يصلى بين يديه و لاعن يمينه ولا عن شماله لان الامام لايتقدم ولا يساوى و فى رواية الشيخ هذه الرواية بعينها الا انه قال كتبت الى الفقيه و زاد فى اول السؤال هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا و زاد فى الجواب فى اوله اما السجود على القبر فلايجوز فى نافلة ولافريضة ولازيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وقال فى آخره ولايجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم عليه ويصلى عن يمينه وشماله فهنا ثلث مسائل :

أ ـ التقدم عليه فعن ظاهر المشهور الكراهة وعن بعض من المتأخرين التحريم و هو الحق لظاهر النهى مع عدم المعارض و اخبار رخصة الصلوة عند القبور قدامها و يمينها و يسارها لا تعارضه لان الائمة عليهم السلام ائمتنا حياً و ميتاً و ان ميتهم اذا مات لم يمت كما فى الخبر ولا يجوز التقدم على الامام فى الصلوة فهذا الموضع مستثنى من سائر القبور وليس النهى لكونه قبراً حتى يكون تحت اطلاق تلك القبور او عمومها و يأتى فيه مزيد بيان بل لكون الامام فيه حاضراً ناظراً مطلعاً كيوم كونه حياً .

ب ـ واما المحاذات فعن مشهورهم الجواز واستدلوا باخبار كثيرة فى باب الزيارات وفيها تصلى عند رأس الحسين اوغيره عليهم السلام ويدل عليه رواية الشيخ عن الحميرى عن الفقيه عليه السلام و يمنع عنه رواية الحميرى عن الحجة عليه السلام و قد مضت وقد روى فى مقام الترجيح خذوا بالأحدث فالمنع اولى و اشتباهات الشيخ معروفة و يحتمل التحريف فى الخبر الا ان فى تعيينه اشكال ناشئ من عدم القائل بالمنع فيما اعلم واما استفاضة الاخبار بجواز الصلوة عند الرأس فهى مجملة ويحتمل فى بعضها ان يكون المراد بعند الرأس من الخلف كما يشهد به كثير من الاخبار و كما ورد

فى صلوة الميت عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره الا ان بعضها ظاهر فى جوازها فى محاذى القبر من اليمين كرواية ابى حمزة الثمالى عن الصادق عليه السلام ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلام وصل عند رأسه ركعتين الى ان قال و ان شئت صليت خلف القبر و عند رأسه أفضل و هذه الرواية تدل مزيداً على الجواز على الأفضلية فى بادى النظر الا ان لنا فيها كلام يأتى و روايتى الحميرى صريحتان بأن وضع الصلوة عند قبورهم خلفها حيث قال واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الأمام و بالجملة المسئلة كما ترى ومقتضى التحقيق وتعظيم شعائر الله واحترام الامام العمل برواية الحميرى عن الحجة عليه السلام مع كونه أحدث وأبعد عن التقية والأشتباه و أقرب الى مذهب الشيعة .

ج ـ التأخر فالمشهور بينهم الكراهة وعن بعض التحريم و استدلوا للمنع بما روى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولاتتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك و قال لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الى غير ذلك مما مر و تركناه واستدلوا للكراهة بالجمع بين هذه الاخبار و اخبار الجواز و الذى يظهر لى ان هذا النهى للتقية لان العامة رووا نحوه و يشهد به سياق الخبر و استشهاده بقول النبى صلى الله عليه وآله فانه بعيد عن سياقهم فاخبار المنع تحمل على التقية و المطلقات المانعة عن استقبال القبور لايشملها لكون الامام اماماً حياً وميتاً ولافرق بين ميتهم وحيهم ولما روى ان حرمة المرء ميتاً كحرمته حياً فالامام غير الناس وحكمه غير حكم الناس والامام لايبقى جثته فى قبره اكثر من ثلثة ايام كما ورد به الأثر وانما هذه القبور آثارهم تزار احتراماً فليست كساير القبور ولايجرى عليها حكمها و ان ساير المقابر مقام الشياطين و مقابرهم مهبط الملئكة و قد مر مزيد بيان فى ذلك

و الذى يظهر من روايتى الحميرى ان وضع الصلوة عنده و مشروعيتها ان يكون خلفه كما قال و اما الصلوة فانها خلفه و يجعله الأمام و هذا اوفق بالقواعد و ابعد عن العامة فانهم يحرمونها ولاشك انهم خالفوا الحق فينبغى ان يكون خلفه متعيناً و قد تواتر الاخبار بالأمر بالصلوة خلف قبورهم و لننصر هذه المسئلة لقلة ناصريها فعن الحسن بن عطية عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأئت قبر ابى عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلى مابدا لك وعن الحلبى عنه عليه السلام قال قلت انا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلى عنده فقال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم تصلى على الحسين عليه السلام و اما ماروى عن ابى اليسع قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام و انا أسمع قال اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية فالمراد مالايخرج عن خلف القبر و دليل ذلك المراد روايته ايضاً ان رجلاً سأله عن الصلوة اذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال اجعله قبلة اذا صليت و تنح هكذا ناحية و اما ما روى من الامر بالصلوة عند الرأس فهو من الخلف كما مر فى صلوة الميت والشاهد على ذلك ايضاً زيارة رواها المفيد و قال فى آخرها ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين و هذا هو معنى رواية ابى حمزة عند التحقيق قال ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين يعنى بعد الفراغ من زيارة الشهداء تدور من خلف لامن امام القبر فتطأ الشهداء الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر ثم قال وعند رأسه افضل يعنى افضل المواضع من خلف القبر يعنى هو افضل من عند الصدر و الوسط و الرجل الى غير ذلك ومفهوم قوله وان شئت يعنى وان لم تشأ تصلى فى المساجد حوله ويشهد بذلك رواية الحسين بن ثوير بن ابى فاخته قال كنت انا و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر و ابوسلمة السراج جلوساً عند ابى عبد الله عليه السلام و كان المتكلم يونس وكان اكبرنا سناً فقال جعلت فداك الى ان سأل عن الزيارة فعلمه عليه السلام الى ان

قال ثم تقوم فتأتي ابنه علياً و هو عند رجله فتقول الى ان قال ثم تقوم فتومئ بيدك الى الشهداء و تقول الى ان قال ثم تدور فتجعل قبر ابى عبد الله عليه السلام بين يديك أماماً فتصلى ستّ ركعات و قد تمت زيارتك و عن سعدان بن مسلم فى ادب الزيارة عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا أتيت القبر بدأت فأثنيت الى ان قال ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدا لك و كلما دخلت الحاير فسلّم ثم امش حتى تضع يديك و خديك جميعاً على القبر فاذا اردت ان تخرج فاصنع مثل ذلك ولاتقصر عنده من الصلوة الى غير ذلك من الاخبار وعند التحقيق هى بين مصرح بانك تصلى خلفها عند الرأس و بين مجمل انك تصلى عند الرأس و المفسر يحكم على المجمل كما روى عن الصادق عليه السلام و الذى يبقى من الاخبار رواية الحميرى على مارواه الشيخ و هى بعين التحقيق عين الرواية الاولى على ما سمعت و انك تدرى ان الفقيه يطلق على ابى الحسن موسى عليه السلام و الحميرى كان فى عصر الغيبة الصغرى وكان كاتب صاحب الامر عليه السلام ومتى لاقى الفقيه عليه السلام حتى يكتب اليه وانما هو بعينه كتابته الى صاحب الأمر عليه السلام وليس ذلك الأمن اشتباهات الشيخ وهى معروفة بين الفقهاء فلعله كان لان الامام لايتقدم عليه ولايصلى عن يمينه و شماله و قرينة هذا السهو قوله اولاً و اما الصلوة فانها خلفه و يجعله الأمام فانه صريح ان وضع الصلوة عنده خلفه .

**الثامنة عشر** ـ النار وعن بعضهم المضرمة وقد رويت فيه عدة روايات ظاهرها الكراهة و روى فيه النهى ايضاً وهو رواية عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لايصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلى و بين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلاتصلى حتى ينحّيها عن قبلته وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلّق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان أشرّ لايصلى بحياله و رويت فيه رخصة عن ابى عبدالله عليه السلام لابأس ان يصلى الرجل والنار والسراج

و الصورة بين يديه لان الذى يصلى له اقرب من الذى بين يديه و عن ابى الحسن محمدبن جعفر الاسدى فيما ورد عليه من محمدبن عثمان العمرى عن صاحب الزمان عليه السلام فى جواب مسألة و اما ما سألت عنه من امر المصلى و النار و الصورة و السراج بين يديه و ان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الأصنام والنيران ولايجوز ذلك لمن كان من عبدة الأصنام و النيران و انت تعلم ان الرخصة المتقدمة مطلقة يشمل من كان من عبدة الأصنام و النيران فالتحقيق ان استقبال النار مكروه لكل احد و اشد منه كراهة استقبال من كان من اولاد عبدة الأصنام والنيران .

**التاسعة عشر** ـ تكره الصلوة الفريضة فى جوف الكعبة لما تقدم فى ابواب القبلة .

**العشرون** ـ بيوت المجوس و البيع و الكنايس و بيوت اليهود و النصارى وفرشهم فكره بعضهم ذلك وقد اختلفوا فى البعض والذى يفهم من الاخبار جواز الصلوة فى بيوت المجوس و البيع و الكنايس واستحباب الرش لاكراهة الصلوة و الذى يدل على ذلك رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى البيع و الكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وقد رويت اخبار فى الأجازه من غير رش فعن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول و سئل عن الصلوة فى البيع والكنايس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت أيصلى فيها و ان كانوا يصلون فيها قال نعم اماتقرء القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم نعم يكره الصلوة على بوارى اليهود و النصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم لرواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بوارى اليهود والنصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم أيصلى عليها قال لا وحملناها على الكراهة للاصل يعنى اصل الطهارة ويكره الصلوة فى بيت فيه مجوسى

دون اليهودى و النصرانى لرواية ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتصل فى بيت فيه مجوسى ولابأس ان تصلى وفيه يهودى او نصرانى .

**الحادية و العشرون** ـ بيوت الخمر والنيران فقد حكموا بكراهة الصلوة فيها اما بيوت الخمر فيدل عليها رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايصلى فى بيت فيه خمر اومسكر وعنه عليه السلام قال لاتصل فى بيت فيه خمر ولامسكر لان الملئكة لاتدخله وروى انه يجوز فيحمل النهى على الكراهة لمكان الرخصة واما بيوت النار فاستدلوا عليها بوجوه اعتبارية و لم يذكروا نصاً فى المقام .

**الثانية و العشرون** ـ الصلوة الى حائط ينزّ من بالوعة و الذى يدل على ذلك رواية محمد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النزّ من خلف الكنيف و هو فى القبلة يستره بشيئ و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة فلاتصل فيه و ان كان نزّه من غير ذلك فلابأس وحملناه على الكراهة للمطلقات و يكره الصلوة اذا كان فى قبلة المصلى غائط كما مر الا ان يستره بشيئ .

**الثالثة و العشرون** ـ ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح والذى يدل على كراهة ذلك رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لاقلت فان كان فى غلاف قال نعم و عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلوة كأنه يريد قرائته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة فقال ذلك نقص فى الصلوة وليس يقطعها .

**الرابعة و العشرون** ـ تكره الصلوة الى رجل قائم بين يديه من غير سترة و يدل على ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلى الرجل و رجل بين يديه قائم و رويت رخصة و هى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال

لايقطع الصلوة شيئ لاكلب ولاحمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيئ و ان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل فى هذا ان تستتر بشيئ وتضع بين يديك ماتتقى به من النار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذى يصلى له المصلى اقرب اليه ممن يمرّ بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة و سئل عن الرجل يقطع صلوته شيئ مما يمرّ بين يديه قال لايقطع صلوة المؤمن شيئ ولكن ادرؤا وما استطعتم و سئل ابوالحسن العسكرى عليه السلام عن الصلوة يقطعها شيئ يمرّ بين يدى المصلى فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب متساوية لوجه صاحبها ولم اجد دليلاً فى كراهة الصلوة الى غير الرجل نعم يستحب الدرء ما استطاع ويستحب الاستتار مهما امكن كما سمعت و يأتى ان شاء الله .

**الخامسة و العشرون** ـ الصلوة الى السيف او الحديد و قد مرّ فى الثامنة عشر مايدل على حكم الحديد واما ما يدل على السيف فما روى عن على عليه السلام قال لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم ولايصل احدكم وبين يديه سيف فان القبلة أمن .

**السادسة و العشرون** ـ تكرة الصلوة فى بيت فيه تمثال ذى الروح سواء كان له ظل او لم يكن و يرفع الكراهة بسترها و كسرها و تغييرها وقطع رؤوسها ولطخها و تقل بان يجعل عن اليمين اوعن الشمال او الخلف او تحت الرجل او فوق الرأس او يكون له عين واحدة و تشتد اذا كان فى القبلة و روى كراهة الجلوس على بساط فيه تمثال .

**السابعة و العشرون** ـ تكره الصلوة فى بيت فيه كلب او أناء يبال فيه ويدل عليه رواية محمد بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان جبرئيل أتانى فقال انا معاشر الملئكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولاتمثال جسد ولا أناء يبال فيه وعنه عليه السلام لايصلى فى دار فيه كلب الا ان يكون كلب الصيد و أغلقت دونه باباً فلابأس فان الملئكة لاتدخل بيتاً فيه كلب ولابيتاً فيه تماثيل

ولا بيتاً فيه بول مجموع فى آنية ولا يخفى ان مفاد الخبر الاول ان الأناء المعدّ للبول اذا كان فى بيت تكره الصلوة فيه و مفاد هذا الخبر كراهة الصلوة فيه اذا كان فى الأناء بول مجموع ولا تنافى بينهما فان سبب الكراهة عدم دخول الملئكة و المانع من دخولهم القذارة و هى موجودة فى الأناء و الظاهر من الخبر الثانى بأغلاق الباب ترفع الكراهة اذا كان الكلب كلب صيد و اما اذا كان من ساير الكلاب فتبقى الكراهة ولو اغلقت عليه باباً و روى عن النبى صلى الله عليه و آله ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ وعلى هذا تكره الصلوة فى بيت فيه جنب ايضاً .

**الثامنة و العشرون** ـ تكره الصلوة على كدس الحنطة ويدل عليه قول ابى عبد الله عليه السلام و قد سئل عن كدس حنطة مطين أصلى فوقه فقال لا تصل فوقه قيل فانه مثل السطح مستوٍ فقال لا تصل عليه وسئل ايضاً عن الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه .

**باب استحباب استتار المصلى** ـ لم ينقل خلاف فى استحباب السترة ونقلوا عليه اجماع اهل العلم و يدل عليه ما روى عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل العنزة بين يديه اذا صلّى و العنزة اطول من العصا و اقصر من الرمح و فى اسفلها حربة و هى المتعارف الآن فى مكة و كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعاً فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه و عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة تراب او يخط بين يديه بخط وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجراً و ان لم يجد فسهماً فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه وروى انه وضع قلنسوة وصلى اليها وقد مر في الحديث استتروا بشيء و روى ان كان بين يديك قدر ذراع

رافع من الارض فقد استترت . وهنا احكام :

أ ـ اكثر البعد بين المصلى والسترة مربط فرس فلايتباعد اكثر منه و اقله ممر شاة فلايقرب اكثر منه فعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقل مايكون بينك و بين القبلة مربض عنز و اما اكثر ما يكون مربط فرس .

ب ـ ينبغى ان يحاذى السترة و يجعلها أمامه فلايجعلها عن يمينه و شماله ولايكفى سترة الامام عن المأموم فى الصف الاول الاعن الذى خلفه والصف الاول سترة للصف الثانى .

ج ـ وضع السترة لاتقاء المارّ فاذا استتر يمنع من يمرّ بينه و بين سترته ولايمنع من مرّ امام السترة لانه مستور بسترته و هل يدرؤ اذا لم يستتر ام لا قولان و اخبار الدرء مطلقة يشمل غير المستتر فيدرء عمابينه و بين مربط فرس وهو حد جواز بعد السترة وليس له الدرء لمن مرّ فى ابعد من مربط فرس عن مكان المصلى اذ ليس له الاستتار بأبعد منه .

د ـ الذى يظهر من الاخبار استحباب الدرء و دفع المارّ ما استطاع ولو بأيذاه فمنهم من أجاز الدرء بالرفق و منع من المكابرة و فى الخبر ما استطاع فيشمل الأيذاء بل ورد عن على عليه السلام انه سئل عن المرور بين يدى المصلى فقال لايقطع الصلوة شيئ ولاتدع من يمر بين يديك ولو قاتلته فيدرؤ بالاشارة و التكبير و رمى الحصى و التخطى بواحدة او اثنتين او ثلث الى غير ذلك مما لايمحى صورة الصلوة على القول بحرمة قطع الصلوة و يأتى الحكم فيه ان شاء الله و يجوز ترك الدفع و الدرء لما روى عن سفيان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم اذ مرّ رجل قدامه و ابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه مارأيت الرجل مرّ قدّامك فقال يابنى ان الذى أصلى له اقرب الىّ من الذى مرّ قدّامى و يظهر من هذا الخبر انه ليس لغير المصلى الدرء ولايجب على المصلى ايضاً .

ه ـ ولايدفع المصلى المارّ اذا صلى بمكة لما روى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اقوم اصلى بمكة و المرأة بين يدىّ جالسة فقال لابأس انما سميت بكّة لانه يبك فيه الرجال و النساء .

و ـ الذى يظهر من الاخبار ان وضع السترة لانقاء المارّ ولم نجد ما يدل على انها يرفع كراهة استقبال ما ذكر فالأحوط الاجتناب ولوكان مستتراً .

ز ـ اذا صليت بقرب حائط هو سترتك وليكن بين مسجدك و بينه ممرّ شاة ولاتلتصق به .

## باب ما يجوز السجود عليه و ما لايجوز ـ و فيه مسائل :

**الاولى** ـ عن مشهورهم انه لايجوز السجود اختياراً الاعلى الارض او ما انبتت مما لايؤكل ولايلبس عادة وجوزوا السجود على القرطاس وعن بعضهم كراهة السجود على ثياب القطن و الكتان فالذى يدل على القول المشهور و هو المنصور صحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما أنبتت الارض الاما اكل ولبس وعن الفضل ابى العباس قال قال ابوعبدالله عليه السلام لايسجد الاعلى الأرض اوما أنبتت الارض الا القطن و الكتان الى غير ذلك من الاخبار المتواترة .

**الثانية** ـ نقلوا الاجماع على جواز السجود على القرطاس و هو المطاع ويدل عليه صحيحة على بن مهزيار قال سأل داودبن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لافكتب يجوز و فى صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فيجوز على كراهة و قيل انه لافرق بين اقسامه سواء كان عن كرسف او كتان او قنب او حرير فان جميعها قرطاس داخل تحت اطلاق الخبر و يكره اذا كان من حرير فانه غير نابت من الأرض الا انه داخل تحت اطلاق القرطاس ولى فى ذلك اشكال فانه ينبغى

ان يعرف المتبادر فى تلك الايام فلعل القرطاس من الحرير حادث ولفظة القرطاس فى تلك الايام ما كان يشمل المصنوع من الحرير فهو فى حيز المنع لانه غير نابت من الارض ولاهو ارض نعم المصنوع من النباتات نبات و هو غير مأكول ولاملبوس .

الثالثة ـ المنقول عن مشهورهم المنع من القطن و الكتان سواء كان قبل النسج او بعده وعن جمع جوازه مطلقاً وعن جمع جوازه قبل النسج لابعده وقول المشهور هو المنصور و الذى يدل عليه كثير منها مامر ويدل على الجواز رواية داود الصرمى قال سألت ابالحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز و رواية على بن كيسان الصنعانى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام أسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة فكتب الىّ ذلك جايز وفى هذين الخبرين اشعار بان الجواز كان مذهب العامة فى تلك الايام الاان السائل سأل عن حكم غير التقية وليس عليهم عليهم السلام ان يجيبوا عن غير تقية فانهم يجيبون عن المصلحة و بمقتضى الزمان و المكان و الشخص فلاشك ان هذا الحكم يشبه اقوالهم و اخبار المنع يخالف اقوالهم وقد روى ان ما يشبه اقوالهم فيه التقية و قد تواتر الاخبار بمخالفتهم وانه لم يبق فى ايديهم الا استقبال القبلة و هذا ايضاً لعلة كان فى تلك الايام والافى هذه الايام فقد انحرفوا الى اليمين وذهب عن ايديهم الاستقبال ايضاً فالخبران محمولان على التقية و العمل على اخبار المنع و يزيد ذلك وضوحاً رواية على بن يقطين قال سألت ابالحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط قال لابأس اذا كان فى حال التقية ولابأس بالسجود على الثياب فى حال التقية فقد ظهر ان قول المشهور هو المطاع المنصور ولايجوز السجود على القطن و الكتان مطلقاً .

الرابعة ـ يجوز السجود على جميع ما ورد المنع منه فى الضرورة و التقية و يدل على ذلك رواية ابى الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح

والبساط قال لابأس اذا كان فى حال التقية ولابأس بالسجود على الثياب فى حال التقية و قيل لابى عبدالله عليه السلام أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره ان أصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه قال نعم ليس به بأس و قيل للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من اذى الحر و البرد قال لابأس به و عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له أكون فى السفر فتحضر الصلوة و أخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكننى ان أسجد على طرفه ولاذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والمستفاد من ظاهر الخبر ان السجود على ظهر الكف بعد عدم الثوب و عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يؤذيه حرّ الارض و هو فى الصلوة ولايقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطناً اوكتّاناً قال اذا كان مضطراً فليفعل.

**الخامسة** ـ المستبان من الاخبار ان المنع من السجود على ما منع انما هو بالنسبة الى الجبهة خاصة لانه المتبادر من السجود اولاً وهو المصرح به فى الاخبار ثانياً ففى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجداً و ابدء بيديك فضعهما على الارض و ان كان تحتها ثوب فلايضرك و اذا أفضيت بهما الى الارض فهو افضل و قال ابو جعفر عليه السلام لابأس ان تسجد و بين كفيك و بين الارض ثوب و صحيحة فضيل بن يسار و بريدبن معوية جميعاً عن احدهما عليهما السلام قال لابأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف اذا كان يسجد على الارض و ان كان من نبات الارض فلابأس بالقيام و السجود عليه و بذلك يشهد كثير من الاخبار بل سيرة الشيعة فى الاعصار من غير نكير ولم يذكر خلاف عن العلماء الأبرار.

**السادسة** ـ روى عن ابى عبدالله عليه السلام ان السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة و عن ابى الحسن عليه السلام لايستغنى شيعتنا عن اربع خمرة يصلى

عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابى عبدالله عليه السلام فعن المجمع ان الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و تزمل بالخيوط و عن النهاية هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولايكون خمرة الاهذا المقدار و سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها و قد تكررت فى الحديث وفى القاموس حصيرة صغيرة من السعف و روى عن سنن ابى داود عن ابى عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله و آله على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم و هذ الخبر يشعر بان الخمرة كان بعض انواعها كبيراً بقى انه روى عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الخمر المدينة فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولاتصل على ما كان معمولاً بسيورة، والسير الذى يقد من الجلد ولابد ان يعلم كيفية عملهم و فى هذه الازمان يجوز السجود على السعف و امثاله و ان كان تحته جلد فان السجود يقع على السعف.

**السابعة** ـ اختلفت الروايات والاقوال فى السجود على القير اما الاقوال فمنهم من حرمه ومنهم من جوزه مع الكراهة واما الروايات الناهية فمنها صحيحة زرارة عن ابى جعفر قال قلت له أسجد على الزفت يعنى القير فقال لا الخبر. و رواية محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال لاتسجد على القير ولاالقفر ولاالصاروج الى غيرذلك من الاخبار واما الروايات المجوزة صحيحة معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده عن السجود على القفر و على القير قال لابأس به و صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال القير من نبات الارض الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة والوجه فيها ان الاصل المنع و هذه الاخبار رخصة فيه فيكره السجود على القار.

**الثامنة** ـ المراد بالمأكول هو ما تعارف أكله وشاع فلو اكل فى مقام الضرورة

كالعقاقير و لم يتبادر لامنع عنه ولو أكل في قطر شايعاً دون قطر كالزيتون مثلاً فأنه يؤكل في الشامات شايعاً ولا يؤكل في عراق العجم مثلاً او غيرها مما يؤكل في بعض الأقطار دون غيره فأشكال و يمكن القول بالمنع من انواع الثمار مطلقاً الاما استثنى لرواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس بالصلوة على البوريا و الخصفة و كل نبات الا الثمرة و عن الصادق عليه السلام في حديث قال و كل شيئ يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلاتجوز الصلوة عليه ولا السجود الاماكان من نبات الارض من غير ثمر الخبر . وهذه الاخبار كماترى مانعة عن مطلق الثمار ويخرج عنها مالايؤكل فالباقي في حيز المنع و تقييد الاكل بالشايع في بلد المصلي اوقطره لادليل عليه لان في الاخبار تعليق الاكل مطلقاً على الشيئ لا الأكل الخاص لاسيما معللة هشام بن الحكم حيث قال لابى عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لايجوز قال السجود لايجوز الاعلى الارض او على ما انبتت الاما اكل اولبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عزوجل فلاينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والمساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلاينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث . فالمنع متجه في جميع مايؤكل في بعض الاقطار دون غيره وان لم يعلم هل هو مأكول في بعض الاقطار ام لافالاصل فيه الجواز لانه نبات قطعاً ولم تعلم هل هو مأكول ام لا فالنبات المقتضى للجواز ثابت موجود و عرض الاكل المانع مشكوك ولاينقض اليقين الابمثله و ما ينشأ من الاشكال في ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية يجاب بانا لوبنينا على هذا لامتنعت الصلوة فان جميع مايرى يحتمل ان يؤكل في قطر لانعلمه حتى التراب ويجاب ايضاً بانا مكلفون بقدر استطاعتنا وجهدنا وبما آتانا الله وعرّفنا فالذى لانعلم هل هو مأكول ام لا لم يصدق عليه عندنا المأكول ولاعند احدفيما نعلم ومنعنا

عن المأكول و هذا غيرمأكول عندنا وان كان الشيئ يؤكل و هو فى حال ولايؤكل و هو فى اخرى جاز السجود عليه حين لا يؤكل كشحمة النخلة فانها تؤكل شحمة ولا تؤكل سعفاً وجذعاً و يشترط فى الاكل القوة القريبة التى يعد به فى المأكولات فلاينافى الطبخ المأكولية مثلاً ولا الطحن و القطع و القرض و كذا فى الملبوس فلاينافى اللبس الغزل و النسخ و التفصيل و الخياطة و ان كان شيئ ماكولاً فمضغه او غيّره اوفسد طعام بحيث لايؤكل بعده و كذا لوقرض اللباس و قطعه قطعاً صغاراً لايمكن لبسه فالظاهرعدم الخروج بذلك عن حيز المنع لانه مما اكل ولبس ويؤكل و يلبس بتدبير ما ويأكله بعض الناس وبالجمله هومن جنس المأكول ولولبس احد شيئاً لايصدق عليه اللباس ولم يكن مأنوساً متعارفاً كالبوريا مثلاً لايخرجه عن جواز الصلوة عليه والسجود و منهم من جوز الصلوة على الحنطة و الشعير فعلل بانهما غير مأكولين عادة فدفع بمامر وبانهما يؤكلان على هيئتهما بالقلى عادة وعلل ايضاً بان القشر حائل بين المأكول والجبهة ودفع بانه المأكول عادة فانه يطحن و قل مايخرج بالنخل من القشر و لعل القائل رحمه الله و هو العلامة كان ينوق كثيراً فى مأكله والاساير الناس يأكلونه و روى ان اول من نخل الدقيق معوية و فصل بين القطن و الكتان قبل الغزل و بعده وقد مر القول فيه وان اخبار الجواز محمول على التقية .

**التاسعة** ـ لوكان على الرجل قلنسوة من بوريا مثلاً اوغيره مما يسجد عليه وصلى فيه وسجد عليه جاز فانه سجد على مايصح السجود عليه حقيقة وان كان فى ساير الاحوال معه فهوكحامل الحصاة فاذا سجد وضعه تحت جبهته والاخبار المانعة عن الصلوة على القلنسوة والعمامة معناها اذا كانا مما يلبس عادة لانه المتبادر منها .

**العاشرة** ـ السجود على الارض احب من السجود على النبات لما روى عن اسحق بن الفضيل انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصير و البوارى فقال لابأس و ان يسجد على الارض احب الىّ فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يحب

ان يمكن جبهته من الارض فأنى احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبه و قال ابو عبدالله عليه السلام السجود على الارض افضل لأنه ابلغ فى التواضع و الخضوع لله تعالى و مرّ ان السجود على الارض فريضة و على الخمرة سنة .

**الحادية عشرة** ـ افضل افراد اجزاء الارض التربة الحسينية على مشرفها السلام قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحاً و ان لم يسبح بها و كتب الى صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فأجاب عليه السلام يجوز ذلك و فيه الفضل وكان لأبى عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابى عبدالله فكان اذا حضرته الصلوة صبّه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابى عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع وقال عليه السلام لايسجد الاعلى تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله واستكانة اليه فاذا عرفت ذلك فأعلم انه اذاكان الوجه فى السجود على الارض وافضليته لكونه ابلغ فى التواضع فالسجود على التربة الحسينية على مشرفها السلام اذاكان منثوراً افضل من كونها الواحاً لان الاول ابلغ فى التواضع والأستكانة .

**الثانية عشر** ـ فى ذكر بعض الأشياء المشتبهة .

**ا** ـ الخزف وتردد فيه كلامهم تردداً فى صدق اسم الارض عليه و عدمه ولاشك انه ارض وتراب كما ان الحجر ارض ويمكن ان يستدل على ذلك بمامر من الأذن على السجود على الألواح من طين قبر الحسين عليه السلام فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فى المقال فيجوز بلا اشكال وهو المنقول عن المشهور .

**ب** ـ الجص و النورة و لا شك انهما قبل الاحراق ارض و من الارض و يجوز السجود عليهما و كذا الجص بعد الأحراق و يدل عليه صحيحة الحسن بن محبوب قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص

به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه ويظهر من هذا الخبر ان جواز السجود عليه كان واضحاً لو لا النجاسة و انما كان الشك فيها فوقع عليه السلام انه طاهر و اما النورة ففيها اشكال ناشئ من اشتباه صدق الارض عليها بعد الحرق بخلاف الجص فانه يصدق عليه انه من الارض و من اجزائها غير مأكول ولا ملبوس و يمكن ان يقال بجواز السجود على النورة بعد الحرق لما يظهر من اخبار جواز التيمم عليها على انه لا يجوز التيمم الاعلى الارض فمن تلك الأخبار رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وجه الاستدلال اقترانهما يعنى السجود و التيمم و اشتراكهما فى الحكم لما روى فى اخبار عديدة انه جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً واما الصاروج المتخذ من النورة و الرماد فبمقتضى ما ذكرنا عدم الجواز لانه مخلوط بالرماد الذى ليس بارض و لا بنابت منها كما ظهر من خبر السكونى و يؤيد المنع ما روى عن محمدبن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولاعلى الصاروج قال فى المجمع فى القفر كانه ردى القير المستعمل مرا راً و فى عبارة بعض الأفاضل القفر شيئ يشبه الزفت و رايحته كرايحة القير و فى تحفة المؤمنين انه عرق الجبال او جنس القار او ما اشبه تكونه تكون القار و الصاروج هى النورة و اخلاطها على ما فى القاموس و المجمع و اخلاطها هى الرماد و ثمر البرى و امثاله و بالجملة لايجوز السجود على الصاروج لمزج الرماد فكذلك الرماد .

ج ـ هل يجوز السجودعلى الفحم ام لا فيه اشكال لاشتباه صدق النابت وعدمه عليه و بالجملة كلما وضح صحة اطلاق اسم الارض و النابت منها عليه يصح السجود عليه ما لم يكن مأكولاً او ملبوساً و كلما وضح عدم صحة الاطلاق لم يجز و كلما اشتبه فسبيله التوقف و الاجتناب لكون العبارات توقيفية وليقين الا شتغال المستدعى

ليقين البراءة .

**الثالثة عشر** ـ و اما المعادن فقد اطلق الاصحاب القول فى المنع و ادعوا الاجماع عليه ولوفصلت المسئلة بان للمعادن حالتين حالة تدخل فيها فى مسمى الارض وهى حين كونها تراباً كتراب الذهب و الفضة وغيرها وحالة تخرج فيها عن مسمى الارض كبعد اذابتهما و صوغهما فالمنع فى الثانى متجه دون الاول فانه من الارض بل هوارض و عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة و كذلك الملح و الزاج والكبريت و امثالها فأنها خارجة عن مسمى الارض بلا اشكال فلايجوز السجود عليها .

**الرابعة عشر** ـ وكذا ما خرج بالتدبير عن مسمى الارض كالأملاح المتخذة من السبخ و القليا و الزجاج و غيرها فانها لم يصدق عليها الارض فلا يجوز السجود عليها وقد ورد فى خصوص الزجاج انه كتب رجل الى ابى الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت و قلت هو مما انبتت الارض وما كان لى ان أسئله عنه قال فكتب الىّ لاتصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان وفى رواية اخرى مثله الا انه قال فأنه من الرمل و الملح و الملح سبخ و لما حصل فى علة المنع اختلاف نرد الخبر اليهم فى بيان العلة وعلى مانعرف خروج الملح والزجاج بالتدبير عن اسم الارض الا ان مقتضى الخبر الأول المنع من السجود على الرمل مع انه من مسمى الارض بل هو ارض و من الارض فالاجتناب عنه احوط و مثله السبخ حيث ورد النهى عنه وهو رواية معمر بن خلاد قال سألت ابالحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لاتسجد فى السبخة ولاعلى الثلج وحمل النهى بالنسبة الى السبخة على الكراهة لما مرّ سابقاً فى ابواب مكان المصلى و اما بالنسبة الى الثلج فعلى حقيقته ولا بأس باستعمال اللفظ فى الحقيقة و المجاز باستعمال واحد كما

حققناه فى محله .

**الخامسة عشر** ـ قد اختلفوا فى اشتراط طهارة موضع السجود على قولين ومنشاؤه اختلاف الاخبار اما ما يدل على المنع رواية عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلاتصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه و أعلم موضعه حتى تغسله الخبر. وما يدل على الجواز رواية على بن جعفرعن اخيه موسى بن جعفرعليه السلام فى حديث قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لابأس وسأل اخاه عليه‌السلام ايضاً عن البيت و الدار لايصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابه أيصلى فيها اذا جفّا قال نعم وسئل ايضاً عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أنصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس و سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن مثل ذلك فأجاب بمثل ذلك معنى وسأل على بن جعفر ايضاً اخاه عليه السلام عن رجل مر بمكان قدرش فيه خمر قد شربت الارض و بقى نداه أيصلى فيه قال ان اصاب مكاناً غيره فليصل فيه و ان لم يصب فليصل ولا بأس الى غير ذلك من الاخبار و القول بالمنع وان كان اكثر الا ان القول بالجواز منقول عن جمع و كذا الاخبار على ماترى صريحة فى الجواز و خبر المنع بالنسبة اليها نادرة مع انه لادخل لنجاسة الموضع فى المصلى اذا لم يسر اليه فكما انه لايشترط الطهارة فى المسجد كفه كذلك جبهته نعم اذا كانت نجاسة حايلة بين الجبهة والارض او النبات فلايجوز لانه يجب السجود على الارض اوعلى النابت منها و بالجملة القول بالجواز مع الكراهة متجه و وجه الكراهة خوف السراية .

## ابواب احكام المساجد

### باب فى مستحباب المسجد . وهى امور :

**الاول** ـ قالوا يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة واستدلوا عليه بمارواه الكلينى

عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام قال نعم ولكن لايضركم الصلوة فيها اليوم و لوكان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع فى ذلك و هذا الخبر و ان كان ظاهره كما يتراءى ولكن عند التدرب فى الاخبار المراد بالتظليل التسقيف لامطلق التسقيف كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لوامرت بالمسجد فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لوامرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأنثى و الذكر ثم اشتدّ عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لوامرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الأذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه و آله الى ان قال والسميط لبنة لبنة و السعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مختلفتان وفى هذا الخبر الشريف فوايد : الاولى جواز اتخاذه مكشوفاً كما كان اولاً الثانية جواز تغييره مرة بعد اخرى لأصلاحه و جعله اوسع و الثالثة استحباب اتخاذ التظليل بالتعريش الرابعة كراهة التطيين وبالجملة يظهر من هذا الخبر ان المكروه التظليل بالطين لا بالحشيش ويشتد بناء هذا الذى ذكرنا ما رواه الصدوق قال قال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام ففى الحقيقة المستحب تعريشه .

الثانى ـ جعل المطاهر على ابوابها و يدل عليه ما روى عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم وبيعكم و شرائكم و اجعلوا مطاهركم فى ابواب مساجدكم .

**الثالث** ـ تجميرها فى كل سبعة ايام و يدل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال جنبوا مساجد كم مجانينكم و صبيانكم و رفع اصواتكم الابذكر الله تعالى وبيعكم وشرائكم وسلاحكم و جمّروها فى كل سبعة ايام و ضعوا المطاهر على ابوابها .

**الرابع** ـ تقديم الرجل اليمنى للدخول واليسرى للخروج ويدل عليه ما روى عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال الفضل فى دخول المسجد ان تبدء برجلك اليمنى اذا دخلت المسجد و اليسرى اذا خرجت .

**الخامس** ـ تعاهد النعل عند ابواب المساجد حتى اذاكان بها قذر لم يدخلها المسجد و يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد .

**السادس** ـ الدعاء عند دخول المسجد و عند الخروج فعن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه و آله و اذا خرجت فافعل ذلك و روى كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا دخل المسجد صلى على النبى و قال اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبى وقال اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك .

**السابع** ـ التطهر لدخول المسجد والجلوس فيه : فعن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلاتدخله الا طاهراً و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و سم حين تدخله و احمد الله وصل على النبى صلى الله عليه و آله .

**الثامن** ـ كنسها و اخراج الكناسة ولاسيما يوم الخميس و ليلة الجمعة فعن الصادق عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قم مسجداً كتب الله له رقبة ومن اخرج منه مايقذى عيناً كتب الله عزوجل له كفلين من رحمته وقال

صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه التراب (١) مايذر فى العين غفر الله له .

التاسع ـ الأسراج فيها قال رسول الله صلى عليه و آله من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملئكة و حملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج .

العاشر ـ تحية المسجد فعن ابى ذر رحمه الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى المسجد جالس فقال يا أباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما و قال صلى الله عليه وآله لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين .

الحادى عشر ـ التطييب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد و الدعاء فيه فعن ابى عبدالله عليه السلام قال ان على بن الحسين استقبل مولى له فى ليلة باردة وعليه جبة خز و مطرف خز وعمامة خز وهو مغتلف بالغالية فقال جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه و آله أخطب الحور العين الى الله عزوجل .

الثانى عشر ـ الصلوة فيها فى بقاع مختلفة فعن الصادق عليه السلام انه قال عليكم بأتيان المساجد فأنها بيوت الله فى الأرض و من اتاها فتطهر طهره الله تعالى عن ذنوبه و كتب من زواره فأكثروا فيها من الصلوة و الدعاء وصلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فأن كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة .

الثالث عشر ـ الاختلاف الى المسجد قال النبى صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنة وعن على عليه السلام قال الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة فأن الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيه رضى ربى

(١) ـ قدر . خ ل .

و ثمرة الاختلاف الى المساجد ماروى عن على عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان أخاً مستفاداً فى الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء .

**الرابع عشر** ـ المشى الى المساجد و السعى اليها فعن ابى عبدالله عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة و قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشى الى بيته وعن النبى صلى الله عليه و آله من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعياً ولتكن عليك السكينة و الوقار الى ان قال ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفاف والظاهر انه من قولهم انكف عن المكان اى تركه و المعنى انه لا يلبث فى مكان ولا موضع قدم بل يترك كل موضع قدم وصل اليه من غير لبث و هو كناية عن سرعة المشى .

**الخامس عشر** ـ يستحب بناء المسجد ولو كمفحص قطاة فعن ابى عبيده عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة قال ابو عبيدة ومر بى و انا بين مكة و المدينة أضع الاحجار فقلت هذه من ذاك فقال نعم و عن النبى صلى الله عليه و آله من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة مسيرة اربعين الف عام من ذهب و فضة و در و ياقوت و زمرد و زبرجد الحديث . و عن هاشم بن الحلال قال دخلت انا و ابو الصباح على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق مكة فقال بخ بخ تيك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى المسجد [٧] .

٧ ـ ج ٠ فى الجنة

السادس عشر ـ يستحب اختيار الصلوة فى المسجد ولو كانت فرادى على الصلوة فى غيره و ان كانت جماعة فعن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً يصلى بنانقتدى به فهواحب اليك او فى المسجد قال المسجد احب الىّ .

السابع عشر ـ يستحب سبق الناس فى الدخول و التأخر عنهم فى الخروج فعن على عليه السلام قال جاء أعرابى من بنى عامر الى النبى صلى الله عليه و آله فسأله عن شرّ بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله شرّ بقاع الارض الأسواق الى ان قال و خير البقاع المساجد و احبهم الى الله اولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها .

الثامن عشر ـ يستحب ان يبنى المساجد جماء ويدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله ابنوا المساجد و اجعلوها جماء و الجماء مالاشرف لها .

باب فى المحرمات المتعلقة بالمسجد : وهى امور على ما ذكره الاصحاب

احدها ـ ادخال النجاسة اليها ولم يذكروا له دليلاً الاقوله تعالى انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام ثم قالوا اذا ثبت ذلك فى المسجد الحرام ثبت فى غيره لعدم القائل بالفصل و بقول النبى صلى الله عليه و آله جنبوا مساجدكم النجاسة و يرد على الاول ان الآية مختصة بالمسجد الحرام و يمكن اختصاصه بالحكم دون غيره من المساجد كماحقق فى كتاب الطهارة جواز دخول الحائض المسجد سوى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله بل استفاضت الاخبار فى جواز دخول الجنب والحائض المسجد وهى تنادى بجواز ادخال النجاسة المسجد وعلى الثانى ان هذا الخبر معارض بأخبار مستفيضة فى جواز دخول الحائض والمستحاض والجنب المساجد مع عدم خلوهن عن النجاسة غالباً بل خلوهن نادر بالضرورة فيجوز ادخال النجاسة المساجد عملاً بتلك الاخبار المستفيضة ويستثنى المسجد الحرام ومسجد المدينة عملاً بتلك

الاخبار و الآية هذا اذا لم تكن معدية الى المسجد و اما مع التعدية فلم نجد لهم دليلاً غير ذلك الخبر و قد رواه صاحب الوسائل عن الفقهاء وقد ذكروا فى كتبهم ولامعارض له فيمكن التعويل عليه و القول بحرمة المتعدية و يؤيد بوجوب تعظيم المسجد وقد سئل ابو عبدالله عليه السلام عن العلة فى تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فى الارض .

**و ثانيها** ـ زخرفتها و نقشها و فسروا الزخرفة النقش بالزخرف و هو الذهب و بالصور ما هواعم من ذوات الارواح و غيرها ثم اختلفوا فى ذلك اختلافاً بين التحريم والكراهة و استدل المحرمون بان ذلك بدعة و بما روى عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك ولوقد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك واستدل المكرهون بما روى من الاذن بنقش المسجد بالجص و الصبغ على ما يأتى و الظاهر من الاخبار الكراهة اما كونها لم تكن فى عصر النبى فلايعطى التحريم فى هذه الايام وشاهد ذلك ما سيأتى من الاخبار واما الخبر فالمدلول منه ان الحجة يمنع عنه يوم يظهر ولابأس به اليوم الاالكراهة وليس فى الخبران تلك المساجد من بناء السائل او غيره و بالجملة لامنع منها فيه لهذه الايام و فضلاً عن ذلك هنا اخبار يدل على الجواز منها رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المسجد يكتب فى القبلة القرآن و الشيئ من ذكر الله قال لابأس وسألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص او اصباغ فقال لابأس نعم يمكن القول بالكراهة تعليلاً بانه لم يكن فى عصر النبى صلى الله عليه و آله فينبغى التأسى و ترك ذلك و يؤكد هذا المعنى تعليل ابى محمد عليه السلام حيث قال لماخرج القائم عليه السلام امر بهدم المنائر والمقاصر التى فى المساجد وقال انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبى ولاحجة . فيكره زخرفة المساجد و تصويرها فايراد ذلك يناسب باب المكروهات الا انا ذكرناها هنا لموضع الخلاف .

**وثالثها** ـ بيع آلاتها وعن بعض ذلك اذا لم تمس الحاجة الى بيعها لعمارة ذلك المسجد بعينه او غيره من المساجد و كذا لواقتضت المصلحة بيعها و المسئلة عارية عن النصوص كما ذكروا وليس لى فيهاكلام الى ان ألقى فيه النص اما عاماً اوخاصاً .

**ورابعها** ـ اتخاذها او بعضها فى ملك اوطريق بحيث ينمحى به الصورة المسجدية و ان خربت عماراتها و حيطانها و بقيت العرصة ولا ريب فى تحريم ذلك بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها واما السنة فقول العسكرى عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله .

**وخامسها** ـ تمكين اليهود و النصارى دخولها فعن كتاب دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال ليمنعن مساجد كم يهودكم ونصاراكم و صبيانكم و مجانينكم اوليمسخنكم الله تعالى قردة و خنازير ركعاً سجداً وعن الراوندى بسنده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وهذين الخبرين و أن لم يكونا فى الكتب التى استناد العلماء عليها الا انه رواهما الثقات ولامعارض لهما فيجوز الاعتماد عليهما.

**وسادسها** ـ اخراج الحصى و عن بعضهم اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من آلا ته و اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحباً و استدلوا على ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح الى غير ذلك من الاخبار وفيها الامر بالرد و الطرح فى مسجد فمنهم من جوز ذلك مطلقاً ومنهم من كره ذلك و الأول هو الأولى فيجب الرد اذا اخرج ولايجوز الاخراج فانه من المسجد و ينتفع به اهله و قوله عليه السلام فانه يسبح علة التحريم و ذلك انه اذا كان فى المسجد و يسبح فأخراجك اياه منعه عن الذكر فتدخل تحت قوله تعالى و من أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه

باب فى المكروهات المتعلقة بالمسجد ـ و هى امور :

منها ـ ان يجعل له شرفاً و هوجمع شرفة كغرف وغرفة فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام انه رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد لاتشرف بل تبنى جمّاء وعن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قام القائم عليه السلام لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرفاً الا عدمها و جعلها جمّاء .

منها ـ اتخاذ المحاريب فى المسجد و عن بعض التقييد بالداخلة فى الحائط و المأثور رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها فى المسجد يقول كأنها مذابح اليهود . والمذابح على مافى القاموس المحاريب و المقاصير وبيوت كتب النصارى و الواحد كمسكن و ذكر فى المحراب انه الغرفة و صدر البيت واكرم مواضعه و مقام الأمام من المسجد و الموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس ومحاريب بنى اسرائيل مساجدهم التى كانوا يجلسون فيها وقال المقصورة الدار الواسعة المحصنة اوهى اصغر من الدار كالقصارة بالضم ولايدخلها الاصاحبها وقد رويت فى روايات كثيرة ذكر المحراب بل فى القرآن وبحسب اللغة هوماسمعت ولايلزم ان يكون له هيئة خاصة فورود ذكر المحراب فى الاخبار وكونه فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله لايلزمه ان يكون بناءً خاصاً بل المراد منه هو موضع قيامه واكرم مواضعه مثلاً والذى يقبل الكسر هو مابنى محراباً ولما لم نعلم اليوم كيفية بناء مذابح اليهود وتلك المحاريب المبنية فى تلك الأيام فالأولى اجتناب جميع اقسامه احتياطاً للدين ولقوله عليه السلام دع مايريبك الى مالايريبك والذى رأيت فى بعض بيع النصارى هو داخل فى الحائط كالمحاريب الداخلة فى حيطان مساجدنا فى هذه الأيام فان اجتنب خلافاً لهم ليس بخطاء لما روى من الحديث القدسي قل لعبادى لايلبسوا ملابس اعدائي ولايطعموا مطاعم اعدائي ولايسلكوا

مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي .

و منها ـ ان يتخذ طريقاً لم يستلزم تغيير صورة المسجد والافمحرم فعن النبى صلى الله عليه و آله لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين . وحمل النهى على الكراهة لما روى فى جواز جواز الجنب و الحائض و المستحاضة فى المسجد .

و منها ـ البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و رفع الصوت و الذى يدل على ذلك رواية على بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبدالله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان والأحكام و الضالة و الحدود ورفع الصوت . والأمر حقيقة فى الوجوب ولم يرد اذن فى البيع والشراء فى المسجد و كذا تمكين المجانين و الحمل على الاستحباب يحتاج الى دليل و لم اجد ولم يذكر قول بالتحريم عن احد فيما اعلم و يؤيد المنع ما روى فى مناهى النبى صلى الله و قد نهى الذى يبرى النبل فى المسجد و قال انما بنى لغير ذلك فاذا كان المسجد بنى لغير ذلك فاستيفاء المنفعة منها فى غير ما بنى لأجله تغيير للوقف وقد علمت ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ولايجوز صرف الوقف عما وقف عليه و كذا الصبيان و المجانين فأن المسجد بنى للعبادة و هما غير عابدين ولا مستوفين المنفعة فيما وقف عليه و الله عالم بحقايق احكامه .

و منها ـ القضاء بين الناس وانفاذ الأحكام و اقامة الحدود وقد مر الأثر فيه آنفاً ولايعارض ذلك حكومة امير المؤمنين عليه السلام فى مسجد الكوفة على دكة القضاء فأن غير المعصوم لايقاس به فالمنع فى محله وذلك لأن الحكومة تستلزم رفع الأصوات و النزاع وهو ينافى توقير المسجد و ان المسجد أمن لانه بيت الله و عن النبى صلى الله عليه و آله من دخل المسجد فهو أمن فينافى اقامة الحدود و لذا منع عنهما وسبيل المنع فيهما ايضاً كالسابق فلم أر قائلاً بالتحريم ولامعارض للمنع و الله عالم بحقايق احكامه .

و منها ـ تعريف الضالة و طلبها وقدمر الدليل عليه من الأثر و روى انه سمع النبى (ص) منشداً لها فقال قولوا لا ردّ الله عليك فأنها لغير هذا بنيت وفى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الضالة ايصلح ان تنشد فى المسجد قال لابأس . وهذا الخبر رخصة و الأصل النهى لأنها لغير هذا بنيت .

و منها ـ انشاد الشعر فعن على بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد شعراً فى المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن و رويت رخصة فيه و هو صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد فى المسجد فقال لابأس و سئل ابوالحسن عليه السلام عن انشاد الشعر فى الطواف فقال ماكان من الشعر لابأس به فلابأس به ومن هذا الخبر يظهر ان ماليس بحكمة ولامدح لأهل البيت او رثاء فيهم به بأس ولاشك ان ساير اقسام الشعر لغو مكروه فى كل مكان لاسيما فى المسجد الذى بنى للعبادة و الأمر بالدعاء على منشده يدل على انه فى ساير الأشعار الباطلة فيمكن تخصيص المنع بالباطلة و تخصيص الجواز بالحقة و يمكن تعميم المنع و القول بان انشاد الأشعار الحقة فى المسجد اقل ثواباً .

و منها ـ البصاق والتنخم ففى حديث المناهى انه نهى النبى صلى الله عليه وآله عن التنخع فى المساجد و عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان علياً عليه السلام قال البزاق فى المسجد خطيئة و كفارته دفنه و رويت رخصة فى البزاق وهى رواية عبدالله سنان قال قلت له الرجل يكون فى المسجد فى الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره و ان كان فى غير صلوة فلايبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و يساره و عن النبى صلى الله عليه و آله من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة فى بدنه و عوفى من بلوى فى جسده وفى رواية اخرى عن ابى جعفر عليه السلام مثله الا انه قال جعل الله ذلك قوة فى بدنه و كتب له بها حسنة و حط عنه

سيئة و قال لاتمر بداء في جوفه الا أبرأه و قال ابوعبدالله عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها لم تمر بداء في جوفه الاأبرأته و روى من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه وروى ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت و اجتمعت.

**ومنها** ـ قتل القمل و نقل عن الجماعة و اعترفوا بعدم العثور على الاثر فيه و عللوا بالاستقذار ولايجوز التمسك بامثاله نعم روى ما يدل على استحباب الدفن في الحصى والألقاء فسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذية الدابة و هويصلى قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى و روى او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف و كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى و قال ابو عبدالله عليه السلام ان وجدت قملة و انت تصلى فادفنها في الحصى.

**و منها** ـ النوم و نقلوه عن المشهور في كلام المتقدمين ولم نعثر على دليل لهم الا في المسجدين المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله فعن زرارة بن أعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبى صلى الله عليه و آله و المسجد الحرام قال و كان يأخذ بيدى في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد فربما نام هو و نمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ورويت رخصة في المسجدين ايضاً وهى رواية معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول عليه السلام قال نعم فاين ينام الناس وسأل ابوعبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بدّ ان ينا موا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس به و روى ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل

موسى بن جعفر عن النوم فى المسجد الحرام قال لا بأس و سئل عن النوم فى مسجد الرسول قال لا يصلح . فصار النوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اشد كراهة كما روى عنه صلى الله عليه وآله لاينام فى مسجدى احد ولا يجنب فيه الحديث . اللهم الاان يستدل للكراهة فى جميع المساجد بقوله عليه السلام انما نصبت للقران و قد مر و بقوله لغير هذا بنيت .

و منها ـ دخول من فى فمه رايحة مؤذية من ذوات الروايح المؤذية فعن على عليه السلام من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد و سئل ابو جعفر عليه السلام عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من اكله و لم يأت المسجد فلا بأس و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لابأس باكله مطبوخاً و غير مطبوخ و لكن ان اكل منه شيئاً له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس و قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا و لم يقل انه حرام .

و منها ـ عمل الصنايع والذى يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سل السيف فى المسجد و عن برى النبل فى المسجد قال انما بنى لغير ذلك و العلة سارية فى جميع الصنايع و قد ذكروه الاصحاب فى جملة المكروهات والعلة ظاهرة فى التحريم ولم اعثرعلى رخصة وقد مر تفصيل فى ذلك فى البيع والشراء فى المسجد فى اوائل الباب والله يعلم حقايق احكامه .

و منها ـ سل السيف و تعليق السلاح و قد مر ما يدل على سل السيف و سأل على بن جعفر اخاه عن السيف هل يصلح ان يعلق فى المسجد قال اما فى القبلة فلا واما فى جانب فلابأس وسئل ابوعبدالله عليه السلام ايعلق الرجل السلاح فى المسجد فقال نعم و اما فى المسجد الاكبر فلا فأن جدى نهى رجلاً برى مشقصاً فى المسجد

فظهر انه يجوز تعليق السلاح مطلقاً ويكره في القبلة وكذا يكره في المسجد الاكبر و هو اما جامع البلد او المسجد الحرام كل محتمل .

و منها ـ كشف العورة مع عدم المطلع و كذا كشف السرة و الفخذ و الركبة و استدلوا عليه برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه و آله قال كشف السرة و الفخذ و الركبة في المسجد من العورة . و انت خبير ان شاء الله ان هذا الخبر قاصر عن مرادهم بل مدلوله النهي عن كشف السرّة و الفخذ و الركبة عند المطلع اذ كون هذه الاعضاء من العورة لايفيد كراهة الكشف عنها عند عدم المطلع و لم نعثر على دليل على كراهة كشف العورة و لا الاعضاء المذكورة مع عدم المطلع .

و منها ـ حذف الحصى و يدل عليه ما روى عن السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي صلى الله عليه و آله أبصر رجلاً يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام و تأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف . و نقل عن بعض القول بالتحريم وهو الأشبه بلحن الخبر حيث سماه الامام عليه السلام منكر وينهى الله عن الفحشاء و المنكر و البغى .

و منها ـ رطانة العجم و هي الكلام بالأعجمية و رطن له و راطنه كلمه بها و تراطنوا تكلموا بها فعن ابي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن رطانة الأعاجم في المساجد ومثله رواية اخرى و الخبران يشعران بكراهة الدعاء بالعجمية في المسجد وعلى هذا فالسكوت للأعاجم في المساجد اولى الا لضرورة ماسة وما مر من جواز انشاد الشعر والضالة على الاطلاق رخصة في الكلام بالعجمية .

و منها ـ تأخر جار المسجد عنه وقد ورد فيه النهي الشديد الذي يوشك ان يلحقه بالفرائض قال النبي صلى الله عليه و آله لا صلوة لجار مسجد الا في مسجده

و اشترط صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة و قال لينتهين اقوام لايشهدون الصلوة او لآمرن مؤذناً يوذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلاً من اهل بيتي و هو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بخرم الحطب لايأتون الصلوة وعن علي عليه السلام ليس لجار المسجد صلوة اذالم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً وبلغه أن قوماً لايحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال :ان قوماً لايحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولاينا كحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئاً اويحضروا معنا صلوتنا جماعة و انى لأوشك أن آمر لهم بنار تشتعل في دورهم فأحرقها عليهم اوينتهون قال الراوى فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وسمع ابوعبدالله عليه السلام يقول: من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلوة له ولا لمن صلى معه الامن علة تمنع عن المسجد وقال النبي صلى الله عليه وآله :اذا ابتلّت النعال فالصلوة في الرحال و روى في حد جواز المسجد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حريم المسجد اربعون ذراعاً و الجوار اربعون داراً من اربعة جوانبها و انت خبير ان هذا التأكيد يناسب الفرائض الّا انه قد روى عن الكاظم عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه مناقب النبي صلى الله عليه و آله و ذكر فيه حكاية ليلة المعراج الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اذا اعطيتني ذلك فزدني فقال الله تعالى له سل قال ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا يعني بالأصر الشدائد التي كانت على من كان قبلنا فأجابه الله الى ذلك فقال تبارك اسمه قد رفعت عن امتك الآصار التي كانت على الامم السالفة كنت لااقبل لهم صلوتهم الّا في بقاع من الارض معلومة اخترتها لهم وان بعدت وقد جعلت الارض كلها لأمتك مسجداً و طهوراً الحديث . ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله و تواتر عنه أنه قال : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وقال : الارض كلّها مسجد و قال : جعلت لي الارض

مسجداً و ترابها طهوراً اينما ادركتنى الصلوة صليت . الى غير ذلك و قد روى عن افعال الائمة عليهم السلام انهم كانوا يصلون أحياناً فى بيوتهم واذ نوا لشيعتهم الصلوة فى بيوتهم فعن اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود و عن داوود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا و هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى . وعن عمرو بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلوة فان انا نزلت أصلى معهم لم استمكن من الأذان و الأقامة و افتتاح الصلوة فقال : ائت منزلك و انزع ثيابك و ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل الى غير ذلك من الأخبار فظهر بلا غبار ان تلك التاكيدات ليست على سبيل الوجوب بل هى تأكد فى الأستحباب و كثيراً ما يؤكدون فى السنن بما يلحقه بالفرائض و هذه منها فافهم .

و منها ـ يكره تعطيل المسجد . ويدل عليه ما روى عن جابر عن النبى صلى الله ـ عليه و آله قال يجيئ يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف و المسجد و العترة يقول المصحف يارب حرّقونى و مزّقونى و يقول المسجد يارب عطلونى وضيعونى و يقول العترة يارب قتلونا و طردونا وشردونا فاجثوا للركبتين فى الخصومة فيقول الله لى انا اولى بذلك .

و منها ـ الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصلى فيه الا بنية العود فعن النبى صلى الله عليه و آله من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه و قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صليت صلوة و انت فى المسجد و اقيمت الصلوة فأن شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً .

**ومنها** ـ القصة فى المسجد . فعن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً فى المسجد وضربه بالدرة وطرده . وهذا بالحرمة اشبه لأمرين الاول لمكان التعذير والثانى لأن مجالس القصاص مجالس البطالين ليس مجلس دنيا ولا آخرة فلا يسعد به جليس وانما المسجد بنى للعبادة وموجبات السعادة .

**و منها** ـ ذكر الدنيا فى المسجد .روى عنهم عليهم السلام يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة و عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله فى وصيته قال: يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة و كل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا اباذر من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قلت كيف يعمر مساجد الله قال : لاترفع الأصوات ولايخاض فيها بالباطل ولايشترى فيها ولايباع واترك اللغو مادمت فيها فأن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيمة الّا نفسك .

**باب** بقية **احكام المساجد** و فيه مسائل :

**الأولى** ـ اختلفت العلماء فى حصول المسجدية هل يحتاج الى صيغة وقفت أم لا؟ يكفى الأذن بالصلوة فيه اويحتاج الى قبض ناظر له او حاكم اويكفى النية فى البناء بكل قول ولكل دليل اما دليل القائلين بلزوم الصيغة استصحاب بقاء الملكية و لزوم ثبوت الناقل عن الشارع و عدم ثبوت كفاية النية و الأذن و التخلية وامثالها واما دليل القائلين باكتفاء النية رواية ابى عبيدة فى بناء المسجد فى طريق مكة من الأحجار و تقرير الأمام له و قد مر وقولهم فى الأخبار السابقة ما لهذا بنيت و أنت خبير أنه يجب الأخذ بالعلم فى كل مقام و ان الظن والرأى لا يغنيان من الحق شيئاً فالأمر المقطوع به ملكية المالك ثم المعلوم عدم جواز نقض اليقين الّا باليقين ثم المعلوم كل شيئ لك مطلق ما لم يرد فيه نص فلا بد من حصول العلم بالناقل عن الشرع بالنصوص فرواية ابى عبيدة ليس فيها انه لم يتكلم بصيغة وليس

فيها ازيد من تجويز الأمام صغر المسجد و ثانياً ان تلك اراض غير مملوكة فأذا حجرها الأنسان بنية الملكية تملك و اذاحجرها بنية انتفاع المسلمين هى للمسلمين و له ثوابه حيث حجّر للمسلمين و كفاية مثل هذا التحجير اذن الأمام و تسويغه له وقياس الأرض المملوكة بغير المملوكة مع الفارق و قوله صلى الله عليه و آله ما لهذا بنيت غاية ما يدل انها بنيت بنية المسجد ،فلعل تلك المساجد المشار اليها بنيت فى اراض غير مملوكة كتلك المساجد، هذا مع أن قوله ذلك لا يدل على عدم الحاجة الى لفظ تدل على الوقفية بأحدى الثلث و اما قولهم معظم المساجد لم يقرء لها صيغة يردّ بأنا لانوجب فى ذلك لفظة وقفت بل يكفى ما يدل بان المالك جعله مسجداً و لا يمكن عادة أن يبنى أحد مسجداً و لا يتكلم بما يدل انه جعله مسجداً الى آخر تمامه . و بالجملة يحتاج الى لفظ دال بأن المالك جعله مسجداً و لا تزول الملكية الثابتة الّا بدليل شرعى و لا دليل على الأكتفاء بالنية ابداً فيما وصلنا و رأينا و روينا .

**الثانية** ـ يستحب اتخاذ بيت فى الدار مسجداً يخلو فيها للعبادة و ذلك توسيع منهم عليهم السلام للرعية حتى اذا صلوا فى البيت لا يحرموا فضل المسجد و ليس له حكم ساير المساجد فأنه لا يوقف على العامة و انما ذلك محض تعيين موضع نظيف فارغ للعبادة فيجوز له تغييره و تبديله و توسيعه و تضييقه بل يجوز له ان يجعله كنيفاً اذا بدا له فأنه ليس بمسجد حقيقة و يدل على هذه الجملة اخبار فعن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً فى بيتك وقال :كان على عليه السلام قد اتخذ بيتاً فى داره ليس بالكبير و لا بالصغير و كان اذا اراد ان يصلى فى آخر الليل اخذ معه صبياً لايحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فصلى . اقول ذلك لكراهة التخلى فى بيت و الأنسان وحده وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى مسمع انى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل

الله ان يعتقك من النار و ان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى و سئل عن مسجد يكون فى الدارفيبدوا لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال : لابأس بذلك و سأل على بن جعفر اخاه عليه السلام عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفاً قال :لابأس . وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدارو البيت يكون فيهما مسجد فيبدوا لأصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهد موا البنية قال : لابأس بذلك .

الثالثة ـ اختلفوا فى من سبق الى بقعة من المسجد او احد المشاهد المشرفة . فمنهم من قال انه اولى به مادام باقياً فيه فلو فارقه و لولحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه و ان كان ناوياً للعود الّا أن يكون رحله باقياً فيها و منهم من قيّد مع ذلك بنيّة العود و منهم من احتمل بقاء الحق لأطلاق النص و احتمل بعضهم مع ذلك عدم طول المكث و منهم من استقرب بقاء الحق بعد المفارقة لعذر وان لم يضع رحلاً و المأثور فى ذلك صحيحة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحير او المواضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيئى آخر فيصير مكانه قال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته و عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كرى و روى عن بعض اصحابنا عن النبى صلى الله عليه وآله : اذا قام احدكم من مسجده فهو احق به الى الليل وظاهر هذه الاخبار كما ترى من اطلاق بقاء الحق سواء كان فيه رحله ام لا وسواء كان ناوياً للعود اولم يكن وقيدها بعضهم بنية العود واستبعد تعطيل المكان من المنتفعين بغير امر موجب لذلك و التقييد بالأستبعاد غير موجه ثم قال ان الواو فى الخبر الأول فى قوله يومه وليلته بمعنى ( او ) تطبيقاً على الخبر الثانى وهو ابعد

عن الحق و الصحيح فى ذلك حمل خبر طلحة على التقية لظهوره خبره هذا و ساير اخباره فى التقية كما هو الظاهر للعارف بلحن الأخبار او نقول ان السوق يشبه المسجد فى هذا المقدار من بقاء الحق وان كان للمسجد مزيد و اما مرسلة الأصحاب فلم نجده فى كتب الاخبار و انما و جد فى كتب الفقهاء كذلك و على فرض الصحة اخبار الائمة اولى بالأتباع لأن علم السنة والناسخ والمنسوخ عندهم ويجب الرجوع اليهم فى علم الكتاب و السنة فبقى الخبر الأول بلا معارض فالعمل عليه وان كان بعض اصحابنا او مشهورهم ذهبوا الى ما عرفت وهل اذا غصب موضعه احد فى اوقات بقاء حقه يضر بصلوته فيه ام لا ويحرم لبثه فيه ام لا؟ مقتضى الأصول المقررة عن اصحاب العصمة عليهم السلام ان المسجد من الأوقاف العامة فكل من سبق الى بقعة منه هو يتملك انتفاعها فلا يجوز لأحد ازعاجه عنها فأذا فارقها لحاجة باختياره او ازعجه مزعج مقتضى النص انه احق بها يومه وليلته فهو احق بالأنتفاع منها يومه وليلته و مقتضى لفظة احق ان غيره ايضاً له حق الّا ان السابق احق و وجهه ان السابق لم يحز الانتفاع المستقبل وانما حاز الماضى فهوله واما المستقبل فمشترك الّا ان السابق احق لاقترانه به و قربه منه فأذا فارقها بأزعاج مزعج صحت صلوة المصلى فيها بعده لاشتراك الأنتفاع ولصدق انه صلى فى المسجد تامة الأركان و دلالة المطلقات على صحة الصلوة فى المسجد مطلقاً، نهاية الأمر ان الأزعاج حرام وتخلف الخليفة بعده فى اوقات احقيته ترك للفضل فلا يضر بالصلوة و لا يحرم اللبث ولو كان كذلك لما جاز صلوة جماعة اخرى بعد الأولى ابداً الآباذن منهم ولم تجر سيرة المسلمين على هذا بل يدخل المسجد كل داخل من المسلمين و يصلى فى كل مكان فارغ و هو يعلم انه صلى فى هذا المكان جماعة قبله وبذلك جرت الأوائل والأخر وهل يكفى فى السبق وضع رحل ام يشترط الجلوس والصلوة مقتضى اطلاق النصوص هو سبق التصرف سواء كان بالتحجير او بالصلوة فأنه يصدق عليه انه سبق الى هذا المكان

مع ان الأكتفاء به احوط و استظهر بعضهم جواز التصرف فى بقعة حجرها احد اذا قامت الصلوة واحتاجت تسوية الصفوف اليها عملاً بالأخبار الدالة على النهى عن الخلل والفرج فى الصفوف و استحباب المسارعة الى سدها و الدالة على الأمر بتسويتها مطلقاً فاذا وضع رجل رحله فى مكان ثم اقيمت الجماعة و لم يأت صاحبه وكان مخلاً بالصف يؤخر الرحل ويصلى وليس التصرف فى الرحل بهذا المقدار حراماً فأنه ليس عدواناً على ماله وانما هو عمل بالنصوص على ما عرفت وفيه ان تسوية الصفوف مستحبة و لاشك ان الامام لا يأمر بالمستحب و ان كان مستلزماً لمحرم و التصرف فى مال الغير يحتاج الى دليل و تفسير الغصب باستيلاء اليد عدواناً تفسير منهم و فى النص لايحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه والتصرف اعم فيشكل جواز تأخيره بل لايبعد تحريمه الى ان ياتى صاحبه فيصلى أمامه اوخلفه و يترك موضع الرحل خاصة و عن بعضهم تردد فى الضمان اذا رفع الرحل ثم تلف و لا يبعد فانه بمنزلة اللقطة فاذا وقع فى يده يجب عليه رده الى صاحبه وفى الأثر فى اللقطة لا تمسها بيد ولارجل ولعل الوجه عدم الأذن من المالك.

**الرابعة** ـ اختلفوا فى جواز الوقف على المساجد وذهب المشهور الى جوازه لأنه فى الحقيقة وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر و نحوها و عن بعضهم المنع والمأثور ما رواه فى الفقيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال :لايجوز فأن المجوس وقفوا على بيوت النار . الى غير ذلك من الروايات بمعناها و العجب حيث قاسوا الوقف على المساجد بالوقف على القناطر و فيه ايضاً نظر حيث لادليل على جوازه و قد اجمعوا على اشتراط كون الموقوف عليه انساناً يقدر على الأنتفاع بالموقوف مع استصحاب ملكية الواقف ثابت الى ان يثبت الناقل الشرعى و قد ورد النهى عن الوقف على المساجد فكيف يمكن القول بالنقل مع ورود النهى مع فى لزومه تشترط امور،منها ابتغاء وجه الله ولايمكن

ذلك الافيما صدر عن الشارع فكيف يمكن القول بصحته مع النهى و تجويز بعضهم ذلك عملاً بالعمومات و المطلقات فى استحباب الوقف مردود فأن الوقف الصادر عن الشرع مستحب لاكل مايفعل ولوعلى خلاف الوارد و اذابنينا على ذلك يجوزجميع اموراالشرع على حسب الأرادة فأنّ فى جميعهامطلقات وليس كذلك بل يجب الوقوف فى جميع ما امر به او نهى عنه على تفسير هم نعم الأصل عدم القيود الّا ما اثبته الشرع و عدم اشتراط الامور الخارجة الامائبت صدوره عنهم عليهم السلام و بالجملة لايجب الوقف على المسجد وان كان بالمآل راجعاً الى المسلمين فأنا لواعتبرنا المآل يجب الوقف على كل الأشياء ولم يصل من الشارع الآالوقف على الأنسان ولم يوقفوا الاعلى الأنسان فأذا اريد ذلك فيوقف الملك على المسلمين ليصرفوه فى هذا المسجد و يسرجوا السراج فيه ولايوقف على المسجد انما يحلل و يحرّم الكلام فتدبر .

**الخامسة** ـ لايجوزهدم المسجد لقوله تعالى ومن اظلم ممّن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه و سعى فى خرابها اللهمّ الّا أن يروم الأحسان و التوسعة فانه يجوز وماعلى المحسنين من سبيل كما هدم النبى صلى الله عليه وآله مسجده مرتين و وسع فيجوز التصرف فى المسجد بما يصير به احسن وليعلم انه ليس من الأحسان ما اصطلح من بناء المسجد فى هذه الازمان فيهدم المسجد حتى يبنى بالطوابيق مثلاً فانه ان يخاف سرعة الهدم فهو يهدمه اسبق من ان ينهدم او يبنيه بالطوابيق المزججة مثلاً او ليس فيه صفّات فيبنى الصفّات او يجعله صفته صحناً و بالعكس وانما يعتبر الحسن المنظور عند الشارع كالتوسعة و التعريش و اما اذا شك هل هذا احسان ام لا؟ فليمسك فان الوقوف على حسب مايوقفها اهلها حتى يثبت الدليل القطعى على جواز التغيير وكذا لايجوز حفر البئر والحياض للوضوء فيه بعد تحقق المسجدية ولا حفر النهر و الساقية ولا السرداب و امثال ذلك ولايجوز تسقيف الموضع الذى لاسقف له فانه غير مشروع ولامندوب اليه و يجوز نقض السقف ليكون غير مسقف

كما يفعله المهدى عليه السلام و يجوز الأدخال فى المسجد من الأراضى المباحة ولا يجوز الأخراج منه الى طريق او ملك فأنه يؤدى الى ابطال الصورة المسجدية وما زيدعلى المسجد الحرام اومسجد النبى صلى‌الله عليه وآله او الحاير ليس بحكم الحاير ولا اصل المسجد و انما حكمها حكم ساير المساجد و المشاهد وهل يجوز فتح باب فى المسجد ام لا ؟ جوّزه بعضهم اذا كان الزحام يؤذى الناس فى الدخول و الخروج فيفتح باباً لرفع الزحام فانه فى الحقيقة احسان ولابأس به و كذا جوّزوا فتح باب الى بيت لمنفعة خاصة بمالك البيت و فيه عندى اشكال لمكان الشك على مامر و اذا استهدم مسجد اى اشرف على الأنهدام وخيف خرابه على احدمن الناس فقد جوزوا نقضه لمنع البناء الأنتفاع بالبقعة وعدم انتفاع المسلمين بالبناء وبالبقعة حينئذ فيهدمه اذا كان كذلك ثم ان شاء بناه ثانياً و ظاهرهم الأتفاق على ذلك والظاهر انه لابأس به اذا عطل خوف الهدم فأنه احسان بالنسبة الى المسلمين اذ بعد الهدم ينتفعون بالبقعة .

**السادسة** ـ عن جمع من الاصحاب انه يجوز استعمال آلاته فى غيره من المساجد و قيّد بعضهم ذلك بأنه اذا كانت فاضلة عن المسجد مستغنى عنها او تعذر استعمالها فيه او كون الآخر احوج اليها واستثنوا من ذلك المشهد فلم يجوزوا صرف ماله فى غيره و منع بعضهم مطلقاً لتعلق الوقف بذلك المحل المعين الّا اذا تعذر صرفه فيه فجوز صرفه فى مطلق القرب ولم يذكروا على الجواز دليلاً شرعياً يجوز الأعتماد عليه الّا اخبار النذر على الكعبة وهو قياس نعم قد مر وجوب رد الحصى الى مسجد اخذ عنه او الى مسجد آخر ولا يمكن القياس عليه ايضاً فالذى لايجوز التخلف عنه عدم جواز صرف آلاته فى غيره مطلقاً وان تعذر الأنتفاع بها فى ذلك المحل فأنه لايجوز التصرف فى الوقف الّا بشرط من الواقف او اذن من الشارع وكليهما مفقودان وجوز بعضهم بيع البعض وتعمير البعض بثمن ذلك البعض ان امكن والمسئلة خالية عن النص

فليس لى فيها قول .

باب ماورد فى فضل بعض المساجد و ذم بعضها ـ فعن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى و الله ان قبلته لقاسطة و ان طينه لطيبة و لقد وضعه رجل مؤمن ولاتذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان وعنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفى وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة وعن ابى جعفر عليه السلام قال : جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد شبث بن ربعى و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة فى خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد الجرير بن عبدالله البجلى ومسجد سماك بن محرمة و مسجد شبث بن ربعى ومسجد التيم . ولاتنافى بين الخبرين اما بحسب الظاهر فلعلها كانت فى عصر على عليه السلام ثم هدمت فبنيت ثانياً فرحاً بقتل الحسين عليه السلام واما بحسب الباطن فلعله نهى واودع علمه عند اهله حتى اذا بنى ينهو عنه ولانقول ان الامام ما كان يعلم والاصل عدم علمه فان الاصل هو علمه والعدم لايصير اصلاً وروى ان هذه المساجد مسجد بنى السيد و مسجد بنى عبدالله بن دارم و مسجد سماك و مسجد ثقيف و مسجد الاشعث فلعل التغيير انها ربما كانت تسمى بالاسمين او هذه ايضاً ملعونة كما تلك ملعونة و عن ابى جعفر عليه السلام قال: مسجد روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبى وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فارالتنور ونجرت السفينة الحديث . وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبى

و الف وصي ومنه فار التنّور و فيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر فقيل لابي بصيرما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان و كان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع موضع التمارين فيقول : ذاك من المسجد وكان يقول : قدنقص من اساس المسجد مثل مانقص في تربيعه وقال عليه السلام لهرون بن خارجة : ياهرون كم بينك وبين مسجد الكوفة، يكون ميلاً ؟قال لا.قال فتصلي فيه الصلوات كلها قال لا. قال امالوكنت بحضرته لرجوت ان لاتفوتني فيه صلوة وتدرى مافضل ذلك الموضع مامن عبد صالح ولانبي الاوقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فأستاذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فأستاذن الله عزوجل فأذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة و ان وسطه لروضة من رياض الجنة و ان مؤخره لروضة من رياض الجنة و ان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة و ان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة و ان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لآتوه ولوحبواً و عن ابى حمزة الثمالى ان على بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته و اخذ الطريق و قال ابو عبدالله عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم و انا اكره ان ادخله راكباً قيل فمن غيّره فقال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيّره زياد بن ابى سفيان وقال عليه السلام : مكة حرم الله وحرم رسوله و حرم على بن ابى طالب الصلوة فيهابمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم المدينة حرم الله و حرم رسوله وحرم على بن ابى طالب الصلوة فيهابعشرة آلاف صلوة والدرهم فيهابعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب الصلوة فيهابالف صلوة وسكت عن الدرهم وفي رواية الكليني

وهو اضبط والدرهم فيها بألف درهم فيحتمل ان القائل بقوله وسكت احد الرواة واراد منه الراوى الناقل له و ان الاصل هو ما رواه الكلينى او كانت واقعتان فلا اختلاف وعن ابى جعفر عليه السلام . لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من كان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة و صلوة نافلة تعدل عمرة و فى رواية حجة مع النبى صلى الله عليه و آله و كذا العمرة و عن على عليه السلام فى حديث لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة وعنه عليه السلام يا اهل الكوفة لقد حباكم الله بمالم يحب به احد من فضل مصلاكم بيت آدم و بيت نوح و بيت ادريس و مصلى ابرهيم الخليل و مصلى اخى الخضر ومصلاى وان مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التى اختارها الله عزوجل لأهلها وكافى به قداتى به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لاهله و لمن صلى فيه فلاترد شفاعته ولاتذهب الايام و الليالى حتى ينتصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن ولايبقى على الارض مؤمن الاكان به اوحنّ قلبه اليه فلاتهجروه و تقربوا الى الله عزوجل بالصلوة فيه وارغبوا فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من اقطار الارض ولوحبواً على الثلج وعن ابى عبدالله عليه السلام . صلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد . وعن الرضا عليه السلام . الصلوة فى مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة و عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لأبى حمزة الثمالى يا ابا حمزة هل شهدت عمى ليلة خرج ؟ قال نعم فقال هل صلى فى مسجد سهيل قلت واين مسجد سهيل لعلك تعنى مسجد السهلة قال نعم اما انه لوصلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة فقال ابوحمزة بأبى انت وامى هذا مسجد السهلة ؟ قال نعم فيه بيت ابرهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة و فيه بيت ادريس الذى كان يخيط فيه و فيه صخرة خضراء فيها

صورة جميع النبيين و تحت الصخرة الطينة التى خلق الله منها النبيين و فيها المعراج و هو الفارق موضع منه و هو ممر الناس و هو من كوفان و فيه ينفخ فى الصور .

# ابواب

## الأذان و الأقامة

**باب (١) ان الاذان وحى من الله سبحانه .** فعن ابى جعفر عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فأذّن جبرئيل (ع) واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله : و عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه و آله كان رأسه فى حجر علىّ عليه السلام فأذّن جبرئيل و اقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ياعلى سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالاً فعلّمه فدعا عليه السلام بلالاً فعلّمه ولعن قوماً زعموا ان النبى صلى الله عليه وآله اخذ الأذان من عبدالله بن زيد فقال ينزل الوحى على نبيكم وتزعمون انه اخذ الأذان من عبدالله بن زيد

**باب (٢) فضل الأذان و المؤذنين .** فعن ابى عبدالله عليه السلام من أذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فى مابين الأذان و الأقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله قال قلت يارسول الله انهم يجتلدون على الأذان قال : كلّا انه يأتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعنه صلى الله عليه وآله من أذن محتسباً يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد و اربعين الف صديق و يدخل فى شفاعته اربعين الف مسيئ من امتى الى الجنة ألا و ان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الّا الله صلى عليه سبعون الف ملك و استغفروا له و كان يوم القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق

و يكتب ثواب قوله اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله اربعون الف ملك وقال المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة وقال من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه و هو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبيّ واذا أذن المؤذن اشهدان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له الحديث . و قال من أذن في سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً و تقرباً الى الله عزوجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه العصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه و بين الشهداء في الجنة . و فضلهما كثير اقتصرنا بما ذكرنا خوف الاطالة .

**باب ( ٣ ) مايشترط في المؤذن** . يشترط ان يكون المؤذن مؤمناً فلايعبؤ باذان غير المؤمن خلافاً لجمع و وفاقاً للنص المروى عن ابى عبدالله وقد سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال : لايستقيم الأذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل عارف فان علم الاذان و أذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولايقتدى به و لقول النبى صلى الله عليه و آله يؤذن لكم خياركم و يشترط ان يكون عاقلاً لأنه عبادة ولاتصح عن المجنون و يدل عليه الحديثان المقدمان فأن المجنون ليس بعارف وليس من خيار الناس و يشترط ان يكون رجلاً اذا كان اعلاميّاً فانه عبادة ولم يشرع اذان النساء فلايمكن الأقتداء بهنّ والاكتفاء بأذانهن ويجوز ان يكون غلاماً لم يبلغ الحلم لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم .

**باب ( ٤ ) مايستحب في المؤذن** ـ و هى امور :

**أ** ـ العدالة .قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله يؤمكم اقرأوكم و يؤذن لكم خياركم وقلنا باستحبابه لأنه عبادة مندوب اليها مطلوب عن كل احد كمامرّ في المطلقات في الفضل .

**ب** ـ رفع الصوت. وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن الاذان فقال : اجهر به وارفع

به صوتك و اذا اقمت فدون ذلك وقال ابو جعفر عليه السلام لايجزيك من الأذان الاما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه و آله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان و غيره و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرك في ذلك اعظم .

ج ـ الفصاحة . لماروى عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ليؤذن لكم افصحكم و ليؤمكم افقهكم .

د ـ ان يكون على طهر . لرواية دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام لابأس ان يؤذن الرجل على غير طهر و على طهر افضل .

هـ ـ ان يكون قائماً . ويدل عليه رواية حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً قال: لايؤذن جالساً الا راكب اومريض و يدل على عدم كون القيام عزيمة اخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : تؤذن و انت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأ للصلوة . الى غير ذلك من الاخبار .

و ـ ان يكون على مرتفع . فعن عبدالله بن سنان صحيحاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فأن الله عزوجل قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه الى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا هذه أصوات امة محمد صلى الله عليه و آله بتوحيد الله عزوجل و يستغفرون لأمة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلوة وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو فقال : انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الأرض ولم يكن يومئذ منارة لعل وجه الجمع ان السطح لم يكن مرتفعاً و كان بمنزلة الارض بالنسبة الى المنارة او كان الأمران و بالجملة المنارة من بدع الثاني وليست من بناء نبي ولاوصي نبي

ولايستحب الأذان عليها و يكفى فى الأستحباب الأرتفاع فى الجملة .

ز ـ الاستقبال متاكداً فى الشهادتين . كذا ذكر الأصحاب والمأثور الدال على عدم الوجوب يأتى فى استحباب الأستقبال فى الاقامة والذى يدل على التأكد فى الشهادتين هو رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى او على ظهر دابته و على غير طهور فقال : نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس .

ح ـ ان يضع اصبعيه فى اذنيه . ويدل عليه ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه . و رواية اخرى مثله معنى .

**باب (٥) تحريم الاجرة على الاذان** ـ وقد اختلفت العلماء فيها على القولين فعن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : آخر مافارقت عليه حبيب قلبى ان قال ياعلى اذاصليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولاتتخذ مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً و قال رجل له عليه السلام يا امير المؤمنين و الله انى احبك فقال له ولكنى ابغضك قال ولم قال لأنك تبغى فى الأذان كسباً وتؤخذ ٧ على تعليم القرآن اجراً وروى عن على عليه السلام انه قال من السحت اجر المؤذن و هذه الأخبار صريحة فى التحريم .

٧ تاخذ ظ

**باب (٦) احكام المقيم** ـ وفيه امور :

أ ـ اختلفوا فى الطهارة هل يشترط فيه ام لا ؟ وذهب الى كل جمع واستحبه النافى له و المستنبط من الآثار اشتراطه فلو اتى بها غير متطهر تطهر و اعاد و قدمر فى حديث زرارة التى رويناها فى استحباب كون المؤذن على طهارة ما يدل على ذلك و مزيداً عليه صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال فقال : اما الاذان فلابأس و اما الأقامة فلايقيم الا على وضوء قلت فأن اقام وهو على غير وضوء أيصلى

باقامته قال لا وسأله عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال : ان كان الحدث في الأذان فلابأس و ان كان في الأقامة فليتوضأ وليقم اقامة و روى لابأس ان يؤذن المؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغتسل .

ب ـ القيام و قد اختلفوا في اشتراطه ايضاً على قولين و استحبه النافي له و المستنبط من الأخبار اشتراطه لأنه قد استفاضت الأخبار في الأمر به والنهي عن تركه من غير معارض فلاداعي لترك النصوص ولااثر للأصل بعد النص فعن العبد الصالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل و هو جالس ولايقيم الا و هو قائم وقال تؤذن و انت راكب ولاتقيم الاوانت على الأرض و يؤكد ذلك دلالة الأخبار ان المقيم في الصلوة فعن يونس الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فأقيم و انا راكب قال لا ، قلت فاقيم و رجلي في الركاب قال لا ، قلت فاقيم وانا قاعد قال لا ، قلت فاقيم و انا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال : اذا اقمت الصلوة فأقم مترسلاً فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم و انا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت و انت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فأذا الأمام كبّر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع . وعن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقيم احدكم الصلوة و هو ماش ولاراكب ولامضطجع الاان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فأنه اذا أخذ في الأقامة فهو في صلوة . و هذا الخبر هو الأصل فلايقيم ماشياً كما لايصلي ماشياً و عند الضرورة يقيم ماشياً كما يصلي ماشياً و منها الموضع المذكور في الخبر ويدل على ذلك رواية ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لابأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولاتقيم و انت راكب او جالس الامن علة او تكون في ارض ملصة . فاذا كانت ضرورة تقيم راكباً و جالساً وماشياً و بالجملة هي

كالصلوة لأن المقيم فى الصلوة .

ج ـ الأستقبال و قد اختلفوا فيه و الذى عرفت من رواية الشيبانى و سليمان بن صالح ان الاقامة هى من الصلوة و المقيم فى الصلوة الا انه روى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يفتتح الأذان و الاقامة و هو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لابأس و مقتضاه عدم البأس باستفتاح الأذان و الاقامة و هو غير مستقبل اذا استقبل بعد .

باب ( ٧ ) فيما يؤذن له و يقام ـ و فيه مسائل .

الاولى ـ تفرق اقوال العلماء فى الأذان و الاقامة تفرقاً شديداً فذهب قوم الى استحبابهما فى الصلوات كلها جماعة صليت او فرادى و آخرون او جبوهما فى صلوة الجماعة وخص الوجوب جماعة بالرجال فى الجماعة سفراً وحضراً فى كل صلوة و اوجبوهما عليهم سفراً و حضراً فى الفجر و المغرب و الجمعة و اوجبوا الأقامة خاصة على الرجال فى كل فريضة ومنهم من اوجبهما على الرجل المجمع والمنفرد فى السفر و الحضر فى الفجر والمغرب و الجماعة يوم الجمعة والأقامة فى باقى الصلوات المكتوبات وجعلهما بعضهم شرط الجماعة ومنهم من جعلهما من السنن الوكيدة فى جميع الصلوات و ان كانا فى صلوة الجماعة و المغرب والفجر وصلوة الجمعة اشد تأكيداً و منهم من قال من ترك الأذان و الأقامة بطلت صلوته الا الأذان فى الظهر و العصر والعشاء الآخرة فأن الأقامة مجزية عنه ولااعادة عليه فى تركه و اما الأقامة فأنه ان تركها متعمداً بطلت صلوته وعليه الأعادة وذكرت هذه الأقوال مع عدم الحاجة اليها لتعتبر بها وحصل هذا الاختلاف لهم فى هذه المسئلة وفى ساير المسائل حيث انهم بنوا على ترجيح الأخبار اذا اختلفت ظاهراً بمرجحات عقلية لم يرد به اثر ولوا قتصروا على المرجحات المنصوصة لاجتمعوا على كلمة واحدة الاما اختلفوا فى فهم الخبر فأن تلك المرجحات فى نفس الاخبار ويراها كل ذى عين بلاغبار وقد شرحنا امر المرجحات فى

٧ مخالفاً

رسالة بما لامزيد عليه و اطلنا الكلام فيه و مجمله وجوب الأخذ بخبر الثقة المصحح لخبره وان لم يعمل به نفسه فلعله رجح فى نفسه غيره اذا لم يكن مخالف ٧ للكتاب والسنة على ما يأتى ولاموافقاً للعامة فأنه صحيح مقرر فأذا تغايرت الأخبار وتعارضت فتترك المخالف للكتاب المستجمع على تأويله والسنة التى لااختلاف فيها و الموافق للعامة و الظاهر فى التقية فأن عريا عن هذه العيوب فهما مما وقع التقرير عليهما و يجب العمل بهما فأذا تعارضا فقد تعارضت الأخبار فى الأخذ باحد هما و قلنا انا نعالج تعارض الأخبار بالأخبار العلاجية و قد تعارضت انفسها فلا يجوز بالعقل فأنه لوجاز هناك جاز فى الكل فلامرجح لها فبأيهما اخذت من باب التسليم وسعك اذ لوشاء الأمام عليه السلام الأخذ بأحد هما معيناً لعيّن و من تلك الأخبار اخبار التوسعة بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك فالعمل عليه اذ هو رخصة فى الجميع فاذا تعارض خبران صحيحان على ما عرفت امراً و نهياً و جاز الأخذ بأيهما شئت و جاءت القرينة على اصلية احدهما يكون الآخر رخصة و ان لم تكن قرينة نقول بجواز الأخذ و الترك من غير تعيين الاصل و الرخصة فأذا عرفت هذه الفذلكة السديدة فاعلم انه قد ورد عن الصادق عليه السلام لاصلوة الا باذان و اقامة على العموم و وردت اخبار اخر فى كل صلوة صلوة على الخصوص ثم وردت رخص فى كل صلوة كصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ادنى مايجزى من الأذان ان تفتح الليل بأذان واقامة وتفتح النهار بأذان واقامة ويجزيك فى سايرالصلوات اقامة بغير اذان و هذا الخبر رخصة فى الظهر و العصر و العشاء فى السفر و الحضر فى الجمعة و غيرها نعم الأذان و الأقامة فى جميع الصلوات افضل و يشرح ذلك صحيحة صفوان بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى والأقامة مثنى مثنى ولابد فى الفجر و المغرب من أذان و أقامة فى الحضر و السفر لانه لايقصر فيهما فى حضر ولاسفر وتجزيك أقامة بغير اذان فى الظهر و العصر و العشاء الآخر

و الأذان و الاقامة فى جميع الصلوات افضل و رواية الصباح بن سبابة قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتدع الأذان والأقامة فى الصلوات كلها فأن تركته فلاتتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وصحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام : يجزيك فى الصلوات اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وقال لاتصل الغداة والمغرب الا بأذان وأقامة و رخص فى سايرالصلوات بالأقامة و الأذان افضل . واما الرخصة فى المغرب فرواية عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الأقامة بغير اذان فى المغرب فقال: ليس به بأس وما احب ان يعتادوا ما الرخصة فى السفر فى جميع الصلوات فرواية عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال: يجزى فى السفر اقامة بغير أذان واما الرخصة فى الجميع سفراً وحضراً ما تواتر عن الأئمة عليهم السلام ان من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملئكة اقل مقدار كل صف مابين المشرق والمغرب وان صلى باقامة واحدة صلى خلفه صف واحد وفى رواية ملك وفى رواية ملكاه اللذان معه و صحيحة الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال : نعم لابأس به وقال . يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان و كان الباقر عليه السلام اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعن احدهما : تجزيك اقامة فى السفر و قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان القوم لاينتظرون احداً اكتفوا بأقامة واحدة و قال : يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلوة تجزى أقامة واحدة . وعن ابى بصير عن احد هما عليهما السلام قال سألته ايجزى أذان واحد قال : ان صليت جماعة لم يجز الا أذان وأقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر و المغرب . و انت اذا تدبرت فيما قدمنا و فى هذه الأخبار تعرف ان اصل الأذان سنة وكيدة فى جميع الصلوات وفى الحضر آكد من السفر وفى الغداة و المغرب آكد من سايرالصلوات و فى الجماعة آكد من الفرادى و عند انتظار القوم آكد من حال عدم الأنتظار ولكن هذا الحكم

مخصوص بالأذان و اما الأقامة فالمشهور على ما نقل عنهم كونها كالأذان مستنداً الى الأجماع المركب ولم يثبت لنا مع ان جعل هذه المسئلة من الأجماع المركب مجازفة فأنه اذا اتفق مثلاً ان كل من قال بان الماء القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة قال بأن الكعب هو النتو في ظاهر القدم مثلاً وكل من قال بنجاسته قال بأنه المفصل ليس بالأجماع المركب فأنه لابد وان يكون الأجماع المركب في ماهية كلية أثبت بعضهم كلها ونفى بعضهم كلها اوتجزى بعضهم في بعضها نفياً واثباتاً فبعدثبوتها لايجوز احداث قول ثالث في تلك الماهية فأنه محدثة وبدعة و اما اذا اتفق ذلك في المسئلتين التين لا رابط بينهما ولاماهية تجمعهما فليس بمتبع ولابد في الماهية ان تكون هي منشأ الحكم و متعلقه فلا يقال ان العبادة هي الماهية الكلية بين الأذان و الأقامة فتبصر فأني لم اجد من المتكلمين في هذه المسئلة من تنبه بما ذكرت فالأستدلال بالأجماع في هذا المقامة اشتباه و تمويه من حيث لا يعلمون و يدل على الوجوب خبر كيفية قضاء الصلوة و هو اذا كان عليك قضاء صلوة فابدأ بأولهن فأذن لها و اقم ثم صل ما بعدها بأقامة اقامة لكل صلوة و كذا الأخبار التي في معناه و رواية موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها بأذان و أقامة فكتب يعيدها بأقامة و رأيت خبراً ان الأذان سنة و الأذان يطلق عليهما معاً الا ان السنة ليست ناصة في المستحب فأن السنة في الأخبار تطلق على ما اوجبه النبي صلى الله عليه و آله كثيراً فلايمكن الأستدلال به على استحبابها ويؤيد القول بالوجوب عدم ترك الأئمة عليهم السلام لها ومواظبتهم عليها و ان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون و اذا وجب في القضاء وجب في الأداء و اذا وجب في الاعادة وجب في الأصل لأن القضاء تابع للأداء والأعادة لبقآء الأشتغال وعدم ورود رخصة الترك ويدل على الوجوب بأصرح دلالة و اوضحها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت الي صلوة فريضة فأذن واقم و افصل بين الأذان والأقامة

بقعود او بكلام او تسبيح . وفيه الأمر بالأقامة وهو حقيقة فى الوجوب ولامعارض له و لاقرينة توجب العدول عن الحقيقة ولا رخصة فى تركها فالقول بوجوبها معين و كذا رواية عمار عنه عليه السلام فى حديث لا صلوة الا بأذان و اقامة و يؤيد الأستحباب الأصل الا ان الأصل يعمل به مالم يرد نص على خلافه و بالجملة بعد ما ذكرنا القول بالوجوب قوى ولم اجد محيصاً عنه و القول باستحبابها و ان كان مشهوراً الا انمستندهم الأجماع المركب وقد عرفت حاله .

**الثانية** ـ قال بعضهم قداجمع الأصحاب على مشروعية الاذان للنساء الاانه لا يتأكد فى حقهن وقال بعضهم يجوزان تؤذن المرأة للنساء ويعتدن بأذانها وقال بعضهم يعتد باذانها يعنى الرجال والمأثور فى الباب رواية عبدالله سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأه تؤذن للصلوة فقال : حسن ان فعلت و ان لم تفعل اجزأها ان تكبر و ان تشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله و عن زرارة قال قلت لأبى جعفرعليه السلام النساء عليهن اذان فقال : اذاشهدت الشهادتين فحسبها ورواية جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اعليها أذان وأقامة فقال : لاوقال فى رواية اخرى اقامة المرأة ان تكبر و تشهد ان لااله الاالله و ان محمداً عبده و رسوله و قال : ليس على المرأة اذان و لا أقامة اذا سمعت أذان القبيلة و يكفيها الشهادتان و لكنها اذا اذنت واقامت فهو افضل و قال ليس على النساء أذان ولا أقامة ولا جمعة و لا جماعة . والذى يفهم من هذه الأخبار انه لا أذان ولا اقامة عليهن متعينين وان كانا حسنين وفيهما لهن الفضل ويجزيهن ان يقلن بدل الا ذان الله اكبر اشهد ان لا اله الله و ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله و يجزيهن ذلك بترك التكبير والأكتفاء بالشهادتين ويجزيهن فى الاقامة ايضاً ان يكبرن ويشهدن الشهادتين وهل اذا اذنت تاماً كأذان الرجال يعتد بأذانهن ام لا ؟ تفرقت فى ذلك كلماتهم ولم نجد نصاً في المقام و انت خبير ان الأذان والأقامة عبادتان مشروعتان ولا يمكن الأعتداد

فيهما بمالم يرد فيه نص وتجويز من جوز بتنقيح المناط و عدم خصوصية الرجل و المرأة شيئ لا نعمل به وفى حكم المرأة الخنثى المشكل .

الثالثة ـ يستحب الأذان فى مواضع غير الصلوة .

أ ـ عند تولع الغول قال الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فأذنوا و عن النبى صلى الله عليه و آله اذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلوة .

ب ـ المولود يؤذن فى اذنه اليمنى و يقام فى اليسرى قال الصادق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن فى اذنه اليمنى و يقام فى اليسرى .

ج ـ من ساء خلقه . فيؤذن فى اذنه ويدل عليه أخبار كثيرة منها قول الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فى اذنه .

د ـ عند السقم و قلة الولد و يدل على هذين انه شكا هشام بن ابرهيم الى ابى الحسن الرضا عليه السلام سقمه و انه لا يولد له فأمره ان يرفع صوته بالأذان فى منزله قال ففعلت فأذهب الله عنى سقمى و كثر ولدى .

هـ ـ لأجل الصبيان وطرد الشيطان . و عن سليمان الجعفرى قال سمعته يقول أذن فى بيتك فأنه يطرد الشيطان و يستحب من اجل الصبيان .

الرابعة ـ اختلفوا فى من ترك الأذان و الأقامة حتى دخل فى الصلوة فمنهم من قال انه ان كان متعمداً مضى وان كان ناسياً رجع مالم يركع و منهم من عكس القول فقال بالرجوع عند العمد دون النسيان و منهم من قال بالرجوع ما لم يركع مطلقاً ومنهم من خص الحكم بالصبح والمغرب و قال بالرجوع مالم يركع اذا ترك الأذان نسياناً و ان تركه متعمداً استخفافاً رجع ولو بعد الركوع وعمم فى جميع الصلوة اذا ترك الأقامة نسياناً فذكر قبل الركوع وان تركها عمداً رجع مطلقاً ومنهم من قال ان ترك الاقامة متعمداً بطلت صلوته وعليه الأعادة والمأثور فى ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن و تقيم

ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فأتمّ على صلوتك و عن ابى الصباح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الأذان حتى صلى قال لايعيد و عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الأذان و الأقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الأذان سنة وسئل عن رجل نسى ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته ؟ قال لايعيدها ولايعود لمثلها و سئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة و قد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته و ان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى الأذان و الأقامة حتى دخل فى الصلوة قال ليس عليه شيئ وسئل عن الرجل ينسى الأذان والأقامة حتى يدخل فى الصلوة قال انكان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبى صلى الله عليه و آله و ليقم و ان كان قد قرء فليتم صلوته و سئل عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة يذكر انه لم يقم قال فأن ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبى صلى الله عليه و آله ثم يقيم و يصلى و ان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته و قيل لأبى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية و انا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك و قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك و صلوتك و قد تمت صلوتك و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى الأذان و الأقامة حتى يكبر قال: يمضى على صلوته ولايعيد و سئل عن رجل نسى الأذان و الاقامة حتى كبّر و دخل فى الصلوة قال ان كان دخل المسجد و من نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلوته ولاينصرف والذى ظهر من ضم بعض الاخبار بعضها ببعض هوان الرجوع مستحب مطلقاً ولايجب واذا رجع فله ان يرجع ويؤذن ويقيم ثم يستفتح سواء كان قبل القراءة او بعدها مالم يركع و يجزيه ان ذكر قبل ان

يقرء ان يصلى على النبى صلى الله عليه و آله و يقيم او يسلم على النبى صلى الله عليه و آله ثم يقيم و يصلى و ان ذكر بعد القراءة ان يمضى و ان نسى الأذان وحده حتى صلى لايعيد و ان نسى الأقامة معه او وحدها يعيد مالم يفرغ ويجزيه ان ذكر فى الركعة الثانية فى القراءة انه لم يقم ان يسكت و يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم يمضى فى قراءته و صلوته و ان كان من نيته ان يؤذن و يقيم فنسى فلايرجع اينما ذكر فأن النية قامت مقام العمل و تجبر كسرها و ان لم يكن من نيته ان يؤذن و يقيم بأن كان ساهياً غافلاً او لم يكن من نيته متعمداً فيعيد فما قالوا انه كيف يقطع الصلوة و هو محرّم عليه لأجل مستحب اجتهاد فى مقابلة النص ولايجوز .

**الخامسة** ـ عن بعضهم انه رخص لقاضى الصلوة الأقتصار على اذان واحد فى اول وروده و ان استحب له فى الجميع و عن بعضهم السقوط فى البواقى دون الأول واستدل الاولون بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وبرواية عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الأذان و الأقامة قال نعم . و فى الاستدلال بالخبر الاول نظرفأنا لم نجده فى كتبنا ولم يدعه المستدل به وردّه جماعة بأنه من طريق العامة والذى رأيناه فى كتبنا فهو بغير هذا اللفظ و غير دال على هذا المعنى ومورده كيفية الصلوة قصراً و تماماً و كذا الخبر الثانى فأنه ظاهر فى الصلوة الواحدة وعلى فرض دلالته على المتعددة فانه يعيد الأذان و الأقامة على ما كان فى الأداء و هو لوكان يجمع ماكان عليه الّا أذان واحد كذا قيل وبالجملة يشكل الأعتماد عليه مع صراحة غيره و هو صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوة فابدأ بأولهن فأذن لها و اقم ثم صلها ثم صل مابعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث و صحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يغمى عليه ثم يفيق

قال يقضى مافاته يؤذن فى الأولى ويقيم فى البقية وصحيحة اخرى له عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الصلوة و هوجنب اليوم واليومين و الثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و يؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلوته . الى غير ذلك من الأخبار ويؤيده الأصل ويمكن ان يستدل على القول الأول بقوله عليه السلام لاصلوة الابأذان و أقامة فلايبعد ان يكون هذا اصلاً و تلك رخصة .

**السادسة** ـ اختلفوا فى أذان العصر يوم الجمعة فقال بعضهم بسقوطه سواء صلى اربعاً للظهر او ركعتين جمعة و قال بعضهم انه يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر و استحبه بعضهم لهاكغيره من الأيام .

والظاهر ـ انّ منشأ النهى رواية حفص بن غياث عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة وانت خبير ان هذه الرواية مع ظهورها فى التقية مبهم المتن فلايعلم ما معنى الأذان الثالث و لذا اختلف العلماء فى تفسيره فى بحث الجمعة على مايأتى ولايمكن الأستدلال بهذا الخبر بوجه من الوجوه وماتكلفه بعضهم من الأستدلال بصحيحة الرهط عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و أقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و أقامتين عبث لعدم دلالة الصحيحة على السقوط و غاية دلالتها جواز ترك الاذان عند الجمع لعموم ما ورد من الحث على الأذان فى الصلوة حتى ورد عن ابى عبدالله عليه السلام لاتدع الأذان فى الصلوات كلها و تكلف بعض آخر ان منشأ السقوط ليس كون الصلوة عصر الجمعة وانما هو من باب الجمع فأذا جمع بين الصلوتين سقط الأذان الثانى والا فلا ولما كانت السنة فى عصر الجمعة تقديمها و جعلها فى وقت الظهر فى سايرالأيام صار محل الكلام و نحن نطالبه بدليل سقوط الأذان عند الجمع فأن كان دليلهم صحيحة الرهط فهو كما عرفت مع انه منقول من فعل النبى

صلى الله عليه وآله و عموم الأستحباب وارد عن اهل البيت عليهم السلام و الأخذ بالثاني اولى لحصر العلم بالسنة فيهم كما حققناه في محله و بالجملة لم نجد دليلاً على السقوط عند الجمع الا في يوم عرفة و ليلة مزدلفة و هو رواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب و العشاء بمزدلفة. بل روى رواية الرهط انه كان ذلك بعرفة و جمع و اما ما روى عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين. فكما سبق لايدل الا على الرخصة و اما كونه بدعة بعد ثبوت كونه سنة مؤكدة عليها يحتاج الى دليل فالمستنبط من الأخبار انه سنة مطلقاً و لك رخصة في تركه عند الجمع نعم قد صرحت رواية ابن سنان بأن السنة في العرفات و جمع ترك الأذان فأتيانه خلاف السنة وهو بدعة واما استنباط العلة انه ليس لخصوصية البقعة بل هو لمكان الجمع لانعرفه ولانعمل به فلايجوز الأذان في عصر يوم عرفة ولاعشاء المزدلفة سواء عجل بهما بعد اوليهما او توانى فيهما.

**السابعة** ـ اذا دخل رجل المسجد و قد صلى اهله فأن كانوا قد تفرقوا يؤذن و يقيم و يصلي وان وجدهم لم يتفرق صفهم صلى بأذانهم و اقامتهم ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أيؤذن و يقيم قال: ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم و اقامتهم و ان كان تفرق الصف أذن و أقام و هذا الحكم مطلق فمرخص هو في تركه سواء اتحدت الصلوة او اختلفت وسواء جاء بقصد الجماعة ام لاورويت الرخصة في غير المسجد ايضاً فأذا جاء قبل ان يتفرقوا و بعد ان سلم الامام ترك ان شاء ويكفي في عدم تفرق الصف بقاء بعضهم ويدل على ذلك رواية ابي علي قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف

بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك قال فقال ابو عبدالله عليه السلام : احسنت ادفعه عن ذلك و امنعه اشد المنع الحديث . ولوجاء بقصد الجماعة فوجد الأمام قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد ادرك الجماعة وليس عليه أذان ولا أقامة ويدل على ذلك رواية معوية بن شريح فى حديث عن ابى عبدالله عليه السلام ومن ادركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه أذان ولاأقامة و من ادركه بعد ما سلّم فعليه الأذان و الأقامة . و ذيل الخبر يدل على استحباب الأذان و الأقامة لمن وجد الأمام قدسلم فماسبق رخصة فى الترك و يدل على ذلك مزيداً على هذا الخبر رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث فى الرجل ادرك الأمام حين سلم قال : عليه ان يؤذن و يقيم ويفتتح الصلوة .

**تنبيه** ـ عن بعضهم انه لايجوز جماعتان فى مسجد واحد فى صلوة واحدة واستندوا الى رواية ابى على المذكورة و فى آخرها قلت فأن دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعة قال : يقومون فى ناحية المسجد ولايبدر بهم امام . و روى لا يبدو لهم امام و روى لايبدر لهم امام و على اى حالة الرواية المذكورة مجملة لا يمكن الأستناد اليها وانماروى عن زيدبن على عن آبائه عن على عليه السلام قال دخل رجلان المسجد و قد صلى بالناس فقال لهما على عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم و يؤيد ذلك عموم استحباب الجماعة و اطلاقها و اطلاق كراهة الترك و عن بعضهم تحريم الجماعة مرة ثانية بأذان أقامة وانت لماعرفت ان ترك الأذان و الأقامة رخصة و يجوز تعرّف جوازهما و جواز الجماعة بهما و لا بدع مع ما روى من تأكد هما فى صلوة الجماعة وهو رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئى رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز أن يصليابذلك الأذان و الأقامة قال : لاولكن يؤذن و يقيم . فينبغي اذا

صلى جماعة ان يؤذن ويقيم بنيّة الجماعة و ان كان اذن واقام لنفسه منفردة ورخص في الترك اذا كان انعقادها بعد جماعة اخرى كما عرفت .

## باب كيفية الأذان ـ و فيه مسائل .

**الاولى** ـ لا نعلم خلافاً في ان غير الصبح لا يؤذن له الّا بعد دخول الوقت و انما الخلاف في الصبح فمنهم من منع أذانه الّا بعد الطلوع ومنهم من جوّز الأذان قبله والأعادة عنده وجعل الأول تنبيهاً للنائمين و قد وردت في كلا المعنيين اخبار أما مايدل على المنع فما رواه صاحب الحدائق عن البحار عن كتاب زيد النرسي عن ابى الحسن عليه السلام انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال : شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال : الأذان حقاً و عنه قال سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال : لاانما الأذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت و ان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة و ينبههم قال : فلايؤذن ولكن ليقل و ينادى بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مراراً واذا طلع الفجر فلم يكن بينه وبين ان يقيم الّا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين و اخف من ذلك و هذه الأخبار كماترى صريحة في المنع و ان كتاب زيد غير موثوق به لشهادة الصدوق انه موضوع مروى عليه و ليس له و اما ما يدل على الأجازة صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انّ لنا مؤذن يؤذن بليل فقال : اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فأنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والأقامة الّا الركعتان وسأله عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لابأس و اما السنة مع الفجر و ان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل وعن عمران بن على قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا و اذا كان وحده فلابأس و قصة ابن ام مكتوم معروفة انه كان يؤذن بليل و يروى انه صلى الله عليه وآله قال : اذا سمعتم اذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال والظاهر بلا غبار من الأخبار غير خبر ابن ام مكتوم

انه ليس بسنة قبل الفجر وانه لابأس به يعنى ليس هو بعبادة مشروعة الّا انه اذا اراد تنبيه النائمين بهذه الألفاظ فعل و اذا قصد كونه اذاناً مشروعاً هو شيطان و بدعة بل لايبعد مرجوحيته لأنه مريب للناس فلربما بعضهم يصلى بأذانه اقتداءاً به فلذلك هو شيطان اذ يريب الناس و اماحكاية ابن ام مكتوم و قد استفاضت بها الأخبار و الذى يختلج ببالى انه كان ابن مكتوم معروفاً بذلك يعرف صوته الناس و خبّرهم النبى صلى الله عليه و آله فلايصلى باذانه احد ولايصوم و لذلك كان المحذور عنه مرفوعاً و كان حسن تنبيه الناس به مقروناً و اما غيره ممن يؤذن بليل مرة وبصبح اخرى فأنه يصير شيطاناً ولايبعد أن يقال اذا عرف احد بأنه لا يؤذن الابليل يستحب ان يؤذن لماعرفت من عدم ردعه عليه السلام جار ابن سنان حيث كان معروفاً بذلك و ردعه الذى لم يكن معروفاً و قوله فيه انه شيطان و لتقرير النبى صلى الله عليه و آله ابن ام مكتوم بل انه هو الذى نصبه لذلك كما يظهر من بعض الأخبار و اما غيره اذا اراد التنبيه فلا يؤذن فأن السنة ان يكون فى الوقت حتى يقتدى به المصلون ويردد الفاظاً يشعرهم وينبههم للصلوة ولايؤذن فأنه مريب و ضامن لكل من صلى بأذانه فأن المؤذن مؤتمن على ما روى .

**الثانية** ـ قد اختلف الأقوال فى عدد فصول الأذان و الأقامة فعن مشهورهم المدعى عليه الأجماع ان الأذان ثمانية عشر فصلاً و الأقامة سبعة عشر اما الأذان فتكبيرات اربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حىعلى الصلوة ثم حىعلى الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين مرتين و اما الأقامة فبأسقاط تكبيرتين من الأولى و اضافة قد قامت الصلوة مرتين بعد الحيعلات و حذف تهليل من آخرها و عن بعضهم ان الأقامة مثل الأذان و فيها قدقامت الصلوة مضافة على الأذان ففصولهاعشرون ومنهم من قال بتثنية التهليل فى الأقامة اذا لم يأت بالأذان و الّا فمرة واحدة ومنهم من خيّر بين جميع الروايات وسبب ذلك اختلاف الروايات

فمنها رواية اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الأذان و الأقامة خمسة وثلثون حرفاً فعدّد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والأقامة سبعة عشر حرفاً وهذا الخبر وان كان يطابق المشهور الّا انه مجمل لايمكن العمل به ويبيّن هذا الأجمال بالنسبة الى الأذان رواية المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يؤذن فقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لااله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمّداً رسول الله اشهد ان محمّداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله و رويت هذه الرواية و في آخرها التهليل مرة واحدة و روى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال : يا زرارة تفتح الأذان بأربع وتختمه بتكبيرتين و تهليلتين وعنه عليه السلام في حديث الأسراء وحكاية اذان جبرئيل انه اذن شفعاً و اقام شفعاً وعن ابى عبدالله عليه السلام الأذان مثنى مثنى و الأقامة مثنى مثنى و في رواية ان بلالاً كان يؤذن مثنى مثنى حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام الأذان مثنى مثنى والأقامة واحدة و روى تفصيل الأذان كما قدمنا وفي آخرها و الأقامة كذلك وعن المصباح و روى اثنان و اربعون فصلاً بجعل التكبير في اول الأذان و الأقامة و آخرهما اربعاً فصارت فذلكة الروايات انهما خمسة وثلثون فصلاً على المشهور او اربع وثلثون ان جعلا مثنى مثنى او خمسة و عشرون بأن يجعل الأذان مثنى مثنى و الأقامة واحدة واحدة او ثمانية و ثلثون بأن يجعل الأذان كالمشهور و الأقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين او اثنان و اربعون بجعل التكبيرات اربعاً اربعاً او سبعة وثلثون بجعل التكبيرات في اول الأقامة اربعاً و الوجه في هذا الأختلاف اما التقية و ايقاع الخلاف او التوسعة ولما لم يظهر لنا ايها تقية ولم يظهر وجه الترجيح لأحدها كان الأمر فيها بالخيار و التوسعة كما هو عن الشيخ فبأيها اخذت من باب

التسليم وسعك هنا فوائد :

أ ـ اختلفوا في ادخال الشهادة بالولاية و آل محمّد خير البرية فمنهم من منع من ذلك اشد المنع و نسب الأخبار الواردة في ذلك الى وضع المفوضة و الغلاة لعنهم الله، كالصدوق رحمه الله و منهم من نفى البعد واستحسنه غيره ممن اطلع عليه ان تكون من مستحبات الأذان كالمجلسي رحمه الله استناداً الى ورود الأخبار به و منهم من نفى الأثم عن قائله الّا انه قال ليس من فصول الأذان كالشيخ في (ط) و خطاء القائل به في (به) ومنهم من قال ان القوم جوّزوا الكلام في اثنائهما مطلقاً وهذا من اشرف الأدعية والأذكار والحق الحقيق بالتحقيق انه من الأذان في الباطن كماوردت به الأخبار بشهادة جمع من الأخيار كالشيخ و العلامة والمجلسي ولامانع منه فما قاله الصدوق من كونها من وضع الغلاة لايسمع حتى يأتي بدليله فانه اذا ورد خبر عن اهل البيت عليهم السلام و ان كان شاذاً و من غير طرق الثقات يعمل به اذا شهدت بصحته القرائن او صدّقه خبر آخر صحيح وارد عن طرق الثقات و قد ورد الخبر على ما روى عن الأحتجاج عن القسم بن معوية قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم انه لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لااله الاالله محمد رسول الله وابوبكر الصديق فقال : سبحان الله غيّروا كل شيئ حتى هذا قال نعم قال ان الله تعالى لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمّد رسول الله علي امير المؤمنين ثم ذكر عليه السلام كتابة ذلك على الماء و الكرسي و اللوح الى ان قال و اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين . و هذا الخبر يدل بعمومه على الأذان و غيره فليقل الشهادة بأمرة المؤمنين له عليه السلام و لا بأس و ان القوم لما كان نظرهم مقصوراً بالظاهر رأوا أن الأذان شرع في عصر النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن فيه ذلك و كذا في أعصار الأئمة عليهم السلام ولم يتفطنوا انه لوكان يجعلها النبي صلى الله عليه وآله

فى تلك الأيام فى الأذان لرجع الناس على ادبارهم قهقرى فأمسك عنهم رحمة عليهم و هذا لاينافى كونه من الشرع و قد اودعها وصيه حتى اذا رأى قبولاً من الناس القاها اليهم و قد القوا فى ايام التقية بالعمومات و جعلوا ما صدر خاصاً شاذاً حتى لايعرفه اصحابهم ولا يعولوا عليه فلايعملوا به فلايعرفوا به حتى اذا فصلت الشيعة عن العامة و صارت بلادهم شتى و تفرق بعضهم عن بعض سدّدهم و دلهم على قولها فى الأذان حتى اشتهر بينهم بحيث اذا لم يقله مؤذن يعاب عليه و يسند الى التسنن و فى الحقيقة فى هذه الأزمان شعارهم و دثارهم و قد قررهم صاحب الشرع على ذلك فى هذه الازمان الكثيرة و لم يردعهم ولم يبعث من يمنعهم عن ذلك و هو دليل رضاه و قوله بقولهم و دلالة التقرير حجة فمن ذكره فى الأذان اتى بالفضل و من عدّه من الأذان لم يأثم باطناً و ان كان فى الظاهر لم يذهب احد من العلماء الى جزئيته وان كان ظاهر قول الصدوق رحمه الله انه كان قائلاً بذلك فى ماسبق الا ان الصدوق رماه بالغلو والتفويض وهو عفا الله عنه طال ما رمى المقصرين بالغلو حتى باعتقاده جميع معاصرينا و كثير من معاصريه كانوا غلاة ويلعنهم هو اذ يرى القول بعدم سهو النبى صلى الله عليه وآله و تعالى قدره و مكانه غلواً ويتبرى منه و قد انعقد الأجماع فى هذه الأعصار على عدم جواز السهو عليه صلى الله عليه و آله فظهر ان جماعة كانوا يقولون بأن الشهادة بالولاية مرتين بعد الشهادة بالنبوة من الأذان و كانوا يقولون ان محمداً و آل محمد خير البرية منه الا ان الصدوق عفا الله عنه رماهم بالغلو و قد عرفت ان رميه بل رمى القميين رضى الله عنهم لا يعبؤ به فأذا كان القول معروفاً موجوداً بين الشيعة و كان الخبر وارداً خاصاً و عاماً يمكن ان يقال به و الذى ورد فيه و ليس فيه هذين يحمل على التقية لظهوره فيها بل لو تتبع متتبع فى الأخبار لوجد لذلك شواهد عديدة والسلام على من اتبع الهدى و انما ارخينا عنان القلم فى هذا الميدان نصرة للولاية و من الله الأستعانة .

ب ـ يقصر الأذان لعذر وتعجيل و فى السفر فيكون طاق طاق و كذا الأقامة فعن بريدبن معوية عن ابى جعفرعليه السلام قال : الأذان يقصر فى السفر كماتقصر الصلوة الأذان واحداً واحداً و الأقامة واحدة و عن ابى عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفرعليه السلام يكبرواحدة واحدة فى الأذان فقلت له لم تكبرواحدة فقال:لابأس به اذاكنت مستعجلاً وعن نعمن الرازى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يجزيك من الأقامة طاق طاق فى السفر وعنه عليه السلام لأن اقيم مثنى مثنى احبّ الىّ من ان اؤذن و اقيم واحداً واحداً . و هذا الخبر يدل على ان الانسان اذا احتاج الى ان يجعلها طاق طاق يكتفى بالأقامة و يثنى و العلة فيه ما رواه ابوهمام عن ابى الحسن عليه السلام قال الأذان و الأقامة مثنى مثنى و قال اذا اقام مثنى و لم يؤذن اجزأه فى الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزيه الابالأذان . فيكره الأكتفاء بالأقامة اذا اقام واحدة واحدة .

ج ـ يشترط الترتيب فى حروف الأذان و الأقامة فلو قدّم حرفاً على حرف سهواً اعاد من ذلك الحرف الذى اخر فيقدمه و يأتى على الحروف و مرخص عليه اذا اخل بترتيب الحروف فى الأذان واستشعر فى الأقامة ان يمضى ويدل على ذلك ففى الصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال من سهافى الأذان فقدّم او اخر اعاد على الأول الذى اخره حتى يمضى على آخره وسئل عليه السلام عن رجل نسى من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والأقامة قال : يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولايعيد الأذان كله ولا الأقامة وسئل عليه السلام ان نسى الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ فى الأقامة فليمض فى الأقامة فليس عليه شئ فأن نسى حرفاً من الأقامة عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الأقامة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يخطى فى اذانه و اقامته فذكر قبل ان يقوم فى الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ

فى اذانه مضى على صلوته و ان كان فى اقامته انصرف فأعادها وحدها و ان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك . وهذا الخبر يدل على انه لواخل بحرف من الأقامة اعاد ما لم يركع كما مضى الحكم فى كلها .

د ـ يجوز الأقتصار على الأقامة مطلقاً لورود الرخصة فى تركه دون الأقامة فـأنها لا تترك على حال فعن الصادق عليه السلام يجزى فى السفر اقامة بغير أذان و سئل هل يجزى فى السفر والحضر اقامة ليس معها أذان قال: نعم لابأس به وقال : يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير أذان و قال اذاكان القوم لاينتظرون احداً اكتفوا بأقامة و احدة و قال يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلوة تجزى اقامة واحدة .

## باب ما يستحب فى الأذان ـ و هو امور .

الأول ـ يستحب الوقوف على اواخر الفصول فى الأذان والأقامة فعن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام الأذان جزم بأفصاح الألف الهاء و الأقامة حدر و عن الصادق عليه السلام الأذان و الأقامة مجزومان و روى موقوفان .

ب ـ يستحب الأفصاح بالألف والهاء لمادلت عليه الأخبار منها مامر و منها فى الأذان وافصح بالألف والهاء والأفصاح هو اظهار هما مزيداً على ادائهما والأخبار كلها فى الأذان و منهم من عمم ذلك فى الأقامة ولم اجد ما يدل عليه الا ان يقال ان الأذان يطلق عليهما وليس ببعيد .

ج ـ ويستحب الترتيل فى الأذان والحدر فى الأقامة لقول الصادق عليه السلام احدر اقامتك حدراً و قال الأذان ترتيل و الأقامة حدر .

د ـ و يستحب الفصل بين الأذان و الأقامة بما اشتملت عليه هذه الأخبار ولاشيء عليه ان نسى الفصل لمايأتى فعن الحسن بن شهاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابد من قعود بين الأذان و الأقامة وسمع احدهم يقول : افرق بين الأذان

و الأقامة بجلوس او بركعتين و روى القعود بين الأذان والأقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الأقامة صلوة تصليها وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت الى صلوة فريضة فأذن و اقم و افصل بين الأذان و الأقامة بقعود او بكلام او تسبيح وسئل عن الرجل ينسى ان يفصل بين (ظ) الأذان و الأقامة بشئ حتى اخذ فى الصلوة و اقام للصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمداً وسئل ما الذى يجزى من التسبيح بين الأذان و الأقامة قال : يقول الحمدلله وقال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فأن بينهما نفساً وقال من جلس فيما بين اذان المغرب والأقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل[٧] . وحمل الأول على ان القعدة فى ساير الصلوات افضل وان الأكتفاء بالنفس افضل من القعدة ولاينافى ما روى من فضل الجلوس و عن الرضا عليه السلام القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة . و هذا يدل على ان النافلة افضل من القعدة فى مطلق الصلوة وعن ابى عبدالله عليه السلام: من السنة الجلسة بين الأذان والأقامة فى صلوة الغداة و صلوة المغرب و صلوة العشاء ليس بين الأذان و الأقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الأذان و الاقامة فى صلوة الظهر والعصر بركعتين واذن عليه السلام ثم اهوى للسجدة ثم سجد سجدة بين الأذان و الأقامة فلما رفع رأسه قال لأبى عمير من فعل مثل فعلى غفرالله له ذنوبه كلها الحديث و روى الندب الى السجود بينهما من غير تخصيص الى ان يكون المؤذن نفس الساجد و يجزيه للتنفل بينهما بأيقاع ركعتين من نافلة الظهر بينهما اذا كانا للظهر و ركعتين من التى بعدها اذا كانا للعصر و ركعتى الفجر اذا كانا للفجر كما ورد عن ابى عبدالله عليه السلام و ابى الحسن انه كان يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر و قال فى حديث اذان الصبح قال : السنة ان ينادى مع طلوع الفجر ولايكون بين الاذان والأقامة الا الركعتين . و كذا له ان يؤذن على ركعتين من التى بعد المغرب ويفصل بينه وبين الأقامة بالركعتين الباقيتين وعن الفقه الرضوى : وان احببت ان

٧ فى سبيل الله ظ

تجلس بين الأذان و الأقامة فافعل فأن فيه فضلاً كثيراً و انما ذلك على الأمام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى الى ان قال: وان لم تفعل ايضاً اجزأك وليعلم ان الدعاء المشهور اللهم اجعل قلبى باراً الى آخر يقرأه اذا جلس وهل الفصل للذى يؤذن ويقيم اومطلق للمستمع و الحاكى ايضاً فأطلاق الأخبار السابقة يشملها اذ ليست بمقيدة بالمؤذن والمقيم فأذا كان المستمع والحاكى قائماً جلس او سبح او تنفل او سجد او يخطو و ان كان جالساً اختار ايها شاء مماسوى القعود .

## باب ما يكره فى الاذان :

أ ـ عن الفقه الرضوى بعد ذكرالفصول ليس فيها ترجيع ولاتردد ولاالصلوة خير من النوم و اختلفوا فى حرمة الترجيع و كراهته و فى معناه اختلافاً كثيراً و عن القاموس والمغرب انه تكرار الشهادتين جهراً بعد اخفائهما والظاهر انه مأخوذ من فقائهم ولايعبؤ به ونقل عن بعض انه ترديد فى القراءة و ايضاً قال فى القاموس ايضاً هو ترديد الصوت فى الحلق و الحقيقة الشرعية فيه غير معلومة فأن بلغ حد الغناء فهومحرم والافالحكم فيه من المتشابهات ولانعلمه واما الترجيع بمعنى ترديد بعض الفقرات فلابأس به اذا قصد التنبيه و الأعلام اذا كان اماماً فعن الصادق عليه السلام قال لو ان مؤذناً اعاد فى الشهادة او فى حيّ على الصلوة او حيّ على الفلاح المرتين و الثلاث و اكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

ب ـ التثويب وقداختلفوا فى معناه و وردت به الأخبار من غير تفسيرواختلف العلماء فى تحريمه و كراهته ففى صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الأقامة فقال ما نعرفه . و هذا السؤال يناسب مايروى عن بعض العامة ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين الأذان والأقامة في الفجرحي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين او بقدر ما يقرء عشر آيات

و بالجملة هذا الخبر اشارة الى ان التثويب بينهما من مذهب العامة فأن الأئمة لايعرفونه و عن زرارة قال قال لى ابو جعفر عليه السلام فى حديث : ان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم و هذا غير مفسر هل هو بين الأذان و الأقامة ام فى احدهما و عن ابى عبدالله : النداء و التثويب فى الأقامة من السنة . التثويب فى اللغة بمعنى الدعاء فيمكن انه ان المراد به الدعاء الى الصلوة فى الأقامة وهو قولك حى على الصلوة وحى على الفلاح وحى على خير العمل و هذا من السنة بلاشك واما ماروى عن ابى جعفر عليه السلام قال كان ابى ينادى فى بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس . فلاصراحة فيها انه كان فى الأذان او الأقامة فلعله كان يقول تنبيهاً للنائمين و اما ما روى عن الصادق عليه السلام اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعدحى على خير العمل ولاتقل فى الأقامة الصلوة خيرمن النوم انما هذا فى الأذان . فهذا صريح فى اجازة قول الصلوة خير من النوم فى الأذان و شارح لأن التثويب الذى فى الأقامة غير قولك الصلوة خير من النوم كما حملناه و بالجملة هذا الخبر أيضاً خبر شاذ مخالف لأخبار فصول الأذان و مخالف لما عليه الشيعة قديماً و حديثاً و موافق لبعض مذاهب العامة على ماينقل ولاينافى الحمل على التقية ذكرحى على خير العمل فأن المعروف فى الشيعة الواقعين فى بلاد التقية اسرار حى على خير العمل فأمره ان يقول بعدحى على خير العمل سراً الصلوة خير من النوم تقية و روى ان ذلك بدعة بنى اميّة

## باب ـ فى باقى احكام الأذان وهى مواضع .

**الاول** ـ يستحب حكاية الأذان فعن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شئ وقال يا محمدبن مسلم لاتدعن ذكرالله عزوجل على كل حال ولوسمعت المنادى ينادى بالأذان و انت على الخلاء فاذكر الله عزوجل و قل كما يقول المؤذن و روى ان الحكاية

يزيد فى الرزق و المراد بالحكاية هو متابعة جميع الفصول على ما يقول المؤذن واخبار الحكاية مطلقة فيحكى على كل حال سواء كان على الخلاء اوغيره وان كان يكلم ترك و حكى و كذا ان كان يدعوا او يقرء و كذا ان كان يصلى لأطلاق الخبر ولايخل بالصلوة فأنه ذكر الله كمامر فى الخبر و عن الصادق عليه السلام : ان سمعت الأذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولاتدع ذكر الله تعالى فى تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال .

**الثانى** ـ اختلفت الأقوال فى الكلام فى اثناء الأقامة وبعدها بالكراهة والتحريم مطلقاً والكراهة للمنفرد والتحريم فى الجماعة وسبب ذلك اختلاف الأخبار والأنظار فمنها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : اذا اقيمت الصلوة حرّم الكلام على الأمام و اهل المسجد الا فى تقديم امام . و هذا ظاهر فى التحريم بعد الأقامة فى الجماعة و رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلوة قال لابأس . وهذا بأطلاقه ظاهر فى الجواز و صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتتكلم اذا اقمت الصلوة فأنك اذا تكلمت اعدت الأقامة . و هذا بأطلاقه يدل على النهى بعد الأقامة مطلقاً و على لزوم الأعادة اذا تكلم وعن عمرو بن ابى نصر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ايتكلم الرجل فى الأذان قال لابأس قلت فى الأقامة قال لا . و هذا يدل على مرجوحية الكلام فى اثناء الأقامة مطلقاً وعن ابن ابى عمير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الأقامة قال نعم فأذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرّم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلابأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان . وهذا الخبر يدل على جواز الكلام قبل قول المؤذن قد قامت الصلوة و تحريمه بعده الافى تقديم رجل للأمامة و عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى اذانه اوفى اقامته فقال لابأس . وهذا ايضاً يدل على الجواز مطلقاً وسأله حماد بن

عثمان عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم و قال لابأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وقال لأبي هرون المكفوف يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولاتؤم بيدك . هذا ما وجدنا في الباب من الأخبار و هي كما ترى مختلفة و ليس شيء منها صريحاً في المنفرد اذ يمكن ان يكون المقيم هو الأمام فالقول بالتفصيل خال عن التحقيق ولامرجح في البين لا من كتاب ولا من سنة و لامن طريقة العامة نعم الأحتياط في الترك الا في تقديم امام و تعميم القول في كل كلام يتعلق بالصلوة قياس ولكن لك السعة في الأخذ بأيها شئت من باب السعة فأن الأحتياط ليس بلازم ولوفي مقام الترجيح على الأصح عندي لمعارضة اخبار الأحتياط اخبار السعة بل اخباراً كثيرة ولا مرجح هناك فليس الأحتياط والترجيح به متعيناً فبأي هذه الأخباراخذت وسعك فأذا تكلمت في اثنائها و بعدها فتسليماً لأخبار الجواز و ان تركت فتسليماً لأخبار المنع و لست بآثم في الحالين و اما اصل الحكم فمتوقف فيه .

الثالث ـ يكره الكلام بين الأذان و الأقامة في صلوة الغداة ويدل عليه ما روى عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال وكره الكلام بين الأذان و الأقامة في صلوة الغداة . والخبر وان كان يشبه اخبار العامة الا انه قد رواها الثقات وشهدوا بصحتها فلعله حصلت لهم قرائن تدل على صحتها فالآخذ به غير مأثوم .

الرابع ـ اذا سمع المصلي اذان مؤذن جاز له ان يجتزي به في صلوته سواء صليها منفرداً او جماعة اذا لم يتكلم الا بالأمر بالقيام الى الصلوة وكذا الحكم في الأقامة ويدل على ذلك رواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الأذان و انت تريد ان تصلي باذانه فأتم مانقص هو من اذانه و عن ابي مريم الأنصاري قال صلي بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار و لا رداء ولا اذان

ولا اقامة فلما انصرف قلنا عافاك الله صليت بنافي قميص بلا ازار و لا رداء و لا أذان ولااقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزى ان لايكون على ازار ولارداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فأجزأني ذلك وعن عمروبن خالدعن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع أقامة جارله بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان و لااقامة و قال يجزيكم اذان جاركم .

**الخامس** ـ من احدث في اثناء الصلوة تطهر و اعاد الصلوة و الأقامة ايضاً لرواية علي بن جعفرعن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه اوفي اقامته قال انكان الحدث في الأذان فلابأس وانكان في الأقامة فليتوضأ و ليقم اقامة و لرواية ابي هرون قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا هرون الأقامة من الصلوة فأذا اقمت فلا تتكلم ولاتؤم بيدك وقد مرما يدل على ذلك .

**السادس** ـ لايجوز الأقتداء بأذان غير العارف لما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان ولايجوزان يؤذن به الارجل مسلم عارف فأن علم الأذان واذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولااقامته ولايقتدى به . فأذا صلى خلفه اذن في نفسه واقام لقول الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه . وان خاف عدم اللحوق بالركوع قال قدقامت الصلوة قدقامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لااله الاالله ودخل معهم ويدل على ذلك رواية معاذبن كثيرعن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الأمام آية او آيتان فخشي ان هو اذن و اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و ليدخل في الصلوة .

**السابع** ـ قد مضى في باب الأوقات جوازالتعويل على أذان الثقة ونزيد ذلك بياناً انه يجوزالتعويل عليه اذاكان ثقةمسلماً عارفاً بأوقات الصلوة مؤمناً و يدل على

ذلك رواية ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فأنهم اشد شيء مواظبة على الوقت وعن على عليه السلام المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقيل لأبي عبدالله عليه السلام اخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين و عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت و اذن المؤذن و قعد و اطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا ، فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم . و قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الأمناء . فلو لم يكن يجوز الصلوة بأذانهم ويجب لكل امرء ان يستعلم لنفسه بنفسه فأى امانة لهم وكانوا امناء على اى شيء و في احاديث بلال قال سمعت رسول الله صلى عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم و صومهم ولحومهم و دمائهم . ومن هذا الباب امر النبي صلى الله عليه وآله ان يصوم الناس بأذان بلال وورد فيه اخبار مستفيضة فما ورد في الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدرى طلع ام لا ، غير انه يظن لمكان الأذان انه طلع لا يجزيه حتى يعلم انه طلع . فيمكن ان يكون الجواب استفهام انكار لما اخبره عليه السلام انه يجزيه كما في الحديث المتقدم ولما استفاض ان المؤذن امين على الصلوة فكان الجواب تعجباً منه عليه السلام عن سؤاله بعد ما عرّفه ذلك غير مرة و اما ما يدل على عدم جواز الأقتداء بغير المؤمن ما تقدم من حديث عمار آنفاً فما ذكرنا في اول هذه الأخبار من الصلوة بأذان العامة يوم الجمعة فيمكن تخصيصه بتلك الأوقات و تلك المؤذنين كما هو ظاهره فأنهم كانوا يواظبون الوقت بحيث كان يحصل العلم بالوقت بمواظبتهم و لعل مواظبتهم كان في يوم الجمعة خاصة ولذا قال عليه السلام صل الجمعة ولم يقل صل مطلقاً فلا يعارض خبر عمار لأنه اخص من المدعا .

**الثامن** ـ واذا اذن مصل لصلوته منفرداً فجاء رجل آخر وارادا الجماعة فليعد

بقصد الجماعة ويدل على ذلك رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيئ رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان و الأقامة قال لاولكن يؤذن و يقيم . و يفهم من هذا الخبر ان النية شرط فى الأذان و الأقامة ان كانت فرادى ففرادى و ان كانت جماعة فجماعة .

**التاسع** ـ تجوز مغايرة المؤذن و المقيم و ان كان المقيم غير الأمام جلس الأمام حتى تقام الصلوة ويدل على مجموع ذلك رواية اسمعيل بن جابر ان ابا عبدالله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره و كان يقيم و قد اذن غيره و كذا روى عن فعل على عليه السلام . وعن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله كان اذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلوة جلس .

**العاشر** ـ لابد و ان يسمع المؤذن نفسه و ان كان مريضاً ولا يقدر على الكلام يؤذن و يقيم فى نفسه و يدل على ذلك صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لايجزيك من الأذان الاما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالألف والهاء وعن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر ان يتكلم به سئل فأن كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لأنه لاصلوة الابأذان و اقامة .

**الحادى عشر** ـ يستحب ان يقيم الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة و عدم انتظار الأمام و تقديم عدل غيره و يدل على ذلك رواية حفص بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فأن جاء امامهم و الافليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم .

**الثانى عشر** ـ و اذا اقام المقيم تركت النافلة اذا كان يصلى مع المقيم

او بتلك الأقامة ويدل على ذلك رواية عمر بن يزيد انه سئل ابوعبدالله عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الأقامة فقيل له ان الناس يختلفون فى الأقامة قال المقيم الذى تصلى معه. و خرج رسول الله صلى الله عليه و آله لصلوة الصبح و بلال يقيم و اذاً عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه و آله يابن القشب اتصلى الصبح اربعاً قال له ذلك مرتين او ثلاثة الى غير ذلك من الأخبار.

**باب افعال الصلوة و كيفيتها و آدابها فذلكة** ـ فعن حماد بن عيسى صحيحاً انه قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يوماً تحسن ان تصلى يا حماد قال قلت ياسيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة قال فقال عليه السلام لاعليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجهاً الى القبلة فافتتحت الصلوة و ركعت و سجدت فقال يا حماد لاتحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل ان يأتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلّمنى الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه و قرن بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال الله اكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و تردد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل و قال سبحان ربى العظيم و بحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلي و بحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً

من بدنه على شيئ منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة و الكفين و عينى الركبتين وانامل ابهامى الرجلين والأنف فهذه السبعة فروض و وضع الأنف سنة و هو الأرغام ثم رفع من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد ثم كبر و هو جالس و سجد الثانية و قال كلما قال فى الأولى ولم يستعن بشئ من بدنه على شئ منه فى ركوع ولاسجود و كان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولاتلتفت ولاتعبث بيديك واصابعك ولاتبزق عن يمينك ولايسارك ولابين يديك و فى رواية الكلينى مثله الا أنه زاد بعد قوله بقدر مايتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله اكبر و زاد بعد قوله حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه و قال سبحان ربى الأعلى و بحمده ثم زاد بعد قوله و الأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه فقال و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وهى الجبهة والكفان و الركبتان و الأبهامان و وضع الأنف على الأرض سنة و قال ثم قعد على فخذه الأيسر و زاد بعد قوله ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل اقول ما ذكره حماد هو مما تنبه حماد على ظواهر افعاله عليه السلام فليس ان حدودها منحصرة فيما ذكر فنزيد فى بيانها بما روى عن زرارة صحيحاً عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت فى الصلوة فلاتلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك و ارسل يديك ولاتشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فأذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلغ من اطراف اصابعك عين الركبة و تفرج اصابعك اذاوضعتها على ركبتيك فأن وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك

اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فأذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولاتفترش ذراعيك افتراش الأسد ذراعيه ولاتضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلزق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولاتفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال اذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الأرض واطراف ابهامك اليمنى على الأرض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولاتكون قاعداً على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهد والدعاء. وايضاً عنه صحيحاً عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت قدميها ولاتفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثديبها فأذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطى كثير فترتفع عجيزتها فأذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فأذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض و اذا نهضت انسلّت انسلالاً لاترتفع عجيزتها اولاً و الأخبار في ساير حدودها و آدابها كثيرة تأتى في محلها و نذكر الآن ان شاء الله تفاصيل هذه الفذلكة المذكورة في تلو ابواب :

## ابواب مايتعلق بالنية والتكبير :

### باب حقيقتها وفيه مسائل :

**الأولى** - يجب ايقاع العبادة خالصاً لله سبحانه لا لغيره سواء كان ذلك

الغير من الدنيا و زخارفها او اهلها او الآخرة و طلب نعيمها او خوف جحيمها لقوله تعالى و ما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين و قوله فاعبدوا الله مخلصين له الدين و عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله حنيفاً مسلماً قال خالصاً مخلصاً لايشوبه شئ و قال قال الله عزّوجل انا خير شريك من اشرك معى غيرى فى عمله لم اقبله الاما كان لى خالصاً و اما ما روى فى بعض الآيات و الروايات كقوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون او قوله يدعون ربهم خوفاً و طمعاً او قوله يدعوننا رغباً و رهباً و كانوا لنا خاشعين وكقول ابى جعفرعليه السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه و ان لم يكن الحديث كما بلغه وما روى من تقسيم العبادة على ثلثة خوفاً و طلب الثواب و حباً و هى افضل العبادة الى غير ذلك الدالة بظاهرها فى بادى النظر على صحة العبادة لنعيم الجنة و حذر عذاب النار فقد اختلف العلماء فيها فعن مشهورهم بطلان العبادة اذا اتى بها لأجل شئ من ذلك و عن جماعة من متأخرى المتأخرين الصحة و الصحيح هو الأول ولكن للمقام تحقيق تجمع به الآيات و الأخبار بحيث لايبقى عليه غبار ان الأصحاب غفلوا عن ذلك و هو على سبيل الأختصار هو ان كل عمل يعمله الحكيم العاقل لابد و ان يكون لذلك العمل غاية تحدوه على فعل ذلك بحيث لولاها لم يفعلها ولو فعله كان عبثاً و المفروض انه حكيم لايعبث و عاقل لايلهو و تلك الغاية اما واحدة فيكون عملك خالصاً لتلك الغاية اذ لست ملاحظاً فى عملك غيرها واما تكون متعددة فهى اماكل واحدة واحدة غاية تامة بحيث لولاغيرها لعملت العمل لها او كل واحدة ناقصة لاتحدو واحدة منهاعلى العمل الا اذا اجتمعت تحدوك على العمل فتعمل لأجلها مجتمعة فلولاها مجتمعة ما عملت و تلك الغاية هى المعبود فبذلك صارت الناس مختلفة بعضهم عبدوا آراءهم و بعضهم عبدوا اهواءهم و بعضهم عبدوا عاداتهم وبعضهم عبدوا نواميسهم احبارهم و رهبانهم و بعضهم عبدوا الشيطان و بعضهم عبدوا بطونهم

وبعضهم عبد وانساءهم او اولادهم الى غير ذلك من الغايات و بجميع ذلك نطق الكتاب ونسبهم الى الشرك وقد اطلع عليها تاليها بالارتياب ومنهم من عبدالله خالصاً مخلصاً حنيفاً مسلماً وهم الموحدون الخالصون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن عمل عملاً لأجل انه رآه بحيث لولاه لم يعمل او لأنه هواه او اعتاده او لأجل قول الحبر والراهب اولأجل الشيطان او لأنه يشتهيه اولرضا امرأته او ولده او غير ذلك بحيث لولاشئ من تلك المذكورات لم يعمل العمل كان ذلك الشئ هو الغاية و ساير ما يتوسل به فى قصد تلك الغاية مقدمات طلبها وليس بمعبود فلوخدم زيد عمراً لأجل ان خالداً امره به فقد عبد خالداً و خدمة عمرو و تخصيصها طلب رضا خالد و امتثالاً لأمره فلو امره خالد ان يضرب عمراً او يقتله لقتله فالمعبود هو خالد و انما عمرو جهة العبادة كما انك تعبد الله و تتوجه الى الكعبة ولست بعابدها بل عابد لله عزوجل و انما جعلتها جهة العبادة امتثالاً لما امرك معبودك بها فلوصلى الرجل مثلاً لأجل ان فلاناً يراه و يعطيه شيئاً لايريد غير ذلك فقد جعل الله وساير الأعمال و الشرايط جهة العبادة وانما معبوده عطاؤ ذلك الرجل و اراءته ذلك الرجل ايضاً جهة من الجهات فأذا عرفت هذا الكلام المختصر الأنيق الرشيق فاعلم ان العابد لأجل الجنة والثواب والتماس النعيم او العابد لخوف النار و حذر حر الجحيم ان كان غرضه جلب النفع و دفع الضر و هما غاية عمله بحيث لولاهما لم يعمل فيصير الله سبحانه والعمل و الشرايط كلها جهات العبادة ومعبوده امانفسه او النعيم والجحيم فأنه يقول بلسان حاله وقلبه بأفصح قول يارب انى اعبدك لأجل نفسى ولولاظن حصول نفعى ودفع ضررى لما اجريت على لسانى ذكرك واسمك ولماتوجهت اليك وبالفطرة يعرف كل ذى لبّ انه لم يعبد الله وانما ذكر اسم الله لينتفع او يتحذر و هو محض ذكر اسمه والأتيان بالحركات المعروفة فهوكافر حقاً و لم يعبد الله طرفة عين و فى ذلك سواء ان يقصد دفع ضر الدنيا و جلب نفعها او دفع ضر الآخرة و جلب نفعهما

فأن كلاهما ٧ ملك الله سبحانه واما ان يقصد الله سبحانه و حده بحيث لولا قصده لماعمل فذلك الذى قصد الله بالأصل ثم ان الله سبحانه وعد عباده بثواب على كل عمل و اوعد بعقاب على كل عمل وجعل لكل ثواب باباً من انواع عباداته وجعل فى فضله ان لواتى العبد من ذلك الباب اعطاه ذلك الثواب وان اتى من غيره فغيره فيعمل الرجل العمل لله سبحانه لأنه ندب الله اليه ويستنجز ذلك الثواب لأنه وعد به عليه فيحب الثواب والجنة لأنه دار رضا الله ويبغض العذاب و النار لأنه دار غضب الله بحيث لو ابغض الله الجنة مثلاً ابغضه كما ابغض فى دار الدنيا كثيراً من الملاذ لأن الله حرّمه ولو احب الله النار احبه كما احب فى دار الدنيا كثيراً من المكاره لأن الله سبحانه يحبه فيعمل المخلص العمل لله ويلتمس ثواب الله ويستنجز عدات الله لأنها محبوبة لله سبحانه و يترك العمل لله سبحانه حذر النار لأنها مبغوضة لله سبحانه فحينئذ يكون الله سبحانه مقصوداً بالذات و يكونان مقصودين بالتبع ولو عكس فجعل الله سبحانه مقصوداً بالتبع و جعلهما مقصودين بالذات فقد اشرك بالله سبحانه فلا ينافى شئ مما ذكرنا آية من الآيات فادعوا ربكم رغباً لما يحب الله و رهباً مما يبغضه الله وهاتان العبادتان صحيحتان ولكن افضل من هاتين ان لايرى مع الله غير الله ولايحب سواه ولايريد الا اياه ولايلتفت الى غيره حتى يطلب او يحذر و هذا مقام لايفوقه مقام ويسمى هذا المقام بمقام المحبة كماصرح به الصادق عليه السلام فى حديث مصباح الشريعة فأذاهاج ريح المحبة الحديث فقداجتمع على ماذكرنا جميع الآيات والأخبار بلاغبار و الحمد لله رب العالمين و ان اردت التفصيل فاطلبها من مظانها من رسائلنا و مصنفاتنا .

**الثانية** ـ اذا عرفت ما قدمنا فاعلم انه لو عمل عامل لغير الله سبحانه اشرك فى عبادته وعبادته باطلة انما يتقبل الله من المتقين و يدل على بطلان العبادة اخبار فعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول

٧ كليهما خ

الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ماكان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لتأخذ واثوابكم ممن عملتم له وقال ابو عبدالله عليه السلام ماعلى احدكم لوكان على قلة جبل حتى ينتهى اليه اجله اتريدون تراؤن الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك . وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فأذا صعد بحسناته يقول الله عزوجل اجعلوها فى سجين انه ليس اياى اراد . وقال يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يارب صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار . ثم ذكر مثل ذلك فى القتال وقراءة القرآن و الصدقة الى غير ذلك من الأخبار والعجب من اقوام حكموا بصحة العبادة وعدم لزوم الأعادة وان لم يكن له فيها ثواب وقالوا ان القبول والثواب غير الصحة والصحة هى امتثال الأمر وغفلوا عن ان النية وخلوصها ايضاً مما امروا به وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بل هى من اعظم اركان العبادة بل هى العبادة فأنه لاعمل الا بنية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاقول الا بعمل ولاقول ولاعمل الا بنية ولاقول ولاعمل ولانية الا بأصابة السنة . ولاشك ان السنة الخلوص لا الرياء وقال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وانما لكل امرء مانوى . وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن حد العبادة التى اذا فعلها فاعلها كان مؤدياً فقال حسن النية بالطاعة وقال و النية افضل من العمل الا و ان النية هى العمل ثم تلاقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعنى على نيته وسئل عن العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذى يطاع الله منه و قال على عليه السلام و بالأخلاص يكون الخلاص الى غير ذلك من الأخبار و الروايات الناصة بأن الاخلاص مأموربه و انه العمل و عليه يتوقف العمل فأذا را اى الرجل لم يمتثل كما اذا اخل بركن من الأركان الظاهرة فتقع عبادته باطلة بلاارتياب و تجب اعادتها .

الثالثة ـ لاتجب تعيين مميزات العبادة فى النيـة واحضارها كأحضار الوجوب والندب واجزاء العبادة وشروطها ومقدماتها بوجه من الوجوه لأن الله سبحانه ورسوله والأئمة عليهم السلام سكتوا عنها ولم يسكتوا عنها غفلة بل سكتوا رحمة و توسعة فنسكت عماسكت الله ونبهم ماابهمه الله كماقال على عليه السلام وامر به بل فى الحقيقة البحث عن هذا لايليق فأنه مورث للشبهة فى الأذهان وينبغى الأبهام والسكوت كما ابهمه الله و سكت عنه حتى انهم عليهم السلام فى تعليم الصلوة بدأوا بالتكبير كمامر فى صحيحة حماد قال يا حماد هكذا صل و سكت عن النية و فى صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم ذكر الدعاء ثم قال ثم تكبيرتين ثم ذكر الدعاء ثم قال تكبر تكبيرتين ثم ذكر الدعاء ثم قال ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ ولم يذكر غير ذلك فالأعراض عن هذا البحث اولى وكذا القول فى الأستمرار واشتراطه نعم الذى يمكن سؤاله ان المصلى اذ دخل فى الصلوة ثم نوى تركها و الخروج منها هل تبطل صلوته بمحض هذه النية ام لا، والمسألة خالية عن النص ظاهراً لأنه لم يحك فيه شئ فالمسئلة متوقفة فى حكمها واذا فعل فاعل ذلك لم نحكم ببطلان صلوته لأن قبل نية الخروج كانت صلوته صحيحة حسب الشرع ولم يصل الينا من الشرع ان ذلك قاطع لها والناس فى سعة مالم يعلموا فلانحتم عليه الأعادة و ان قلت ان الأشتغال بالعبادة الصحيحة ثابتة فلاينقض اليقين الابمثله قلنا اليقين الناقض هو اليقين الشرعى لا اليقين الواقعى و الالبقينا فى الأشتغال ابداً و هذا هو اليقين الشرعى انها كانت صحيحة ولم يصل الينا انه قاطعها فهو كالنظر الى الماء مثلاً فى اثناء الصلوة فأنه لم يصل من الشرع انه قاطع فلو نظر ناظر لزمك على قولك ان تقول بلزوم الأعادة وهكذا جميع مالانص فيه و ذلك يؤدى الى دوام الأشتغال و العسر و الحرج فما لم نعلم موسع علينا ابداً فأنا لانعلم ان ذلك سبب نقض الفضل او سبب البطلان او هو مباح او محرم

فأذ لم تعلم فموسع عليك فافهم ذلك واغتنم وليس ذلك من باب استصحاب الصحة فأن الأستصحاب فى نفس الأحكام قياس على الصحيح ولانستعمله فأذا نوى الخروج ولم يأت بمناف منصوص لم تبطل صلوته و كذا القول فى جميع ما يشترط فيه التوجه و الأخلاص .

**الرابعة** ـ من نوى فريضة و دخل فى الصلوة بنية الفرض ثم ظن انها نافلة واتى ببعض الأعمال او بالعكس فصلوته على ما افتتحت ولاتبطل فعن معوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او فى النافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه و عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت عن رجل قام فى صلوة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها و لها و قال اذا قمت و انت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له و ان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت فى النافلة و انما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدأ فى اول صلوته .

**الخامسة** ـ لوصلى الواجب بنية الندب عامداً عالماً من اول الصلوة اوبالعكس مع انه قلنا ليس عليه نية الوجه هل تصح صلوته ام لا؟ قولان والمسئلة خالية عن النص فهى محل توقف ويمكن القول ببطلانها لأن العبادات ينبغى ان تتلقى من الشارع ولم يصل الينا ذلك و كل ما ليس من السنة هو بدعة اذ لو صلى بنية الندب صلى نافلة و النافلة لاتجزى عن الفريضة ولوصلى بنية الفرض كانت فريضة و هى لاتجزى عن النافلة فأن الصلوة على ما افتتحت على ما عرفت بخلاف ما اذا كان جاهلاً بالحكم فأن الجاهل معذور كما حققنا فى محله و ما ذكرناه مستنبط من اصول الأخبار و كلياتها فتدبر .

## باب فى تكبيرة الاحرام ـ و فيه مسائل .

أ ـ لم ينقل خلاف فى أن تكبيرة الأحرام جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً و يدل على ذلك أخبار منها صحيحة زرارة قال ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات أحسن وسبع أفضل وقال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الأفتتاح قال يعيد وسأل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وقال ابو عبدالله عليه السلام لاصلوة بغير افتتاح و رويت اخبار تنافى ما ذكرنا وهى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة الأفتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و ان ذكرها فى الصلوة كبرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فأن ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولاشئ عليه و رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال أليس من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض فى صلوته وعن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلوة فنسى ان يكبر فبدأ بالقراءة قال اذا ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر و ان ركع فليمض. وعن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الأفتتاح حتى كبر للركوع قال اجزأه. و روى الصدوق هذه الأحاديث من غير معارض و سكت عن تأويلها و ظاهره القول بها و مع أنه قال كلما اروى فيه مما افتى به لم ينقل عنه القول بذلك وبالجملة هذه الأخبار ظاهرة فى ان الناسى لايعيد لاسيما بعد الركوع و التأويلات التى ذكروها بعيدة بل غير جائزة و لم ينقل قول بمضمونها و نقل على الأخبار الأولة اجماعات ولاوجه لهذه الأخبار الا الحمل على ايقاع الخلاف ولو كان قول به كان مقتضى الأخبار انه ان نسى التكبير و دخل فى الصلوة يجوز له المضى مطلقاً سواء كان قبل الركوع او بعده ويستحب العود مع الذكر قبل الركوع فأن لم يذكر حتى كبر للركوع اجزأه وان ذكر

فى الصلوة كبرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءة وبعدها و يستحب له اعادة الصلوة كلها اذلا مرجح للأخبار من نفسها من مخالفة الكتاب والسنة و موافقة العامة فلاتعيين لأحدهما و نقل هذا القول عن العامة فهى محمولة على التقية و ايقاع الخلاف

ب ـ يستحب التوجه مضافاً الى تكبيرة الأفتتاح بستّ على المأثور وقد مر فى صحيحة الحلبى فى الباب السابق ما يدل على ذلك و عن مشهور الأصحاب أنه مخير بين السبع ان يجعل اىّ واحدة شاء تكبيرة الأفتتاح وعن بعض التخصيص بالأول ولم يذكر للمشهور دليلاً سوى عدم تنافى الذكر الصلوة والظاهر من الأخبار ان قلنا به لتعيين قول البعض و التخصيص بالأول و لأن الأفتتاح حقيقة يطلق على الأول وكلما وقع السؤال عنها عبر بالأفتتاح وفى صحيحة زرارة ينسى اول تكبيرة الأفتتاح و قد روى فى علة تشريع الستّ تمرين الحسين عليه السلام و فى بعضها الحسن عليه السلام و معلوم ان قبل التمرين كانت هى الأولى و الستّ الباقية تمرينية لكن الذى يظهر للبيب من كل هذه الأخبار أنه لايجب تعيين واحد للأفتتاح الواجب و انما يكبر و احدة اوثلثاً او خمساً او سبعاً و يقول بسم الله الرحمن الرحيم وما عليه شئ غير ذلك و انما جميع ما سوى ذلك اجتهادات لا يغنى من الحق شيئاً و يكفى فى جميع الأعمال نية التقرب الفطرى وبالجملة يجوز الأكتفاء بواحدة اماماً و مأموماً والثلث افضل والخمس افضل و السبع افضل منها و يدل على ذلك ما روى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث وتجزيك تكبيرة واحدة و قيل لأبى عبدالله عليه السلام الأفتتاح فقال تكبيرة تجزيك قيل فالسبع قال ذلك الفضل و قال الأمام يجزيه تكبيرة واحدة و يجزيك ثلث مترسلاً و قال ابو جعفر عليه السلام التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلوة تجزى و الثلث افضل و السبع افضل كله و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اتم الناس صلوة واو جزهم كان اذا دخل فى صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم . وفي هذا الحديث تصريح بترك الستّ وادعيتها والأستعاذة

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة و ثلث تكبيرات و خمس و سبع افضل .

ج ـ لفظة تكبيرة الأفتتاح الله اكبر على المتعارف ولايجوز تغييرلأنه المتلقى من صاحب الشرع .

د ـ ولا ريب انه جزء من الصلوة و تحريمها لدلالة اخبار كثيرة على ذلك منها صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال التكبير فى الصلوات الفرض الخمس الصلوة خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة وعن عبدالله بن مغيرة مثلها و فسر هن فى الظهر احدى و عشرين تكبيرة و كذا فى العصر و العشاء وفى المغرب ستة عشر وفى الفجر احدى عشر وخمس تكبيرات القنوت . فالأفتتاح من تكبيرات الصلوة ومن الصلوة وروى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم فأذا كان من الصلوة يشترط فيه مايشترط فى الصلوة من الطهارة والستر والأستقبال وهل يشترط فيه القيام أم لا ، فيه خلاف و الظاهر من حكاية حماد اشتراط القيام و قوله عليه السلام هكذا صل يدل على الوجوب فى الجميع الا ما اخرجه الدليل و مزيداً عليها رواية عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلوة و هو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة و هو قاعد ولايعتدّ بافتتاحه الصلوة و هو قائم و كذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة و هو قاعد فعليه ان يقطع صلوته و يقوم فيفتتح الصلوة و هو قائم ولايعتد بافتتاحه وهو قاعد .

هـ ـ اختلفوا فى جواز التداخل بين تكبير الأفتتاح و تكبير الركوع للمأموم المبادر مثلاً فمنهم من منع لأدلة وهمية و منهم من جوزه و يدل عليه الخبر فعن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادراً

و الأمام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة و الركوع . و الحمل على اسقاط تكبيرة الركوع حمل من غير باعث مع عدم مطاوعة الخبر له .

**باب ـ فى المستحبات و هى امور .**

**أ** ـ ان يسمع الأمام من خلفه التكبير و يسرّ المأموم و يتخير المنفرد و يدل على حكم الأمام رواية الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام وفى جوابه عليه السلام و ان كنت اماماً فأنه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها و تسرّستاً و سئل الرضا عليه السلام عن تكبيرة الأفتتاح فقال سبع قيل و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة فقال ان النبى صلى الله عليه و آله كان يكبر واحدة يجهر بها و يسرّستاً .

**أقول** ـ هذا كان بعد تمرين النبى صلى الله عليه و آله ولاتخصيص لأول تكبيرة أن يجهر بها بل ايها اجهر كافى فى السنة ويدل عليه رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة و ان شئت ثلثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة . حيث نكّر التكبيرة و اما مايدل على حكم المأموم فرواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ينبغى للأمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولاينبغى لمن خلفه ان يسمعوه شيئاً مما يقولون . وفى هذا الخبر ايضاً دلالة على جواز الجهر بالست للأمام فلابأس به .

**ب** ـ و ذكروا استحباب جزم التكبير و رووا عن النبى صلى الله عليه وآله التكبير جزم و الخبر مع اجماله غير معلوم الأصل فيشكل التعويل عليه

**ج** ـ و يستحب التوجه بالتكبيرات بعد الأفتتاح فى الفرائض و النوافل عموماً و قد مر مايدل عليه بأطلاقه .

**د** ـ و يستحب الدعاء بالمأثور في خلال التوجه بالتكبيرات وهي مذكورة في

محلها و كذا قبل الأفتتاح ولم نذكرها هناخوف الأطالة .

**مسئلة** ـ اختلفوا في رفع اليدين في التكبير على قولين فمنهم من استحبه و منهم من اوجبه والنصوص تساعد القول بالوجوب ففي اخبار مستفيضة في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هورفع اليدين حذاء وجهك وعن ابى عبدالله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبها وعن زرارة صحيحاً عن احد هما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك ،

وعنه صحيحاً عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ولاخبر يدل على الرخصة الارواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال قال على الأمام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة و في رواية اخرى بدل الصلوة في التكبير و هذا الخبر يحتمل التقية لما روى في الرسالة الطويلة الصادقية المعروفة دعوا رفع ايديكم في الصلوة الامرّة واحدة حين يفتتح الصلوة فأن الناس قد شهروكم بهذا و الله المستعان ولاحول و لاقوة الا بالله . فيحتمل صدور ذلك الخبر لأيقاع الخلاف و التقية كما في هذا الخبر مع انه أخص من مدعى القوم و انما يتمون المطلب بالأجماع المركب و بالجملة التمسك به مع احتمال التقية لاسيما في مقابلة الأخبار المتواترة مشكل فالعمل على مضمون الأخبار المتواترة فالقول بالوجوب متجه .

و عن المرتضى ادعاء الأجماع على ذلك وان لم ينقل من العلماء من احد منهم القول بالوجوب الا منه الا انه راعى اتفاق اهل الأصول على ذلك فأن الخبر اذا كان متواتراً معنى مذكوراً في جميع الأصول وبناء كل ذى اصل على اصله يثبت اتفاق ذوى الأصول على الحكم وهو الأجماع واحسنه بالبداهة و هل وجوب الرفع في جميع

التكبيرات او فى الأستفتاح حسب المنقول عن المرتضى هوالأول وماعسى ان يوهم الأستحباب هو الخبر المروى عن الرضا عليه السلام و هو فأن قال فلم يرفع اليدين فى التكبير قيل لأن رفع اليدين ضرب من الأبتهال و التبتل و التضرع وأحب الله عزوجل أن يكون فى وقت ذكره متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ولأن وقت رفع اليدين احضار النية و اقبال القلب على ما قال وقصد لأن الفرض من الذكر انما هو الأستفتاح وكل سنة فأنما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان فى الأستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحب ان يؤدوا السنة على جهة مايؤدى الفرض . وهذا الخبر يوهم الأستحباب فى بادى النظر الا أنه ليس كذلك فأن السنة يحتمل الوجوب كمايحتمل الأستحباب واين ما وقع لفظ السنة فى مقابلة الفرض يراد به ما سنّه النبى صلى الله عليه و آله و هو اعم و ظاهر خبر الطبرسى بسنده عن الأصبغ عن على عليه السلام فى الآية المذكورة لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ماهذه النحيرة التى امربها ربى قال يامحمد انها ليست نحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت الصلوة ان ترفع يديك اذاكبرت و اذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع و اذا سجدت فأنه صلوتنا وصلوة الملائكة فى السموات السبع وان لكل شئ زينة وان زينة الصلوة رفع الأيدى عندكل تكبيرة . وجوبه حال الأستفتاح و الركوع والرفع منه و السجود و استدل بعضهم فى استحباب الرفع فى البواقى بأن اصل التكبيرات الباقية مستحبة فلزم أن يكون مايتعلق بها ايضاً مستحباً الأظهر عندى و الأحوط هو قول المرتضى فأنه قد علم من الرسالة المذكورة الصادقية ان رفع الأيدى كان من شعار الشيعة حتى عرفوا به وشهروا بذلك والمروى عن فعل الأئمة ايضاً ذلك وكذا عن فعل النبى صلى الله عليه وآله ولم يرد رخصة فى الترك الا تقية و وقع الأمر فى حديث حماد برفع الأيدى قبل الركوع و بعده و فى حديث زرارة قبل السجود و فى رواية الطبرسى ايضاً بهذه المذكورة ثم ان الرفع زينة عندكل تكبيرة وفي بعضها رفع الأيدى في الصلوة وهى

ظاهر بالرفع عند التكبيرات .

و اما حد الرفع ففى بعضها حتى يكاد يبلغ اذنيه و فى بعضها اسفل من وجهه قليلاً . وهما قريبان و روى الى النحر و هو قريب منهما و فى بعضها حذاء وجهك و حيال وجهه و فى بعضها لاتجاوز اذنيك و هذا الخبر يدل ان غايته بلوغ الأذنين و ادناه دون ذلك بشئ و كلاهما جائزان لورود الخبر بهما جميعاً و المشهور بينهم انه يبتدء بالرفع مع الأبتداء فى التكبير و ينتهى بانتهائه ثم يرسلهما وعن بعضهم يبتدء فى التكبير حال ارسالهما وعن بعضهم حال تمام الرفع المستنبط من خبر زرارة فى ادب الصلوة وقد مر و فيه فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجداً هو قول المشهور والمستنبط من صحيحة الحلبى و قد مر اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر القول الثالث وبعضها يدل على تقديم التكبير على الرفع كرواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كفيه ولم اجد حكماً كلياً و ان كثيراً من الأخبار من حكاية الرواة و يحتمل فيهم المسامحة فى التعبير فلاتقوم حجة و المأثور عن قول الأمام هو خبر زرارة ولكنه مخصوص و يمكن الأستدلال بخبر الطبرسى و ان زينة الصلوة رفع الأيدى عند كل تكبيرة فأنه ان قدم صار الرفع بعده و ان اخر صار قبله فعنده يكون معه وبالجملة الظاهر هو قول المشهور فيبتدى بالرفع عند الأبتداء بالتكبير فيتمه بتمامه ويستقبل القبلة بباطنهما كماهر فى الخبر ثم يرسلهما بعد تمام التكبير و يأتى باقى احكام التكبيرات فى محالها ان شاء الله و ذهب جمع من الأصحاب الى استحباب ضم الأصابع و استثنى بعضهم الأبهام من ذلك ولم نجد نصاً فى المقام الا انه نقل عن ابن ادريس والشهيد ان ضم الأصابع مما دون الأبهام منصوص فلابأس اذاً .

**مسئلة** ـ يستحب بعد الأستفتاح التكبير و التحميد والتسبيح و التهليل سبعاً

سبعاً ثم الحمدلله والثناء عليه فى مطلق الصلوة و قراءة آية الكرسى و المعوذتين فى صلوة الليل ثم يشرع فى القراءة فعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام بعد ان ذكر علة وضع السبع تكبيرات بعدم تنطق الحسين عليه السلام وحكايته تكبيرات رسول الله صلى الله عليه و آله قال زرارة فقلت لأبى جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعاً و تحمد سبعاً وتسبح سبعاً وتهلل سبعاً وتحمدالله وتثنى عليه ثم تقرء وعن كامل عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الأستفتاح فاقرء آية الكرسى والمعوذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب وسورة .

## ابواب القيام

**باب وجوبه فى الصلوة** ـ قد صرحوا بأنه ركن فى الصلوة فلو اخل به عمداً او سهواً بطلت صلوته ثم اختلفوا فى الموضع الركنى منه فمنهم من قال بركنيته كيف اتفق وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع وقيل انه تابع لما يقع فيه ولااثر لهذه الأقوال فى الآثار و ان المستنبط من الأخبار وجوبه ثم اذا وقع فيه خلل يرجع الى الآثار وهى مختلفة الحكم لكل مقام فالصواب الرجوع الى موضع النص اما ما يدل على وجوبه فعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث و قم منتصباً فأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وعنه عليه السلام فى تفسير الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً الآية قال الصحيح يصلى قائماً و قعوداً المريض يصلى جالساً و على جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالساً و فى هذا الباب احكام :

ا ـ لايجب الاستقلال فى القيام بل يجوز الاستناد الى حائط ووضع يده عليه و الأتكاء عليه مالم يخرجه عن قيام الصلب وينافى القيام فالذى يدل على المنع رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتمسك بخمرك وانت تصلى ولاتستند الى جدار و انت تصلي الا ان تكون مريضاً والذى يدل علي الرخصة صحيحة علي بن

جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلي او يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به و عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكأة في الصلوة على الحائط يميناً و شمالاً فقال لا بأس وسئل عن الرجل يصلي متوكئاً على عصى او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء على حائط .

ب ـ يجوز الاعتماد على رجل واحدة مالم يرفع الأخرى والمراد وضع الثقل على رجل ويدل على ذلك ما روى عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ على رجله اليمنى و مرة على رجله اليسرى . و يؤيد بأنه لاينافي القيام و اذا جاز عدم الاعتماد عليهما بالتوكي على الحائط يجوز عدم الاعتماد على واحد .

ج ـ لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بأكثر من شبر لما مر في حديث زرارة دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك ، الى شبر اكثره الحديث .

د ـ يجوز الاستعانة في حال النهوض بشيء كما مر في حديث علي بن جعفر آنفاً فراجع ولاعبرة بمنع من منع لونسي واستفتح الصلوة قاعداً قطع صلوته و قام واستفتح من قيام ولايعتد بالأول وقد مر الأثر في ذلك في باب التكبير .

**باب من عجز عن القيام ـ و فيه احكام :**

ا ـ العاجز عن القيام في جميع الصلوة يأتي منه ما استطاع لما رواه جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً فقال ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم . فيقوم ولو متكئاً على عصى او مستنداً الى حائط فأن ذلك يجوز عند عدم العجز ايضاً ولايترك القيام بتعذر الركوع

و السجود وعل اذا لم يقدرعلى الأنتصاب يقوم منحنياً ام لا، المنقول عن الأصحاب من غير خلاف يعرف وجوب القيام و لومنحنياً و يمكن الأستدلال عليه بالأخبار الآمرة بالقيام فأن ذلك ايضاًقيام الاانه ليس فيه كمال القيام الذى هو الأنتصاب ولكنه فى العرف قيام واما اذا عجز عما يسمى فى العرف قياماً فأنه يقعد ولايجب عليه ان يأتى بكل ما هو اقرب الى القيام كالقرفصاء كما قيل فأن ذلك اجتهاد فى مقابلة النص اذ قد رخص الشارع لمن لا يقدر على القيام القعود كيف اتفق .

ب ـ قالوا المريض اذا لم يمكنه القيام وامكنه المشى مقدار الصلوة الى ان يفرغ وجب الصلوة ماشياً قائماً وان لم يمكنه القيام ولا المشى جلس وليس له حد معروف بل الأنسان على نفسه بصيرة و يدل على الحكم رواية سليمان بن جعفر المروزى قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التى لايقدر فيها ان يمشى مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً و فى الأستدلال بهذا الخبر نظر لأن المراد منه ميزان جواز الصلوة قائماً و قاعداً لاالأذن بالصلوة ماشياً . ويدل على الحكم الثانى رواية زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلوة من قيام فقال بل الأنسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه .

ج ـ يكفى فى حد المرض ان يتألم الماً شديداً لا يتحمل عادةً و يتعسر و لا يشترط التعذر لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر ولما علم من الشريعة انه لا حرج فيه و انه بقدر الوسع لا الطاقة .

د ـ لوقال له الطبيب لوصليت جالساً او مستلقياً برئت اويريد علاجه بما يمتنع معه القيام فعل وصلى جالساً او مستلقياً ولابأس و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً او اربعين ليلةً مستلقياً كذلك يصلى فرخص فى ذلك و قال فمن اضطر غير باغ و لاعادٍ فلا اثم عليه . وعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نزع الماء من عينيه اويشتكى عينه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يؤمى وهو قاعداً و يصلى و هو مضطجع قال يؤمى و هو قاعد. اقول هذا اذا امكنه القعود والا فيستلقى كمافى الخبر الأول و قيل لأبى عبدالله عليه السلام انى اريدان اقدح عينى فقال لى استخر الله و افعل قيل هم يزعمون انه ينبغى للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلى قاعداً فقال افعل .

ه ـ لوانتقل الى القعود فلا يختص بهيئته بل يقعد كيف ماشاء وامكنه لأطلاق القعود على الجميع و سئل ابو عبدالله عليه السلام ايصلى الرجل و هو جالس متربع و مبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك و عن الكلينى رحمه الله و فى حديث آخر يصلى متربعاً و ماداً رجليه كل ذلك واسع .

و ـ لو عجز عن القعود مستوياً قعد متكئاً وكيف ما لايخرج عن مسمى القعود و ان عجز عن القعود مطلقاً قالوا يصلى مضطجعاً على جنبه فمن اصحابنا من قال بلزوم تقديم الأيمن على الأيسر و منهم من قال بالتخيير و مع العجز عن الجانبين يصلى مستلقياً اما ما يدل على لزوم الأضطجاع بعد تعسر القعود فالأخبار المستفيضة الواردة فى تفسير قوله تعالى فأذا قضيتم الصلوة الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم فمنها رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام فى هذه الآية قال الصحيح يصلى قائماً وقعوداً المريض يصلى جالساً وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالساً . و ليس فى الآية ذكر الأستلقاء و رويت هنا اخبار اخر منها مرسلة الصدوق قال قال الصادق عليه السلام يصلى المريض قائماً وان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فأن لم يقدر ان يصلى جالساً صلى مستلقياً. وعن الكلينى مسنداً مثله بأدنى تفاوت وبالجملة الحكم فيهما بعد الجلوس الأستلقاء وهو ينافى الأخبار الواردة فى تقديم الأضطجاع و فى تفسير الكتاب وعن العيون وصحيفة الرضا للطبرسى بسندهما الى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا لم يستطع الرجل

ان يصلي قائماً فليصل جالساً فأن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يؤمي ايماء وتنافي هذه الأخبار اخبار التفسير وانت تعلم ان هذا التفسير ليس ظاهر الكتاب حتى نعرض عليه ولا يمكن العرض على الخبر لأن اقوالهم كلها تفسير الكتاب و يحتمل في الخبر الوارد في مقام التفسير ما يرد على غير الوارد في محله من التقية والوضع و التحريف و الدس وامثال ذلك فلاينفع العرض على الخبر و ظاهر الآية في الذكر المطلق و نزوله في الفواطم المهاجرات و على عليه السلام حيث كانوا يذكرون الله في حال الهجرة على ماروى عن الأمالي فالأخبار متعارضة وحمل بعضهم اخبار الاستلقاء على التقية ولاوجه له وبالجملة نقلوا اتفاق الأصحاب على ان بعد تعسر القعود بأنحائه الاضطجاع متعين وقد عرفت ما في الأخبار و رواية الصدوق ذلك الخبر والكليني مع ما هو الظاهر من سياقهما الافتاء بهما الا أنه لم ينقل عنهما و ما نقل عن الأصحاب احوط لأن ظاهر الأخبار التخيير و اما التقديم لليمنى على اليسرى فوردت به اخبار منها ما رواه الصدوق مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله المريض يصلي قائماً فأن لم يستطع صلى جالساً فأن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فأن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فأن لم يستطع استلقى و اومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه. وكثيراً من الاخبار آمرة بالاضطجاع مبهماً دون تفصيل و تفسير و حمل المطلق على المقيد كلام لادليل عليه من الشرع فالوجه في ذلك ايضاً التخيير كما هو مختار جمع من الأصحاب.

ح ـ اذا صلى مستلقياً اومضطجعاً قالوا يجب الأيماء اولاً بالرأس ان امكن والا فبالعينين لكل من الركوع والسجود والذي يدل على الأيماء بالرأس صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود قال يؤمي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الأرض احب الي. ورواية ابرهيم ابي زياد

الكرخى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ولايمكنه الركوع و السجود فقال ليؤم برأسه ايماء و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فأن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة. و روى انه دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من الأنصار و قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلى فقال ان استطعتم ان تجلسوه فأجلسوه و الافوجهوه الى القبلة و مروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لايستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده و أسمعوه ولكن روى هنا اخبار اخر كرواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المريض يؤمى ايماء وكذا فى رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام وكذا فى رواية عبد السلام الهروى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و كذا فى مرسلة الصدوق المفصلة للجنبين و قد مرت و قد مرو فى هذه الأخبار الأمر بالأيماء مبهماً والأيماء على مافى القاموس والمجمع مطلق الأشارة سواء كان باليد او بالرأس او بالعين و تقييدها بالرأس من غير باعث لاوجه له الا ان يقال ان الركوع و السجود من متعلقات الرأس فيخصص الأيماء به لا بعضو آخر الا انه يدخل فى ذلك الايماء بالعين ايضاً اويحمل المطلق على المقيد و المجمل على المفسر ولعله الأقرب و فيما رويناه عن الصدوق مرسلاً وعن الكلينى مسنداً قال بعده يكبر ثم يقرء فأذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فأذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فأذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فأذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف.

ط ـ لم ينقل خلاف فى ان من فرضه الأيماء بالرأس مطلقاً يجب عليه رفع موضع السجود مهما امكن حتى يسجد عليه و يصير بصورة الساجد و استدلوا عليه برواية الكرخى فى السؤال عن الشيخ و قد مر ولكن الآثار تعطى عدم وجوبه والأكتفاء

بالأيماء مطلقاً وهي الأخبار الآمرة بالأيماء المطلق ومزيداً على ذلك صحيحة الحلبي ظاهرة في الأستحباب و مزيداً عليها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الأرض او على مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الأيماء الخبر . و هما ظاهرتان في الأستحباب بلاغبار والله العالم بحقايق احكامه . و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المريض الذي لايستطيع القعود ولا الأيماء كيف يصلي و هو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو .

و هذا الخبر يدل على انه اذا لم يقدر على الأيماء بأنحائه يرفع شيئاً من اجزاء الأرض و يضعه على جبهته .

ى ـ لو تجدد العجزعن القيام في اثنائه قعد ولوتجدد العجز عن القعود اضطجع و استلقى و متى خف في الأستلقاء اضطجع او في الأضطجاع قعد او في القعود قام ان كان في محله و بالجملة كل ما امكنه من مراعاة احوال الصلوة راعيها فأن ترك فرائض الصلوة محرمة وكل محرم يحل لمن اضطر اليه فأن عدم الأضطرار جاءت الحرمة و بذلك نطقت النصوص منها قوله عليه السلام ليس شئ مماحرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه .

## باب في المستحبات في هذا المقام :

أ ـ ان يفرق الرجل بين قدميه من ثلث اصابع منفرجات الى شبر و قد مر في حديث حمّاد .

ب ـ ان يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة كما تضمنته تلك الرواية .

ج ـ ان يرسل يديه على فخذيه مضمومة الأصابع لتلك الرواية بعينها و وجه استحباب هذه الثلثة مع وقوع الأمر بها وورود الرخصة في التخطي و حك البدن و رفع شئ من الأرض و الأيماء و تقديم النعل بالرجل و اليد وامثال ذلك فلوكانت واجبة لماتركت لأفعال مباحة واما المرأة فأنها تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها

كما تقدم فى رواية زرارة .

د ـ ان يقيم نحره اى يقوم باعتدال لماروى فى تفسير الآية عن ابى جعفر عليه السلام قال النحر الأعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره . وهذا الأعتدال ازيد مما يعتبر فى الأنتصاب المشروط .

هـ ـ ان يكون نظره الى موضع سجوده لما مرفى رواية زرارة .

و ـ و ان لايتكى مرةً على الرجل اليمنى و اخرى على اليسرى لما روى عن الفقه الرضوى ولاتتك مرةً على رجلك ومرةً على الأخرى .

ز ـ وان لايحول وجهه يميناً و شمالاً لما روى امايخاف الذى يحول وجهه فى الصلوة ان يحوله الله حماراً و قد فعل و جميع ذلك مستحب لما روى والرخص فى فعلها كما يأتى فى باب الفعل الكثير فى اثناء الصلوة .

ح ـ وان يدعوا بالمأثور على ما روى فى الأخبار .

ط ـ و فى الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالأقبال على صلوتك فأن ذلك منها ما اقبلت عليه ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك ولاتحدث نفسك ولاتتثاوب ولاتتمط ولاتكفر فأنما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولاتحتفز [1] و تفرج كما يتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك ولاتفرقع اصابعك فأن ذلك كله نقصان من الصلوة ولاتقم الى الصلوة متكاسلاً ولامتناعساً ولامتثاقلاً فأنها من خلال النفاق فأن الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا و هم سكارى يعنى سكر النوم و قال للمنافقين و اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولايذكرون الله الاقليلاً . و فى النبوى صل صلوة مودّع و قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت فى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله فأن كنت لاتراه فاعلم انه يراك فأقبل قبل صلوتك ولاتتمخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك

(١) لاتحتفز اى لاتدافع او لاتستعجل اولاتضام فى سجودك كالمرأة .

ولاتتورك فأن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك فى الصلوة و اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و اذا سجدت فاقعد مثل ذلك و اذا كنت فى الركعة الأولى و الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك فأذا نهضت فقل بحول الله و قوته اقوم و اقعد فأن علياً هكذا كان يفعل . و وجه استحباب هذه الأمور اما المذكورات فى حديث زرارة فقال بعد جملة منها فأن ذلك كله نقصان الصلوة و اما بعض ما فى الحديث الثانى و الأول فقد يأتى انه واجب و قد ورد رخص كثيرة فى باب الفعل الكثير و يأتى .

**باب حكم القيام فى النافلة و فيه فروع :**

أ ـ يجوز التنفل قاعداً اختياراً ويدل على ذلك رواية سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعداً و ليست به علة فى سفر اوحضر فقال لابأس به و قال ابو جعفر عليه السلام ما اصليها اى النافلة الاوانا قاعد مذحملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وقال الرضا عليه السلام ان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً .

ب ـ يجوز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام ويستحب التضعيف فعن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت انا نتحدث و نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم و عن الرضا عليه السلام فى حديث قال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة و قال اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف و عن موسى بن جعفر عليه السلام فى المريض لايستطيع القيام قال يصلى النافلة و هو جالس و يحسب كل ركعتين بركعة و اما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة و هو جالس اذا كان لا يستطيع القيام . فظهر ان الذى لايستطيع القيام ايضاً يستحب له

ان يضعف .

ج - ويستحب للمصلى جالساً ان يبقى من السورة شيئاً ثم يقوم فيتم فيركع حتى يحتسب له صلوة القائم ويدل على ذلك ما روى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلى وهو قاعد فيقرء السورة فأذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم و قال رجل لأبى عبدالله عليه السلام قد اشتد على القيام فى الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء و انت جالس فأذا بقى من السورة آيتان فقم و اتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم الى غيرذلك من الأخبار .

## باب الصلوة فى السفينة .

لاريب انه ان امكنه القيام وجب والا يقعد و يصلى ان امكن والا يضطجع و كيف ما امكنه ويدل على ذلك اخبارفعن الحلبى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم يصلى و قال عليه السلام ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً و ان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً و عن على عليه السلام اذا ركبت السفينة و كانت تسير فصل و انت جالس واذا كانت واقفة فصل و انت قائم . و انما ذلك أذا كان السير بحيث يمنع عن القيام والااذا امكنه مع الأعتدال والأستقامة فليصل قائماً لأن من لم يقم صلبه فلاصلوة له فلعله عليه السلام راعى الغالب حيث لايمكن الأستقرار ولكن قلنا بجواز الصلوة فيها اختياراً ان تمكن من اداء الفرايض والايجب الخروج الى الجدد والعدوات حتى يتمكنوا من اداء الفرايض واما مع التمكن من الأداء فى السفينة فيستحب الخروج لأنه يحتمل فيها الأضطراب فى اثناء الصلوة و قد قدمنا فى القبلة ما يدل على هذه الجملة الا ان الأخبارالتى رويناهاكانت فى القبلة ولنورد هنا مايتعلق بالقيام فالذى يدل على ما هيهنا من الأحكام فمنها ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الأرض ليخرج اليها غيرانه

يخاف السبع و اللصوص و يكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه و هل يضع وجهه اذا صلى او يؤمي ايماء اوقاعداً اوقائماً فقال ان استطاع ان يصلى قائماً فهو افضل و ان لم يستطع صلى جالساً وقال لاعليه ان لايخرج فأن ابى سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح و سئل ابو الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلى فيها وهوجالس يؤمى اويسجد قال يقوم و ان حنى ظهره واما ماروى ان الصلوة فى السفينة ايماء فهى عند الأضطرار و الا فمع الأختيار والتمكن لايترك شيئ من الفرايض وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الفرات وما هو اضعف منه من الأنهار فى السفينة فقال ان صليت فحسن و ان خرجت فحسن . هذا مع التمكن من اداء الفرايض و مع عدمه فقد قال ابوجعفر عليه السلام وقد سئل عن الصلوة فى السفينة ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فأن لم تقدروا فصلوا قياماً فأن لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة فقال ان رجلاً اتى ابى فسأله فقال انى اكون فى السفينة والجدد منى قريب فأخرج فأصلى عليه فقال ابوجعفر عليه السلام اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام و سئل عن صلوة نوح كانت قائماً اوقاعداً قال بل قائماً وسأل على بن جعفر اخاه عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى السفينة الفريضة و هو يقدر على الجدّ قال نعم لا بأس فلا اعتداد بخلاف من خالف بعد هذه الأخبار والتى تركناها خوف الأطالة .

## ابواب القراءة

باب وجوبها ـ لم ينقل خلاف فى وجوبها و تدل عليه نصوص و انما الخلاف فى ركنيتها و قد دلت الآثار على عدم كونها ركناً فأن الركن باصطلاحهم ما كان تركه مطلقاً مبطلاً للصلوة و تنادى الأخبار بأن تركها سهواً لايبطل فمنها ففى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة و من نسي

فلاشيء عليه . الى غير ذلك من الأخبار و منشأ اشتباه الآخرين صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الذى لا يقرء بفاتحة الكتاب فى صلوته قال لاصلوة له الا ان يقرءها فى جهر اواخفات الخبر وغفلوا ان لفظة لايقرء ظاهرة فى العمد والأختيار لأنه فعل مستقبل و فى النبوى صلى الله عليه وآله كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج و فى آخر كل صلوة لا قراءة فيها فهى خداج اى ناقص و فى هذا الباب احكام :

**الاول** ـ اختلفوا فى النافلة هل يجب فيها الفاتحة ام لا و الأخبار بأطلاقها تشمل النوافل بالقطع الا أن القول بوجوبها فيها غير سديد و انما السديد كونها شرطاً فى صحتها فأن النافلة بنفسها ليست واجبة فكيف تكون القراءة فيها واجبة و لكن روى فى تركها رخصة عند الأستعجال و الأكتفاء بالتسبيح و هو مارواه على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى النافلة قال ثلث تسبيحات فى القراءة و تسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود . و هذا الخبر يدل على استحبابها فيها اذ الأستعجال اعم من المباح والمستحب والواجب وقد سوّغ النافلة بثلث تسبيحات عند الأستعجال مطلقاً و ان كان مباحاً فتدبر و يخصص بهذا الخبر تلك المطلقات لأنه ورد مورد الرخصة .

**الثانى** ـ لما عرفت وجوب القراءة فيجب اداء الحروف من مخارجها و اداء اعراب كل حرف على مقتضى لسان العرب ويقرء القرآن على احد القراءات المتواترة عند العامة بحسب ظنهم و ان كان عندى غير ثابت لأدلة قد ذكرتها فى شرح ماكتبه سيدنا الأستاد ادام الله عزه فى الأصول ومع فرض ثبوت تواترها هى متواترة عن قرّاءها لاعن الله و عن رسوله اذ لوكان من عند الله ما كان فيه اختلاف قال الله سبحانه : ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان القرآن واحد نزل من عند الواحد و لكن الأختلاف يجيء من قبل الرواة ولما

تواتر عن الائمة عليهم السلام انه قد وقع التحريف والتغيير والتبديل والتقديم والتأخير في القرآن ولايمكن القدح في تلك الأخبار لكثرتها و تواتر معناها مجملاً الا انه قدوردت الرخصة بجواز القراءة على ما يقرؤه الناس فعن سالم بن ابى سلمة قال قرأ رجل على ابى عبدالله عليه السلام وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على مايقرؤه الناس فقال ابو عبدالله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرء كما يقرؤا الناس حتى يقوم القائم فأذا قام القائم قرء كتاب الله على حده و اخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام. وقيل لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك انانسمع الآيات من القرآن ليس هى عندنا كمانسمعها ولانحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن فقال اقرؤا كماعلمتم. فبهذه الأخبار وتقرير الأمام فى الأعصارواخفاء تنزيل القرآن و مصحف على عليه السلام علمنا اجازتهم القراءة بما هو المعروف عند الناس فاقرء القرآن على ما يقرؤه الناس والأحوط اتباع ما اجمعت عليه القرّاء مهما امكن وان كان الأكتفاء بكل واحد جايزاً و المستنبط من الأخبار جواز القراءة بما كانوا يقرؤن سبعة كانوا او ازيد.

ج ـ قالوا البسملة جزء من الفاتحة و على ذلك تدل اخبار كثيرة منها رواية محمدبن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى افضلهن واستدلوا للسورة بما رواه معوية بن عمار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرؤ ببسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن قال نعم قلت فأذا قرأت فاتحة القرآن اقرء ببسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم و هذا الخبر لايدل بوجه انها جزء من السورة. و عن مشهورهم ان البسملة جزء السورة و عن بعضهم انه جزء الفاتحة خاصة و الأخبار توافق المشهور واستدلوا مزيداً على ذلك برواية يحيي بن

ابى عمران قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين و هذا الخبر ايضاً كسابقه لايدل على الجزئية و على فرض وجوب الأعادة لعلها لخصوصيته فى البسملة و لايمكن الأستدلال بهذا الخبر الا بعد تنقيح المناط و هو ممنوع عنه ذلك مع انه معارض بأخبار كثيرة دالة على جواز الترك و سأل زكريا بن ادريس القمى ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لايجهر وهذا ايضاً كسابقه فى عدم الدلالة لأنه مشعر بأنهم كانوا يكرهون الجهر كما سمع جعفر بن محمد عليه السلام يقول مالهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية فى كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها. لانفس البسملة حتى يحمل ما يدل على الترك على التقية و اما ما يدل على عدم الجزئية فما روى عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عمن يقرؤ ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً فقال فيقرؤها مع السورة الأخرى قال لا و بالجملة الأخبار نادية بأن البسملة من الكتاب و انها جزء الفاتحة وهى بسم الله الرحمن الرحيم و اما غيرها من السور فلم اجد ما يدل عليه فأذا عرفت ان القراءة واجبة فى الفريضة فيجب تعلمها مع سعة الوقت فأذا ضاق الوقت و امكن الائتمام وجب عليه دون الأمام و قد اختلفوا فيمن لم يحفظ عن ظهر القلب ولكن يمكنه القراءة من مصحف هل يجوزله فى السعة والأختيار ام لاوقد استدل المجوزون برواية الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرؤ فيه يضع السراج قريباً منه فقال لابأس واستدل المانعون برواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه و يقرؤ ويصلي قال لايعتدّ بتلك الصلوة فحمله

المجوزون على الكراهة و المانعون حملوا الخبر الأول على النافلة وانت خبير بأنا لو بنينا على الحمل انقطع ظهر الاستدلال لوسعة مجال الحمل ولكنى اقول من اين عرفتم ان المنع فى الخبر الثانى من جهة القراءة فلعله من جهة وضع المصحف امامه فأنه قد ورد النهى عنه كرواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا، قلت فأن كان فى غلاف قال نعم و سأل على بن جعفر اخاه عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى خاتمه وهو فى الصلوة كأنه يريد قراءته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة قال ذلك نقص فى الصلوة و ليس يقطعها فلعل الخبر الثانى نهى عن كون المصحف امام المصلى و به يجمعا الخبران ولولا نحتم ذلك يكون الخبر الثانى اقلاً متشابهاً ولا يمكن التمسك به و يجب رده الى المحكم و الأول محكم و اخبار تقديم المصحف محكمة فتدبر ولم ار من تنبه بما ذكرت من هذا المعنى وان لم يتمكن من القراءة عن ظهر القلب ولا عن المصحف ولم يجد من يأتم به اختلفوا فى ذلك على اقوال شتى و قسموا المسئلة بين من يعلم آية او بعض آية او لا يحسن شيئاً من الفاتحة ولكن يحسن شيئاً من القرآن وبين من لا يحسن شيئاً من القرآن ولم نجد فى الباب نصاً الا رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل فى الاسلام ثم لا يحسن ان يقرء القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح و يصلى. و هذا فيمن لا يحسن ان يقرء القرآن والظاهر ان المراد به الحمد كما روى فى تعليل وضع القراءة فى الصلوة عن الرضا عليه السلام قال انما امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً منسياً الحديث. وبالجملة ساير المواضع خال عن النصوص و نقل عدم الخلاف فى وجوب القراءة على من يعلم آية تامة من الفاتحة ولا اعرف له وجهاً لأن المعروف وجوب الفاتحة تامةً و وجوب كل جزء اذا احسن الكل و اما وجوب البعض لمن لا يحسن الكل فغير مسلم كما قد

تفرقوا بعد اجتماعهم على ذلك فيمن يحسن بعض الآية على اقوال شتى فليس اجتماعهم من باب ان كل جزء واجب ولا اعرف وجهه و كونه لاخلاف فيه و المحسوس ان كل جزء لايجب لمن لايحسن الكل فأن من دخل فى الأسلام يحسن لفظة الحمدلله رب العالمين ومع ذلك أمروه ان يكبر و يسبح و يصلى فقد حكم بعض علمائنا فى هذه الصور بالأحتياط و هذا قول بعيد عن الحق فأن المسئلة الغير المنصوصة لا يدرى الرجل ما ذايصنع فيه حتى يحتاط لدينه فلعل اقرب شئ يظنه هو ابعد شئ فلولم يرد هذا الخبر فيمن يدخل فى الأسلام ولايحسن القرآن من الذى كان يخطر بباله أنه يجزيه التكبير والتسبيح فأذاً لعل سايرالشقوق حكمه فى الواقع مالم يخطر ولن يخطر ببالنا قط فأذاً انت فى سعة مما لا تعلم ولاتكليف الابالبيان ولايكلف الله نفساً الا ماعرّفها و هداها اليه كما فى الخبر فأذ لايحسن الفاتحة لاتكليف عليه من قراءته فأن كبر و سبح عملاً بهذا الخبر ليس بخارج عن حد الأحتياط ولايبعد تعينه لاحتمال كون المراد بالقرآن هنا الفاتحة كما ذكرنا اذ لادخل لساير القرآن فى الصلوة وانما المراد الواجب منه وهو الحمد وليس المرادكل آية آية ولولفظة الحمدلله رب العالمين كمامر فالعامل بالخبر غير آثم ان شاء الله و هل المراد بقوله عليه السلام يكبر ويسبح تكبير الأستفتاح و تسبيح بدل الحمد او تكبير وتسبيح بدل الحمد احتمالان والثانى احوط وبه يحصل القطع بالبراءة فأنه ان كان التسبيح كافياً ما يضر التكبير لاسيما مع ما ذكرنا من عدم لزوم نية الوجه و الأكتفاء بالقربة بل الزام غيرها بدعة و ان لم يكن كافياً فقد اتيت بالتكبير و لما عرفت وجوب القراءة على المصحف عند امكانه فلوتوقف تحصيله بما يمكنه عادةً من شراء او استيجار او استعارة وجب لتوقف الواجب عليه و كذا لواحتاج الى مصباح وهل يجوز ان يقرء عليه رجل فيتبعه كما يعلم بعض المتمرنين ام لا،لم ارللأصحاب فيه قولاً ولم ار نصاً في المقام الانصوص الفتح على الأمام اذا اغلق عليه القراءة و نسي

ولاارى مانعاً ظاهراً من ذلك فأنه متمكن من القراءة كذلك و امر بالقراءة مطلقاً و لافرق بينه فى الناظر فى المصحف والقارى عن ظهر القلب بل هو اقرب الى القارى عن ظهر القلب عن القارى فى المصحف ولاشك ان اجزاء الصلوة يجب على المكلف تدريجاً و عند حلول كل واجب يجب تحصيله بمقدماته فأذا امكن عليه عند القراءة تعلمها جاز عليه و لاخصوصية للأمام فأذا جاز ان يفتح على الأمام ولو نسى اكثر الحمد مثلاً جاز لغيره ايضاً ففى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه فالظاهر من هذه الأخبار و ساير القواعد المقررة جوازه فعلى هذا لو توقف قراءة الغير عليه باستيجار ومثله وجب لتوقف الواجب عليه .

د ـ ولايجوز قراءة ترجمة ام الكتاب فأن الترجمة ليست بقرآن و انما وجبت الفاتحة و هى المعروف فلايجوز التحول عنها الى غيرها فأن عجز تحول الى التكبير و التسبيح كما ذكرنا .

ه ـ نقل اتفاق الأصحاب على جواز الأقتصار على الحمد فى النوافل و فى الفرايض حال الأضطرار كالخوف وضيق الوقت ومع عدم امكان التعلم واختلفوا فى وجوب السورة حال الوسعة والأختيار والعلم بها فى الفريضة فذهب جمع الى الوجوب واستدلوا بالآية والرواية اما الآية فقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر منه وانت خبير ان الآية متشابهة بل لا دلالة فيها على المراد ظاهراً و بالروايـة و هى مضمرة محمدبن اسمعيل قال سألته قلت اكون فى طريق مكة فننزل للصلوة فى مواضع فيها الأعراب أيصلى المكتوبة على الأرض فيقرؤ ام الكتاب وحدها ام يصلى على الراحلة فيقرؤ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و غيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الىّ ولا ارى بالذى فعلت بأساً و هـذا الخبر اولى بأن يكون دليلاً للآخرين اما اولاً فأنه عليه السلام امر بالصلوة على الراحلة عند الخوف وتجويزها

لمكان الخوف ثم انه حكم بحكم كلى و هو ان الحمد مع السورة احب اليه من الحمد وحدها اين ما كان على راحلة كان او على الأرض و لفظة احب ظاهر فى الأستحباب بل فيه قرينة اخرى و هو آخر الحديث ولا ارى بالذى فعلت بأساً يعنى لابأس ان تركت السورة او قرأتها فأيهما فعلت لابأس به و هو نص فى الأستحباب و استدلوا بقول الصادق عليه السلام لاتقرء فى المكتوبة بأقل من سورة ولابأكثر نعم يمكن الأستدلال بهذا على الوجوب ولكن اذا امعنت النظر ترى فيه خدشاً كثيراً فأنه يجوز العدول عند هم من سورة الى اخرى مالم يبلغ النصف فلابد ان يحملوا النهى هنا على الكراهة فأذا ثبت انه استعمل فى الثانى على الكراهة يكون استعماله فى الأول ايضاً محتملاً للكراهة و اولى به لأن الأمام يتكلم على مايفهم القوم وليس كلامه تعمية و استعمال لفظ واحد وارادة معنيين منه قريب من التعمية وبالجملة اذاجاء الأحتمال المساوى بطل الأستدلال وعن احمدهما فى الرجل يقرؤ السورتين فى الركعة قال لا،لكل ركعة سورة ومع النصفة لايدل على الوجوب بوجه فأن متعلق الجارّ محذوف وليس بشيئ معين فلعله لفظة يستحب و سئل ابو الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولابأس به فى النافلة وهذا ان لم يكن ظاهراً فى الكراهة ليس بظاهر فى التحريم واعظم ما استدلوابه الأخبار الدالة على وجوب اتمام التوحيد اذا شرع فيها كقولهم عليهم السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و بعد ما اوردنا الأخبار الدالة على الأستحباب تعرف وجه هذه الأخبار واستدل الآخرون وهو الحق الذى لاشك فيه ولاريب يعتريه بصحيحة على بن رباب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة و صحيحة الحلبى عنه عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجزى وحدها فى الفريضة وصحيحة الحلبى عنه عليه السلام قال لابأس بأن يقرء الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف

شيئاً . وقد قيد الموجبون اطلاق الأولين بهذا الخبر وحملوا هذا الخبر على الضرورة وانت خبير أن الحاجة في الخبر نكرة وتعم الحاجة المباحة و المستحبة وكذا «شيئاً» فأنه اذا خاف فوت امر مباح يصدق انه تخوف شيئاً فهذا الخبر اظهر ظاهر وسئل عليه السلام ايجزى على ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء قال لابأس الى غير ذلك من الأخبار المستفيضة ولاشك ان اخبار هؤلاء اكثر عدداً و اصح سنداً و اوضح متناً و ما حملها بعض الأصحاب على التقية فحمل لاعن حجة و لزوم فأن عمل العامة في هذه الأعصار لاعبرة به و نحن لانعلم عملهم في تلك الأعصار وبمحض قول احد من العامة لايمكن حمل الخبر على التقية الاان يكون في الخبر لحن يدل على التقية وهو منفى هنا وفي الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلّم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلّمكم

وعن سليمان بن ابي عبدالله قال صليت خلف ابي جعفر عليه السلام فقرء بفاتحة الكتاب و آى من البقرة فجاء ابي فسئل فقال يابني انما صنع ذا ليفقهكم و يعلمكم و عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كان ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الأولى و النصف الآخر في الركعة الثانية ان قوله اذا كان ست آيات على سبيل المثل وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قراءته او يدع تلك السورة و يتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لابأس به و ان قرء آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع وعن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لايقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة فقال يقرء الحمد ثم يقرء مابقي من السورة وفي الصحيح عن ابان بن عثمن عمن اخبره

عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة فى ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت . فقدعرفت من هذه الأخبار الظاهرة الباهرة ان السورة مستحبة فى الفريضة وقد ظهر من هذه الأخبار احكام :

أ ـ انه يستحب السورة فى الفريضة استحباباً مؤكداً يكره تركها .

ب ـ يجوز الأقتصار على الحمد عند الحاجة سواء كانت مباحة اومستحبة .

ج ـ يجوز الأكتفاء بآية فما فوقها بدلاً عن السورة .

د ـ ولايجب الترتيب بين الآيات التى يقرؤها و يجوز ان تكون آية من اول السورة و آية من آخرها .

هـ ـ و يجوز تبعيض السورة فى ركعتين .

و ـ ولابأس اذا نسى آية بترك الباقى او المضىّ فى القراءة .

ز ـ يكره قراءة اقل من سورة كما يكره تركها بالكلية و سيأتى ساير احكام السورة ان شاء الله وهنا فرع ذكره الأصحاب .

أ ـ يجب الترتيب بين الحمد و السورة بتقديم الحمد اولاً ثم السورة فلو اخل اعاد السورة بعدها اوغيرها ثم اختلفوا فى صحة صلوته وبطلانها و فرقوا بين العمد والسهو و اختلفوا فى وجوب اعادة الحمد و عدمها وكل ذلك يأتى اذا كانت السورة واجبة والا فأن قدمسورة فلايبطل قراءة القرآن الصلوة فأن شاء يعيدها وان شاء تركها و قال بعضهم انه لوقدم السورة بقصد التوظيف و التشريع بطلت و ذلك كلام تخريجى ايضاً فأنه لم ينه عن قراءة سورة اوآية قبل الحمد و انما نهى عن اعتقاده و هو امر خارج عن الصلوة و مثل ذلك لايبطل الصلوة و قد ورد فى الخبر ما يدل على ذلك فعن ابى بكر الحضرمى قال صليت بأصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلّمت فقال بعضهم انماصليت ركعتين فأعدت فأخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال لعلك اعدت قلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعةً الحديث فأن هذا

الرجل اعاد باعتقاد أنه لازم مشروع فأخبره الأمام عليه السلام انه ما كان عليه لازماً و كان يجزيه ان يركع ركعة او عدم سؤال الأمام عليه السلام عن وجه نية الأعادة يدل على انه ولو نوى الوجه بأى وجه كان لايضر و بالجملة العبادة هى العمل ونية القربة و نية الوجه امر اعتقادى خارج عن العبادة وليس ركناً للعبادة و الالوقع الأمر به فأذاً لايضر اللهم الا ان ينوى الوجه فى الأفتتاح كان يصلى نفلاً فلايجزى عن الظهر ولو نوى نفلاً و صلى اربع ركعات تقع صلوته باطلة فأن نافلة كذلك غير معهودة من الشارع و ان الصلوة على ما افتتحت و قد مر الكلام فيه .

ب ـ فى قراءة الأخرس والتمتام والفافا و الألثغ والأليغ و المحرم والأعجم اعلم اولاً ان الأخرس على ما فى القاموس منعقد اللسان عن الكلام والتمتام بالمثناة الفوقية من التمتمة و هى على ما فى القاموس رد الكلام الى التاء و الميم و ان يسبق كلمته الى حنكه الأعلى فهو تمتام و هى تمتامة و الفأفاء كفدفد و بلبال مردد الفاء و مكثره فى كلامه قال فى القاموس و قال اللثغ محركة واللثغة بالضم تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او اللام او الياء او من حرف الى حرف او ان لايتم رفع لسانه و فيه ثقل لثغ كفرح فهو الثغ و قال الأليغ من لايبين كلامه او يرجع كلامه الى الياء وقال محرم كمعظم من الأبل الذلول الوسط الصعب التصرف حين تصرفه فلعله شبه الذى يصعب عليه التصرف فى الكلام بالذلول الذى يصعب عليه التصرف و الأعجم قال الأعجم من لايفصح كالأعجمى و الأخرس واستعجم سكت. فقد اختلف فى تكليف هؤلاء كلام الفقهاء منه ما يطابق النصوص و مستنبط منها و منه ما هو مستنبط من عقولهم وقواعدهم فلايغنى شيئاً اما النص الوارد فى الأخرس فعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته بأصبعه . فهذا تكليف الأخرس واضاف الأصحاب عقد القلب فأن كان مرادهم عقد القلب بمعانى مايقرء فعليهم الدليل وان كان مرادهم

عقد القلب بأن الحركة للقراءة فلابأس به فأنه لاعمل الابالنية واما المحرم والأعجم فعن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس فى القراءة فى الصلوة و التشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم ولايراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولوذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ماقد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية و الفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود الى ما قد علمه و عقله قال ولو ذهب من لم يكن فى مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجم والأخرس على ما قد وصفنا اذاً لم يكن احد فاعلاً لشيئ من الخير ولايعرف الجاهل من العالم . و عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله ان الرجل الأعجمى من امتى ليقرؤ القرآن بعجميته فترفعه الملئكة على عربيته . الظاهر من هذه الأخبار ان العجمى من لايفصح الكلام بحسب الخلقة ولايقدر عليه والذى لايفصح الكلام لاعتياده بحروف لغة اخرى معذور فى لحنه الا ان الأصحاب حملوا هذه الأخبار على الذى لايقدر على التعلم اصلاً و قالوا ان الذى يمكن له ان يأتى بالحروف من مخارجها يجب عليه تأخير الصلوة حتى يضيق الوقت فأن تعلم و الاصلى على ما به ولابأس به لأنه اذا علم ان القراءة واجبة عليهم وجب عليهم تعلمها و غاية سقوط الوجوب تعلم الحمد على ما هى عليه فالتعلم له درجات و يجب جميعها فالذى يجب عليه التعلم فتعلم بعضاً وترك بعضاً اثم فى الباقى فعن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعنى الهمز . الحديث فيجب التعلم مهما امكن الا انه يمكن ان يقال انه ليس فى الدين حرج و لاعسر فأذا بلغ التعلم حد العسر والحرج يسقط و هو معذور فأن هذا الأصل مسلم فى الشرع فلو اراد العجمى التعلم و عالج نفسه فلم يقدر سقط عنه الا ان يكون بحيث يرجو

من نفسه التعلم فيجب و مع الرجاء يعالج نفسه عند كل صلوة الى ان ييأس اويبلغ العسر فأنه لايكلف الله نفساً الا وسعها وبهذا يجمع بين الأخبار والظاهر من الخبر الأخير هو ذلك لأنه وصفه بالمحرم وهو الذى يصعب عليه التصرف وحرم الفصاحة فهو حد العسر ولايجب عليه بالاريب و لذا شبه الأخرس بالمحرم فتدبر فى الخبر .

باب ـ اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم فى الجهر فى الفرايض الليلية والأخفات فى النهارية على قولين فعن جمع وجوبه وعن جمع استحبابه مؤكداً استدل الموجبون بصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغى ان يجهر فيه و اخفى فيما لاينبغى الأخفاء فيه فقال اىّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته و عليه الأعادة فأن فعل ذلك ناسياً او ساهياً اولا يدرى فلاشيئ عليه و قد تمت صلوته وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه ذكر العلة التى من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوة دون بعض ان الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارّ ان هناك جماعة فأن اراد ان يصلّى صلّى لأنه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع و الصلوتان اللتان لايجهر فيهما انما هما من النهار فى اوقات مضيئة فهى من جهة الرؤية لايحتاج الى السماع . و هذين الخبرين اوضح سند لهما ليس فى الأخبار اوضح منهما و انت تعلم ان الخبر الأول ليس فيه لفظ دال على الوجوب فأن لفظة «نقض» غير دال على البطلان فأنا قد رأينا فى الأخبار انه استعمل فى النقص ضد الكمال قال فى القاموس ما حاصله النقض فى البناء ضد الأبرام ومنه يظهر ان النقض هو الفتور فأن الأبرام هو الأحكام من ابرم الأمر اذا احكمه فعلى حسب اللغة نقض صلوته اى لم يكمله ولم يحكمه من نقض الحبل اذا حل برمه واما الحقيقة الشرعية فلم يثبت فى امثال هذه الألفاظ وكذا قوله عليه الأعادة فأن لفظة «عليه» غير صريح فى الوجوب لشيوع استعمالها فى الأستحباب وكذا الخبر الثانى فأن لفظ الواجب فى الأخبار كثيراً ما يطلق على الأستحباب المؤكد و كم

من امرء يسمع الخبر يتلى عليه فيحمله على المتبادر في ذهنه مع انه يلزمه النظر في عرف ذلك العصر و اصطلاحهم فأن علم والايحمل على اللغة ولايجوز الحمل على ما عند المتشرعة بحال مع ان العرف في اوائل المتشرعة ايضاً لم تكن كالمتأخرين و ان عرفهم تغير كلما تأخر اما ترى المنقول عن ابن ادريس و المرتضى و ابن ابى عقيل في الأرتماس للصائم انه ينقض الصوم ولايبطله و هم من المتشرعة كيف فرقوا بين النقض و البطلان و كذا رأينا في الأخبار في باب نواقض الوضوء و الصوم و قد استعمل النقض بالمعجمة بمعنى المهملة هذا وقد نقل عن بعض علمائنا احتمال كون لفظ الحديث بالمهملة الحاصل لايدل الخبران المذكوران على وجوب الجهر والأخفات و الأعادة ليست قرينة الوجوب كما انهم يحكمون بأعادة الأقامة ان تكلم بعدها واعادة الصلوة مالم يركع ان نسيها و هم يقولون باستحباب الأقامة و ليس لهم غير هذين الخبرين دليل صالح لهم غير ان الأكثر ذهبوا الى الوجوب و هو ليس بدليل شرعي و استدلوا بالتأسي وانت تعلم ان الفعل اذا خالفه القول يكون العمل على القول لأن الفعل يحتمل الوجوب و الندب و استدلوا للآخرين برواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لايجهر قال ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل . وقد حمل هذا الخبر الموجبون على التقية ونطالبهم بدليله ولم يذكروا دليلاً آخر ونحن قد وجدنا لهم دليلاً آخر وهو رواية الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عمن يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرؤ بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً و ان شاء جهراً الحديث . وانت تعلم انهم يوجبون الجهر بالبسملة في الجهرية و عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغي للأمام ان يسمع من خلفه كل مايقول ولاينبغي لمن خلف الأمام ان يسمعه شيئاً مما يقول وانت تعلم انهم لايفرقون بين الأمام و المأموم و يوجبون على الأمام الأخفات في الأخفاتية فأذا جاز للأمام ان يجهر الأخفاتية وجاز للمنفرد

وغيره ان يخفت بالجهرية جاز بالاجماع المركب الجهر في الاخفاتية ايضاً لكلاهما ولنا ان نستدل في ذلك بالاصل اصل البراءة لان الناس في سعة مما لم يعلموا و في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرء قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ولاتجهر بصلوتك ولاتخافت بها . و روى في احاديث كثيرة و منها رواية القمي عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في هذه الآية ان الجهر بها رفع الصوت و التخافت مالم تسمع نفسك و اقرأ ما بين ذلك . و انت تعلم ان الصلوة جنس مضاف يفيد العموم فيشمل جميع الصلوة و رأيت استدلال الامام عليه السلام بأطلاقها و عمومها و اطلاق قوله عليه السلام و اقرء ما بين ذلك و هو الوسط في صحيحة عبدالله بن سنان و مرجعه الى العرف و في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام هل يقرؤ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لابأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة والتقريب فيه كما مر و يدل ايضاً بترك الاستفصال و بأطلاق الجواب و نفي البأس عما سمع فيه الهمهمة و بالجملة هذه الاخبار صريحة بخصوصها وعمومها في جواز الجهر في الاخفاتية و الاخفات في الجهرية و يؤيدها الآية وهي بمعونة الاخبار تخرج عن الاجمال و التشابه نعم يستحب الجهر في الجهرية و الاخفات في الاخفاتية مؤكداً لصحيحة زرارة انه نقض في الصلوة و ان فعل ذلك متعمداً اعاد ندباً و ان فعل ناسياً جهر حيث ذكر في الجهرية و اخفت في الاخفاتية ، هنا احكام:

أ ـ اختلفوا في معنى الجهر والاخفات اختلافاً فاحشاً وادعوا على بعضها الاجماع ولكن جميعها خال عن النص ولايعوّل عليها و المرجع الى العرف العام والجهر بحسب اللغة في الكلام اعلانه وفي الصوت اعلاؤه والخفت اسرار المنطق كالمخافتة والتخافت فأذاً بحسب العرف اذا اظهر جوهر الصوت يقال جهر و اذا اسر ولم يظهر جوهره يقال اخفت كما يسار الرجل الرجل عند احد والى ذلك ذهب المتأخرون والمأثور في الباب

صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لايكتب من الدعاء والقرآن الاما اسمع نفسه و صحيحة الحلبى و قدمر و منه يعلم ان اقل مراتب الأخفات ان يسمع نفسه و يأتى فى الحكم الثانى مايدل على ان اقل الجهر ما يسمع نفسه وما روى صحيحاً عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء فى صلوته ويحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غيران يسمع نفسه قال لابأس ان لايحرك لسانه ويتوهم توهماً . فقد حملوه على حال التقية وهو غير بعيد لمخالفته الأخبار المتواترة الآمرة بالقراءة وسيرة المسلمين و ضرورتهم و يحتمل انه كمالم يجب عن السؤال من حركة اللسان و عدل الى ترك حركة اللسان لمصلحة عدل عن القراءة فى الصلوة و اجاب عن غيره فأنه ما زاد على قوله لابأس ان لايحرك لسانه و يتوهم توهماً ولم يقل فى الصلوة و فى القراءة و من هذا القبيل كثير فى كلامهم كقولهم ان صلوة الليل واجبة ثم لما رأى وحشة السائل قال انما اريد على النبى صلى الله عليه و آله .

ب ـ لا جهر على النساء اذا انفردن فى الصلوة الا اذا صلّين جماعة جهرت امامهن بقدر ماتسمع نفسها فعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع قال و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة قال لا، الاان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها .

ج ـ الأنسان مخير فى التشهد و اذكار الركوع و السجود و القنوت بين الجهر و الأخفات لرواية على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن التشهد و القول فى الركوع و السجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر. فهومخير الا ان يكون اماماً فيستحب اسماعه المأمومين لمامر من رواية ابي بصير فى اوائل هذه المسئلة .

د ـ لو جهرت المرأة عند الأجنبى هل تبطل صلوتها ام لا ، قولان فمنهم من قال ببطلانها لأنها منهية عن رفع صوتها فالنهى فى العبادة يستلزم الفساد ومنهم من قال بعدم بطلانها و هو الحق واللازم والملزوم فى كلام الأولين ممنوع اما الملزوم لتكلم كثير من النساء عند النبى صلى الله عليه وآله كماهى متواترة ولم ينهوهن ٧ عن ذلك و اما اللازم فلأن النهى فى العبادة يستلزم الفساد اذا كان نفسها بعينها منهية اوتعلق النهى لأجلها عن شئ كما اشرنا اليه فى المكان الغصبى ولم ينه عن رفع الصوت على فرض صدور النهى لأجل الصلوة حتى يبطل الصلوة و رفع الصوت منهى صلت او لم تصل فلو امر السيد عبده مرة ان ادع لى فلاناً و مرة اخرى لاترفع صوتك كثيراً فدعى فلاناً و رفع صوته لم يعص فى دعائه و انما عصى فى رفع صوته فرفع الصوت عصيان دعا اولم يدع بخلاف ان يقول ادع فلاناً دعاءً خاملاً ولاتدعه دعاءً فاحشاً فدعاه فاحشاً عصى فى الدعاء فأنه دعاء منهى عنه بخلاف الأول فافهم فقد اسقيتك ماء غدقاً حرمه الأكثرون .

٧ لم ينههن خ

هـ ـ القضاء تابع للأداء فى الجهر والأخفات و فى كل شئ و نقل الأجماع عليه سواء قضى الليلية فى النهار او فى الليل و كذا العكس و يدل على ذلك عموم قوله عليه السلام يقضى مافاته كما فاته و عموم قوله عليه السلام فليقض الذى وجب عليه لايزيد ذلك ولاينقص منه .

و ـ المستحب فى نوافل النهار الأخفات و فى نوافل الليل الجهر لما روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال السنة فى صلوة النهار الأخفات و السنة فى تطوع الليل بالأجهار و قال ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع اهله لكى يقوم القائم و يتحرك المتحرك و رويت رخصة فى ترك الأخفات بالنهارية وهى انه سئل عن الرجل يجهر بقراءته فى التطوع بالنهار قال نعم .

باب ـ اختلفوا فى القران بين السورتين فمنهم من جوزه ومنهم من حرّمه و قال

ببطلان الصلوة ايضاً والظاهر من الأخبار جوازه فأنه ليس فيها لفظ يدل على التحريم عند التحقيق و ان كان في بادى النظر يشتبه على الناظر فيحسبه نهياً اذا ادل ما روى في الباب رواية محمدبن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا ، لكل ركعة سورة .و مدخول لفظة «لا» عنه محذوف فيحتمل ان يكون لفظ ينبغي اويصلح مما ليس صريحاً في التحريم وان قلت انما يحذف المحذوف لأجل القرينة والقرينة لفظة يقرء قلت هذا ليس بمطرد في الأحكام عند الأستيذان فأني اذا قلت لك اأضرب زيداً وقلت لا ، يحتمل ان يكون لا احب اولا ينبغي اولا يجوز او لاتضرب او لاتفعل و انما يحذف لأجل ان يحتمل جميع ذلك و يحتمل النهى والنفى فلفظ «لا» وحده ليس نصاً في النهى لاحتمال النفى و اختلاف المدخول عنده بخلاف الأستخبار كما اذا قلت جاء زيد قال لا ، يعنى ماجاء ولا يحتمل غيره و عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لابأس . و هذا ايضاً ظاهر في استحباب الأقتصار على السورة و لذا لم ينه عن القران وقال لابأس فلو كان قطعها واجباً لما كانت تناسبه لفظة لابأس وفي هذا الحديث ايضاً اشارة الى ان القران لا يتحقق بسورة و بعض سورة كما ظنه بعضهم وعنه عن ابى جعفر عليه السلام لاتقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فأنه افضل . و عنه عليه السلام انه قال لا قران بين سورتين في ركعة . اما الخبر الأول فظاهر في ان في القران ايضاً فضل ومع التنزل ليس نصاً في التحريم واما الخبر الثاني فخبر «لا» محذوف فيمكن ان يكون لفظة مندوب اليه اومستحب اوواجب اومباح او غير ذلك و اما مامر من قوله عليه السلام لاتقرء في المكتوبة بأقل من سورة ولابأكثر اما الأقل فقد عرفت انه مكروه و اما الأكثر فقد عرفت و تعرف جوازه ان كان ببعض سورة و السورتين مندرج فيهما محكوم بحكمهما لقبح ان يكون لفظه للتحريم في بعض افرادمدخوله المطلق

و فى بعض للكراهة و هذا الخبر ايضاً ادل اخبارهم و قد رأيت ما فيه و اما الدال على الجواز فصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة قال لابأس الخبر . و هذا الخبر نص فى عدم البأس بما لاريب فيه فالأصح هو القول بالكراهة لما عرفت من تلك الأخبار و هذا الخبر و عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فأما النافلة فلابأس. ولفظة الكراهة و ان لم تكن نصاً فى الأعافة الا انها ليست نصاً ايضاً فى التحريم و المقطوع منه المرجوحية .

باب ـ اختلفوا فى قراءة العزائم و عن مشهورهم تحريمها ونقل عليه اجماعات و عن بعضهم جوازه مع الكراهة و استدلوا للقول الأول برواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لاتقرء فى المكتوبة بشئ من العزائم فأن السجود زيادة فى المكتوبة و للقول الآخر بروايات منها رواية سماعة قال من قرء أقرء باسم ربك فأذا ختمها فليسجد فأذا قام فليقرء بفاتحة الكتاب وليركع الحديث الى غير ذلك من الأخبار ونقل عمن جوز قراءتها فى الفريضة انه يؤمى المصلى فأذا فرغ قرأها و سجد و هذا المعنى لايظهر من شئ من الأخبار بل المستفاد منها انه يسجد و رأيت النهى فى حديث زرارة و انها زيادة من المكتوبة وبالجملة الظاهر من الأخبار كراهتها لورود اخبار كثيرة فى تقريرها و تجويزها و منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء فى الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجدثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب و يركع ولايعود يقرء فى الفريضة بسجدة و هنا فروع :

ا ـ الظاهر من الأخبار ان المكروه هى آية السجدة لاغير كما عرفت فى رواية زرارة حيث علق النهى بزيادة سجدة فلو قرء من السورة ما لا سجدة فيه لاتحصل زيادة سجدة في الصلوة .

ب ـ يستحب ان يترك القراءة اذا بلغ موضع السجدة لما روى عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث فى الرجل يقرؤ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال أذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و ان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها .

ج ـ ولا تبطل الصلوة أذا قرء آية السجدة متعمداً لما عرفت نعم يكره ذلك وهل اذا قرء يسجد او يؤمى ثم يسجد بعد الفراغ قولان والظاهر من الأخبار الأول كما عرفت .

د ـ لو قرأها ونسى السجدة يسجد متى ذكر لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرء السجدة فينسيها حتى يركع ويسجد قال يسجد أذا ذكر أذا كانت من العزائم .

ه ـ و أذا صلى مع من لا يسجد من المخالفين اوما تقية لرواية عمار قال أذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الأيماء و الركوع . و رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الأمام اقرأ باسم ربك الذى خلق او شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء الحديث . وعن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد .

و ـ اذا قرء آية السجدة وسجد فقام وكانت السجدة فى آخر السورة يقرء الفاتحة ثم يركع ليكون ركوعه عن قراءة لما مر و روى صحيحاً عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة فى آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد . ولكن روى عن وهب بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال أذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وهو محمول على التقية لموافقته مذهب العامة كما عرفت ولما يعرف

من لحن الخبر ولكون وهب بن وهب من قضاة العامة وقد ذكره اصحاب الرجال انه من أكذب البرية ولايقبل حديثه و نقل عن بعضهم انه يقرء الحمد و سورة او آية معها ولم نجد مستنده .

## باب مستحبات القراءة وفي هذا المقام مسائل:

الأولى ـ اختلفوا في الأستعاذة قبل القراءة فمنهم من اوجبه لوقوع الأمر في الكتاب فأذا قرأت القرآن فاستعذ بالله و مشهورهم الأستحباب ونقل عليه الأجماع و المأثور صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الأحرام ثم تعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب . و رويت رخصة في الترك و هو ما رواه فرات بن اخنف عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في حديث أذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالى أن لاتستعيذ . فالأصح هو القول المشهور و اهل البيت هم اعلم بالكتاب من غيرهم و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اتم الناس صلوة و اوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

## فروع

ا ـ عن المشهور في كيفيتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و مستندهم مرسلة الشهيد في الذكرى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و آله انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم . و ابوسعيد وان كان في آخر امره من الأصفياء الا انه في اول امره ما كان مع على عليه السلام لما روى في الأخبار وفي كتب الرجال و هذا يوهن في الخبر لاسيما ان الرواية لم يرو في كتبنا المشهورة فلعله من طرق العامة الأأنه قد رواها علماؤنا و عملوا بها فيجبر كسرها بالشهرة ولكن روى عن طرق الأئمة عليهم السلام ما يخالف ذلك كمارواه الشهيد ايضاً عن البزنطى عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الأستعاذة قال اعوذبالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم . وعن حنان بن سدير قال صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام المغرب فتعوذ بأجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و اعوذ بالله ان يحضرون . وعن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع . ويمكن تخصيص هذه الرواية بموضعها لمن ينسى الفاتحة ولكن الأوليان مخالفان لرواية ابى سعيد وهم اعلم بسنة النبى صلى الله عليه و آله من علمائنا و عن الشهيد فى شرح النفلية عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وعن تفسير الأمام اما قولك الذى ندبك الله اليه و امرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وكذا نقل عن الفقه الرضوى وكذا نقل عن دعائم الأسلام عن الصادق عليه السلام فالروايات الدالة على قول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اكثر وا شهر رواية و لا ارى بأساً بالعمل بأيها شئت فأن جميعها ذكر و دعاء وليس بممنوع شئ من ذلك فى الصلوة فأن ذكر الله حسن فى كل حال و كل ما ناجيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام كما هو المأثور فى الحكمين .

ب ـ عن مشهورهم استحباب اخفات الأستعاذة وادّعوا عليه الأجماع وعن بعضهم استحباب الأجهار و المأثور رواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام فتعوذ بأجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية اخرى ان صلوته كانت صلوة المغرب وهذه الرواية يؤيد القول باستحباب الجهر و يؤيده انه يستحب للأمام ان يسمع من خلفه كل مايقول و قد مر الأثر فيه فى السورة و ما روى عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام اياماً و كان يقرء فاتحة الكتاب بالبسملة و اذا كان صلوة لايجهر فيها بالقراءة جهر بالبسملة و اخفى

ماسوى ذلك . فلايدل على استحباب اخفات الأستعاذة اذ لعله ماكان يستعيذ كرسول الله صلى الله عليه و آله وقد مر الأثر فيه و بالجملة الظاهر من الأخبار استحباب الأجهار للأمام و اما غير الأمام من المأمومين فلايجهرون فأنه لاينبغي للمأموم ان يسمع الأمام شيئاً مما يقول و اما المنفرد فلم اجد فيه نصاً و الناس في سعة مالم يعلموا .

ج ـ الظاهر من الأخبار انه لااختصاص للركعة الأولى بالأستعاذة بل يستحب ايضاً في ساير الركعات التي يقرء فيها و عليه صريح الكتاب و ما رويناه عن تفسير الأمام وقدمر فمتى ما قرأت استعذ بالله واما صحيحة الحلبي فلاتفيد التخصيص بوجه .

الثانية ـ الجهر بالبسملة في مقام الأخفات و قد اختلفت كلماتهم في المسئلة فعن مشهورهم استحبابه في جميع الركعات للأمام و المنفرد و عن بعضهم اختصاص ذلك بالأوليتين فأن الأخيرتين لايجهر فيهما و نقل عن بعضهم اختصاص ذلك بالأمام وعن بعضهم وجوب الأجهار به فيما يخافت به واطلق وبعضهم خص الوجوب بأولتي الظهر والعصر فالذي يستدل به على القول المشهور اخبار مزيداً على ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الأئمة عليهم السلام ماروى عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والأجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة سنة. وعن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال: والأجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب. الى غير ذلك من الأخبار المتكثرة و لعلك تعلم ان الواجب في اصطلاح اهل البيت عليهم السلام لااختصاص له بما اصطلحوا عليه المتأخرون من العلماء فلايفيد الوجوب و ورد مايدل على التخيير و الرخصة بعد الندب و هو صحيحة الحلبيين انهما سألا ابا عبدالله عليه السلام عمن يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرؤ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً و ان شاء جهراً الحديث . فهذه الأخبار صريحة في المشهور واما دليل القول الثاني

ان المتبادرمن قراءة البسملة انها فى الأوليين وان الأخيرتين اخفاتية والبسملة من الحمد فيخفت فيها والجواب ان الذى امر بالأخفات امر بالجهر ولايجوز قبول البعض وردّ البعض مع انا نقول وجوب الأخفات فى الأخيرتين ممنوع لعدم ورود نص فيه وانما هو شئ قد اشتهر بينهم و لذا تنبه بعضهم و عدل عنه واما اصحاب القول الثانى قالوا ان البسملة تابعة للقراءة فأذا كان يجب فيها الأخفات فالأصل فيها الأخفات خرج الأمام بالأجماع و بقى المنفرد والمأموم تحت عموم الأمر بالأخفات وجوابه ان ذلك اجتهاد فى مقابلة نصوص كثيرة مع انه لاينطبق على القواعد الأجتهادية ايضاً ولانطيل الكلام بأكثر من هذا و احتج الموجبون بمداومة الأئمة و عدم تركهم و وجوب التأسى والجواب ان قولهم مقدم على فعلهم لأن الفعل اعم من الأستحباب و الوجوب و هو مبهم و ان كان الأصل فيه الوجوب على قول الا ان القول اصرح من الفعل و دليل القول الأخير تبادر الأولتين و هو ممنوع اذ هومحض ادعاء فأنه ليس الأخبار مخصوصة بهذين و مثلهما بل يوجد اخبار ان من صفات الشيعة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلاتخصيص له بالصلوة حتى يختص بالأولتين .

**الثالثة** ـ الترتيل قال الله سبحانه ورتّل القرآن ترتيلاً . وعن ابى عبدالله عليه السلام : ينبغى للعبد اذا صلّى ان يرتّل فى قراءته فأذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار و اذا مرّ بايها الناس يا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا. الى غير ذلك من الأخبار و الترتيل قال فى القاموس رتل الكلام ترتيلاً احسن تأليفه وقال الرتل محركة حسن تناسق الشئ و قال ترتّل فى الكلام اى ترسل من الرسل بالكسر بمعنى الرفق وروى عن امير المؤمنين فى معناه انه قال : لاتهذه هذ الشعر ولاتنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن همّ احدكم آخر السورة . وعن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك. و روى عن امير المؤمنين عليه السلام هوحفظ الوقوف واداء الحروف

وفي رواية بيان الحروف. ولاشك ان الترتيل بهذه المعاني بعض افراده واجب وهو القدر الذى به يتميز الحروف و يخرج من مخارجها على حد ما يناسب لغة العرب و بعض افراده سنة مستحبة و هو مما يحسن القراءة و يكملها من الهمس و الجهر و القلقلة والأطباق و الأستعلاء وغيرها من صفات الحروف وكذا الوقوف فمنها ما يخل تركه بالمعنى بحيث يفهم منه خلاف مراد الله سبحانه فحفظه واجب ظاهراً ومنها مالا يخل المعنى وانما ينقص حسنه فهوسنة واما الوقف بالحركة فالظاهر انه شئ خلاف لغة العرب و لايتفوهون به ابداً واما الوصل بالسكون وان اوجبه بعض لكنه يقع كثيراً و بالجملة نحن مأمورون ان نقرء القرآن بالعربية ولا يجوز الأخلال بها و نعلم علماً قطعياً ان القرّاء واهل الأدب استلزموا اموراً باستحسانهم و لذلك اختلفت آراؤهم فكلما ثبت أنه كان من لحن العرب و سجيتهم يجب حفظه و كلما ثبت أنه من تصرفات القوم لايجب حفظه وكلما شك فيه هل هو من هذا او هذا فالناس فى سعة مالم يعلموا الا ان دينك اخوك فاحتط لدينك ما استطعت.

الرابعة ـ فى ما يستحب من السور فى الصلوة وفيها مقامات :

## المقام الأول

**فيما يقرء فى جملة الصلوة :**

عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بهم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح و الشمس وضحيها و هل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح و اذا زلزلت و كان يصلى العشاء الآخرة بنحو مما كان يصلى فى الظهر و العصر بنحو من المغرب و قيل لأبى عبدالله عليه السلام اى السور تقرء فى الصلوات فقال اما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر و المغرب فأذا جاء نصر الله و الهيكم التكاثر و نحوها

واما الغداة فعمّ يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولااقسم بيوم القيمة وهل اتى على الأنسان حين من الدهر. ولكن الذى اعمل به واداوم عليه القدر فى الأولى والتوحيد فى الثانية فى جميع الصلوة لأنه قيل لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمدبن الفرج تعلمه ان افضل مايقرء فى الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد و ان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر فقال عليه السلام : لايضيقن صدرك بهما فأن الفضل والله فيهما . و سأل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى رحمه الله صاحب الزمان صلوات الله عليه عما روى فى ثواب القرآن فى الفرائض و غيرها ان العالم عليه السلام قال عجباً لمن لم يقرء فى صلوته انا انزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلوته و روى مازكت صلوة لم يقرء فيها قل هوالله احد و روى انمن قرء فى فرايضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التى ذكرناها مع ما قد روى انه لاتقبل صلوة ولا تزكو الابهما فخرج التوقيع الرفيع : الثواب فى السور على ما روى و اذا ترك سورة مما فيها الثواب و قرء قل هو الله احد و انا انزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرء و ثواب السور التى ترك و يجوز ان يقرء غيرهاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قدترك الأفضل . وعن ابى عبدالله عليه السلام : من قرء انا انزلناه فى فريضة من الفرايض نادى مناد ياعبدالله قد غفرالله لك مامضى فاستانف العمل . وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرء فى الصلوة فى اليوم والليلة فى الركعة الأولى الحمد و انا انزلناه و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد وفى الخبر ان قل هو الله نسبة الله و نعته و انا انزلناه نسبة النبى و نسبة اهل بيته عليهم السلام الى يوم القيمة .

## المقام الثانى

### فيما يقرء فى مغرب وعشاء ليلة الجمعة و الغداة والظهر والعصر من يومه

قال ابو عبدالله عليه السلام : اقرأ فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى

و فى الفجر سورة الجمعة و قل هو الله احد و فى الجمعة سورة الجمعة و المنافقين. وقيل له القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت قال : لا ، الا الجمعة يقرء فيها بالجمعة و المنافقين وعن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون و فى صلوة الصبح مثل ذلك و فى صلوة الجمعة مثل ذلك و فى صلوة العصر مثل ذلك . وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرء فى المغرب سورة الجمعة و قل هو الله احد و اذا كان فى العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فأذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة وقل هو الله احد فأذا كان الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين و اذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة و قل هو الله احد . و حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرء فى العشاء الآخرة ليلة الجمعة فى الأولى منهما الحمد و سورة الجمعة وفى الثانية الحمد و سبح اسم وفى صلوة الغداة و الظهر و العصر فى الأولى الحمد و سورة الجمعة و فى الثانية الحمد و سورة المنافقين . وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : اقرء سورة الجمعة و المنافقين فأن قراءتهما سنة يوم الجمعة فى الغداة و الظهر و العصر فلاينبغى لك ان تقرء بغيرهما فى صلوة الظهر يعنى يوم الجمعة اماماً كنت او غير امام . وقال ابوعبدالله عليه السلام : الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى و فى صلوة الظهر بالجمعة و المنافقين فأذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة . و عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال ياعلى بما تصلى فى ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابى يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفى الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفى الجمعة بسورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون . اذا عرفت

ذلك فاعلم ان جميع ما ذكر على وجه الأستحباب لأنه كما عرفت السورة مطلقاً سنة وليس لها شئ موقت حتى يوم الجمعة و قد روى على بن يقطين صحيحاً عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال: لابأس بذلك. وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فى صلوة الجمعة لابأس بأن تقرء فيها بغير الجمعة و المنافقين اذا كنت مستعجلاً. الى غير ذلك من الأخبار فتقرء فى المغرب ليلة الجمعة الجمعة وقل هو الله احد و فى العشاء الجمعة و الأعلى او الجمعة و المنافقين و فى الصبح الجمعة و قل هو الله احد او الجمعة و المنافقين او الجمعة و الأعلى و فى الظهر الجمعة و المنافقين و فى العصر الجمعة و المنافقين او الجمعة و قل هو الله. كل ذلك على وجه الأستحباب ولك تركها ان كنت مستعجلاً او كان لك حاجة كمامر.

## المقام الثالث

### فى ما يستحب غداتى الأثنين والخميس:

قد حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرء فى صلوة الغداة يوم الأثنين و يوم الخميس فى الركعة الأولى الحمد وهل اتى على الأنسان و فى الثانية الحمد و هل اتيك حديث الغاشية. وعن ابى جعفر عليه السلام: من قرأ هل اتى على الأنسان فى كل غداة خميس زوّجه الله من الحور العين ثمانمأة عذراء و اربعة آلاف ثيّب و حوراء من الحور العين و كان مع محمد صلى الله عليه و آله.

## المقام الرابع

### فيما يستحب من السور فى النوافل:

اما نوافل الزوال فعن ابى عبدالله عليه السلام قال: يقرء فى صلوة الزوال فى الركعة الأولى الحمد و قل هو الله احد و فى الركعة الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون وفى الركعة الثالثة الحمد وقل هوالله احد و آية الكرسى وفى الركعة الرابعة

الحمد و قل هوالله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها و فى الركعة الخامسة الحمد و قل هو الله احد و الخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموات و الأرض الى قوله انك لاتخلف الميعاد وفى الركعة السادسة الحمد و قل هوالله احد و ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفى الركعة السابعة الحمد و قل هو الله احد و الآيات من سورة الأنعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفى الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك ولاتزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله سبع مرات. وحكى عن فعل الرضا عليه السلام انه يصلى الأولى بالحمد و الجحد والثانية الحمد والتوحيد و الباقيات الحمد والتوحيد. و روى فى كل ركعة الحمد و قل هو الله احد.

**واما** نوافل العصر فعن رجاء بن ضحاك ان الرضا عليه السلام كان يصليها بالحمد و قل هو الله احد.

**واما** نوافل المغرب عن الطوسى فى المصباح انه قال روى انه يقرء فى الركعة الأولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفى الثانية سورة الأخلاص و فى ما عداهما ما اختار وكان الرضا عليه السلام يصليها بالحمد والتوحيد. وروى ان ابا الحسن العسكرى عليه السلام كان يقرء فى الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور و فى الرابعة الحمد و آخر الحشر.

**واما** نافلة الفجر قال ابوعبدالله عليه السلام: اقرء فى ركعتى الفجر بأى سورتين احببت و قال اما انا فأحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون وقال لاتدع ان تقرء بقل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن الركعتين

قبل الفجر و ركعتى الزوال و الركعتين بعد المغرب و ركعتين من اول صلوة الليل و ركعتى الأحرام و الفجر اذا أصبحت بها و ركعتى الطواف. و عن الشيخ و الكلينى و فى رواية اخرى انه يبدء فى هذا كله بقل هو الله احد و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون الافى الركعتين قبل الفجر فأنه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء فى الركعة الثانية بقل هو الله احد.

واما نافلة العشاء فعن ابن ابى عمير قال كان ابو عبدالله عليه السلام يقرء فى الركعتين بعدالعتمة الواقعة وقل هوالله احد.

واما صلوة الليل فعن ابى عبد الله عليه السلام قال: من قرء فى الركعتين الأولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد فى كل ركعة ثلثين مرة انفتل و ليس بينه و بين الله ذنب. و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الوتر ما اقرء فيهن جميعاً فقال: بقل هو الله احد. فقيل فى ثلثتهن قال: نعم. وعن ابى جعفر عليه السلام قال: من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ياعبدالله ابشر فقد قبل الله وترك. وعن الطوسى انه روى انه يقرء فى الأولى من ركعة الشفع الحمد و قل اعوذ برب الفلق وفى الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس. قال و روى ان النبى كان يصلى الثلث ركعات بتسع سور فى الأولى التكاثر و القدر و الزلزلة و فى الثانية العصر و النصر و الكوثر و فى المفردة الجحد و تبت و التوحيد. و عن رجاء بن ضحاك فى حكاية فعل الرضا عليه السلام فى حديث فأذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و التحميد و التهليل و التكبير و الأستغفار و توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلى ثمان ركعات ويسلّم فى كل ركعتين و يقرء فى الأولتين منهما فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلثين مرة و يسلّم و يصلى صلوة جعفر بن ابى طالب اربع ركعات يسلّم فى كل ركعتين و يقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح و يحتسب بهما من صلوة الليل ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين

يقرؤ فى الأولى الحمد و سورة الملك و فى الثانية الحمد و هل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرء فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلث مرات ويقنت فى الثانية قبل الركوع و بعد القراءة و اذا سلّم قام يصلى ركعة الوتر يتوجه و يقرء فيها الحمد مرة و قل هو الله ثلث مرات و قل اعوذ برب الفلق مرة واحدة و قل اعوذ برب الناس مرة واحدة و يقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة و يقول استغفر الله و اسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلّم جلس فى التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتى الفجر و يقرء فى الأولى الحمد و قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد و قل هو الله احد الخبر .

**الخامسة** ـ يستحب الجهر بصلوة الظهر يوم الجمعة ويدل على ذلك روايات منها رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة؟ قال : نعم والقنوت فى الثانية . وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث الجمعة قال و القراءة فيها بالجهر. و صحيحة الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر بالقراءة؟ فقال: نعم. وقال: اقرء سورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة . و عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة و عنه عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها. و عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لنا صلوا فى السفر جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال : اجهروا بها. وعن محمد بن مروان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر قال: تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً. واما ما روى عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال : تصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر

ولايجهر الأمام انما يجهر اذا كانت خطبة . فذلك فى محل التقية والخوف لما عرفت فى رواية محمد بن مسلم .

السادسة ـ السكوت بعد القراءة وقد تقدم فى رواية حمّاد مايدل على ذلك وقدمر.

## باب الاحكام و فيه مسائل :

الاولى ـ عن تصريح الأصحاب ان من واجبات القراءة الموالاة فلوقرء خلالها من غيرها فأن كان عمداً فعن بعضهم بطلانها وعن بعض انه يستأنف القراءة ولاتبطل ولوكان ناسياً استأنف القراءة و عن بعضهم انه يبنى على ما قرء اولاً و استدلوا على الوجوب بقوله صلى الله عليه و آله الجارى على رؤس اقلامهم صلّوا كما رأيتمونى اصلّى ولكنه قد روينا روايات ينافى وجوب الموالاة فأن الموالاة هى قراءة جزء بعد جزء عرفاً و خلافها اما يتحقق بسكوت مخلل او ذكر و دعاء او قراءة قرآن او كلام اما السكوت فقد روى فيه عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال: يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرء . وعن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون فى الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه قال: هو نقص وليس عليه شيئ . وسئل عن الرجل يخطى فى قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعةً و يتذكر قال لابأس .

واما الذكر و الدعاء ففى الصحيح عن الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عزوجل به و النبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة و قال كل ما كلّمت الله به فى صلوة الفريضة فلابأس . و امثال ذلك و قدمر مايدل على ذلك فى الأستعاذة و الترتيل و اما قراءة القرآن ففى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلى له ان يقرأ فى الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكى و يردّد الآية قال : يردّد القرآن ماشاء و ان جاء البكاء

فلابأس. و عن الزهرى فى حديث كان على بن الحسين عليه‌السلام اذا قرء ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت. وكذا نقل عن الصادق انه كررها كثيراً فلوكان الموالاة على مايقولون واجباً لكان السكوت و الذكر و القرآن مخلاً بها و قد عرفت الأذن بها واما الكلام فيأتيك ان التعمد به مخل بالصلوة من حيث هو كلام والسهو فيه مغتفر.

**الثانية** ـ اختلفوا فى حكم التأمين فى الصلوة فقيل بتحريمه وبطلان الصلوة به و هو عن مشهورهم و نقل الأجماع عليه ومنهم من جوزه فى الصلوة ومنهم من قال بالتحريم دون الأبطال و المنصور هو القول المشهور فعن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولاتقل آمين. و عن معوية بن وهب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اقول آمين اذا قال الأمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فى هذا. انما اراد بقوله هم العامة الذين يؤمّنون بعد الفاتحة. و فى صحيحة الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. و فى الصحيح عن زرارة عن ابى‌جعفر عليه السلام ولاتقولنّ اذا فرغت من قراءتك آمين فأن شئت قلت الحمد لله رب العالمين. و اما رواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس فى الصلوة جماعةً حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها و اخفض الصوت بها. فذلك فى محل التقية و الخوف و عنه عليه السلام اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت فى الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين.

**الثالثة** ـ عن مشهور المتقدمين ان الضحى والم نشرح وكذا الفيل والأيلاف سورة واحدة وعن بعض المتأخرين الترديد فى ذلك والمنصور هو المشهورلرواية العياشى عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تركيف فعل ولأيلاف قريش سورة

واحدة قال و روى ان ابيّ بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه و عن الفقه الرضوى ولاتقرء فى صلوة الفريضة والضحى و الم نشرح و الم تركيف ولأيلاف لأنه روى ان و الضحى و الم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف و لايلاف سورة و احدة الى ان قال فأذا قرأت بعض هذه السور فاقرء والضحى و الم نشرح ولاتفصل بينهما وكذلك الم تركيف و الأيلاف وعن الصدوق مرسلاً فى كتاب الهداية عن الصادق عليه السلام فى حديث قال فيه وموسع عليك اىّ سورة قرأت فى فرائضك الا اربع وهى والضحى و الم نشرح فى ركعة لأنهما جميعاً سورة و احدة ولأيلاف و الم تركيف فى ركعة لأنهما جميعاً سورة واحدة ولاتتفرد بواحدة من هذه الأربع السور فى ركعة فريضة و عن الطبرسى و الشيخ و صاحب الشرايع و غيرهم انه روى اصحابنا ان الضحى و الم نشرح سورة واحدة و كذا لأيلاف و الفيل فما روى عن زيد الشحام انه صلى ابوعبدالله عليه السلام فقرء فى الأولى و الضحى وفى الثانية الم نشرح فذلك محمول على جواز تبعيض السورة لا انهما سورة واحدة كمامر وهل يبسمل بينهما ام لا ، الظاهر من رواية الفقه انه لايفصل بينهما ولايبسمل فأذا قرأهما لايبسمل بينهما و الأمر على ما اخترنا سهل لأناجوزنا القران والتبعيض و ترديد ماشاء من القرآن فأىّ ذلك فعل ليس به بأس فلوقرء البسملة لم تبطل صلوته لأنها قرآن و روى فى حواشى المصباح للكفعمى عن الصادق عليه السلام ان الأنفال و براءة سورة واحدة وعن ابن عباس ان الأنفال اول ما نزل بالمدينة و براءة آخر ما نزل فيها و كانت قصتها شبيهة بقصتها فظننا انها منها فوضعناهما فى السبع الطوال ولم يكتب بينهما البسملة و كانتا تدعيان القرينتين لأن الأنفال ضمت الى براءة بالمقارنة اذ الأولى فى ذكر العهود والثانية فى رفع العهود و نقل ذلك الكفعمى عن الطبرسى .

**الرابعة** ـ فى العدول من سورة الى اخرى و فيها ثلث مقامات :

**الأول** ـ هل يجوز العدول عن سورة غير التوحيدين الى غيرها ام لا ، المشهور جوازه

مالم يبلغ النصف اويتجاوز نصفها فأن بلغه يحرم العدول عند بعض ويكره عند آخرين والمأثور رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرؤ غيرها فقال له ان يرجع مابينه و بين ان يقرء ثلثيها . وعن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريدان يقرء السورة فيقرء فى اخرى قال يرجع الى التى يريد و ان بلغ النصف . وعن عمرو بن ابى نصر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرؤ قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . و صحيحة الحلبى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل قرء فى الغداة بسورة قل هو الله احد قال لابأس و من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع فى سورة غيرها فلابأس الا قل هو الله احد و لايرجع منها الى غيرها و كذلك قل يا ايها الكافرون . وصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل اراد سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد قال نعم مالم تكن قل هوالله احد و قل يا ايها الكافرون . وهذه الأخبار كماترى ظاهرة فى جواز العدول من جميع السور سواء بلغ النصف او جاوزه واما الخبر الأول فليس فيه لفظ مانع عن الرجوع اذا جاوز الثلثين فلايعارض ساير الأخبار واما ماروى عن الفقه الرضوى فأن ذكرتها قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض فى صلوتك . وما روى عن كتاب دعائم الأسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من بدأ بالقراءة فى الصلوة بسورة ثم رأى ان تركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك مالم يأخذ فى نصف السورة الأخرى الا ان يكون بدأ بقل هوالله احد فأنه لايقطعها وكذلك سورة الجمعة اوسورة المنافقين فى الجمعة لايقطعهما الى غيرهما و ان بدأ بقل هو الله احد فليقطعها و يرجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة الخبر . فيحملان هذان الخبران علي استحباب المضي

فى تلك الحالة يعنى اذا أخذ فى النصف الثانى ويتأكد بعد الثلثين وله الرجوع قبل النصف وتلك الأخبار الأول رخصة فى الرجوع مطلقاً .

**الثانى** ـ عن مشهورهم انه لايجوز العدول عن سورتى التوحيد و الجحد بعد الشروع فيهما واستدلوا بأخبار قد سبقت و منهم من قال بكراهة الرجوع و اقول وان صدر النهى عنهم فى العدول عنهما الا انه ورد ما يخالفه و هو اطلاق رواية ابى العباس و عبيد بن زرارة فالقول فيهما التخيير لعدم المرجح المعيّن فأن شاء رجع و الامضى الا ان عدم الرجوع اولى و الرجوع مكروه .

**الثالث** ـ يجوز العدول عن التوحيد بلاكراهة الى الجمعة و المنافقين فى الجمعة فيرجع اليهما وان بدأ فى التوحيد عمداً مع غفلة عن استحباب سورة الجمعة والمنافقين وتأكدهما وارادته اولاً لهما وان جاوز النصف بل وان تممها وسواء كان فى غداة الجمعة اوظهرها او عصرها ويدل على هذه الجملة صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة فى الجمعة فيقرؤ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة و صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هوالله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولاترجع الاان تكون فى يوم الجمعة فأنك ترجع الى الجمعة و المنافقين منها .

**الرابعة** ـ قالوا التسمية آية من كل سورة و اختلفوا بعده فى مريد السورة المعينة فمنهم من قال يجب تعيين التسمية لتلك السورة ومنهم من قال لايجب التعيين بل لو قرء لابقصد سورة معينة ثم الحق به سورة اجزأه و المسئلة خالية عن النص ظاهراً و على القول بالوجوب يلزم القائلين تعيين كل كلمة مشتركة فى السورة ولا اظنهم يقولون به و على ما اخترنا من استحباب السورة يسهل الخطب فلايجب تعيينه ولأنه مما ابهمه الله وينبغى ان يبهم بل يصدق على من بسمل ثم قرء سورة انه قرء سورة تامة كما يقولون بصحة صلوة الذاهل فأنه غير قاصد لشيئ معين ولعله يدل على ذلك صحيحة الحلبي

وابى الصباح وابى بصير كلهم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقرؤ فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره . فأنه ليس فيه انه اخذ فى اخرى و اعاد البسملة حتى اتى عليها فلو بسمل بقصد سورة معينة و اخذ فى اخرى لم يضره بل يدل على عدم لزوم اعادة البسملة الأخبار التى رويناها فى العدول كرواية عمروبن ابى نصر و صحيحة على بن جعفر وامثالهما فأن فيها صراحة انه كان يريد سورة فقرء قل هوالله احد فأجازه الأمام عليه السلام ولم يسئل هل الدخول فى التوحيد بعد التسمية بنية تلك السورة او قبلها بل ظاهرها لو سمى بنية سورة ثم قرء غيرها جاز ولم نجد دليلاً على وجوب النية والتعيين مع ما قدمنا ان نية الوجه غير لازم فى مطلق الصلوة فلو سمى قربة الى الله يشرع فى اية سورة شاء فأنه بسمل تقرباً و قرء الباقى تقرباً وكمل السورة بذلك ويؤكد ذلك صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرؤ بعضها ثم يخطى فيأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه أخطأ هل له ان يرجع فى الذى افتتح وان كان ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب و ان ركع فليمض . فلم يسئل عليه السلام هل اخذ فى غيرها عن بسملتها ام لا وأجاب مطلقاً .

**الخامسة** ـ المعوذتان من القرآن لروايات فعن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل انهما ليسا من القرآن فى قراءة ابن مسعود ولا فى مصحفه فقال ابوعبدالله عليه السلام أخطأ ابن مسعود اوكذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرء بهما فى المكتوبة فقال نعم وقيل لأبى جعفر عليه السلام ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابى يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه و هما من القرآن و اما ما روى عن الفقه الرضوى : و ان المعوذتين ليستا من القرآن ادخلوهما

فى القرآن و قيل ان جبرئيل جاء بهما رسول الله صلى الله عليه و آله فظاهر فى التقية بلا أشكال .

**السادسة** ـ اذا اراد المصلى الحركة فى اثناء القراءة سكت عن قراءته ثم تحرك فأذا استقر قرأ و على ذلك يدل رواية السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرء .

**السابعة** ـ قالوا يكره تكرار السورة فى الركعتين و استدلوا برواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرؤ سورة واحدة فى الركعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فأن فعل فما عليه قال اذا أحسن غيرها فلا يفعل فأن فعل فلاشئ عليه ولكن لايعود و ان لم يحسن غيرها فلابأس . و هذا الخبر ليس بظاهر فى مقصودهم فأنه كما يحتمل ماظنوا يحتمل تبعيض السورة فى الركعتين كمافى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة ان يصلى بها الرجل فى ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها فى الركعة الأولى و النصف الآخر فى الركعة الثانية و عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ايقرء الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة قال لابأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات . و الظاهر ان القيد لأجل التبعيض .

**الثامنة** ـ يكره قراءة قل هو الله احد فى نفس واحد . فعن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره ان تقرء قل هوالله احد فى نفس واحد . و رويت رخصة و هى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء فى الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة اخرى فى النفس الواحدة قال ان شاء قرء فى نفس و ان شاء غيره و لابأس .

**التاسعة** ـ يكره ترك قراءة قل هو الله احد فى الصلوة يوماً واحداً فعن ابى عبدالله

عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له ياعبدالله لست من المصلين . بل يظهر مما رويناه سابقاً في السور المستحبة في الفرائض تركه في صلوة واحدة .

**العاشرة** ـ يستحب لمن غلط في سورة ان يقرء قل هو الله احد فعن ابى عبدالله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله أحد ثم يركع .

**الحادية عشر** ـ يجزى من القراءة مثل حديث النفس خلف من لايقتدى به ففى الصحيح عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لايقتدى بصلوته و الأمام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلابأس . و قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

**الثانية عشر** ـ يستحب اعادة فريضة الجمعة اذا قرأ فيها بقل هو الله احد او غيرها ففى الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر و قيل له رجل ارادان يصلى الجمعة فقرء بقل هوالله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف .

## ابواب الركوع

**باب** فرضه ولاخلاف فى وجوبه و قد وردت فيه اخبار منها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة . الى غير ذلك من الأخبار .

**باب** فرايضه و آدابه و فيه مسائل :

**الاولى** ـ لاخلاف فى وجوب الأنحناء لأنه المتبادر من الركوع وانما اختلفوا فى حده فمنهم من قال بوجوب الأنحناء الى ان تصل يداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين و ادعوا عليه اجماع العلماء ثم ادعوا الأجماع على عدم وجوب وضع اليد و انما المعتبر وصولها الركبة وعن المشهور ان المعتبر الواجب وصول الأصابع

الركبتين والزايد مستحب و عن بعضهم وجوب وصول الكفان ٧ ولا يكفيه وصول الأصابع و عن بعضهم وصول الراحتين و ادعى عليه اجماع العلماء و المأثور فى الباب رواية حماد و زرارة و قد مرتا فى باب افعال الصلوة وصريح رواية حماد وضع الراحة على الركبة مع ابلاغ الأصابع عين الركبة و رواية زرارة ان ذلك كمالها و وضع اطراف الأصابع كاف اما الأمر فى رواية حماد لاشتمالها على كثير من السنن لايمكن حمل الأمر فيها على الحقيقة فهو مستعمل فى القدر المشترك بين الوجوب و الندب الذى هو الرجحان لأنه لايمكن ان يكون مستعملاً فى الحقيقة و المجاز لعدم وجود قرينة على الأفراد المندوبة و احداً و احداً فالعمل على رواية زرارة و نقول باستحباب الأبلاغ و وجوب وصول اطراف الأصابع قال عليه السلام وتمكن راحتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلغ اطراف اصابعك عين الركبة و فرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك قال فأن وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتك اجزأك ذاك واحب الىّ ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة و تفرّج بينها و اقم صلبك و مدّ عنقك وليكن نظرك ما بين قدميك . وظاهر الخبر ما ذكرنا بقى شئ و هو ان ظاهر الخبرين لزوم الوضع و المشهور استحبابه ولم نجد دليلاً على استحبابه بل لقائل ان الركوع من غير وضع اليد على الركبة غير معهود من المسلمين و غير منقول عن الائمة فكيف يمكن القول باستحبابه نعم يمكن الأستدلال على استحبابه بما روى من جواز رفع اليد فى الركوع وحك الجسد كمارواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام و يأتى فى باب الأحكام ان شاء الله .

**الثانية** ـ الطمأنينة ونقل الأجماع على وجوبها ونفى الخلاف عنه وانما الخلاف فى ركنيتها والمشهور على العدم ولم يذكروا له دليلاً سوى ما روى عن الذكرى انه روى ان رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلّم عليه فقال عليه السلام وعليك السلام

٧ الكفين ظ

ارجع فصل فأنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل فى الثالثة علّمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً [1] ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها . وهذا الخبر غير مذكور فى الوسائل على ما رأيت ولافى البحار على ما حكاه صاحب الحدائق ولم يذكروا دليلاً على ذلك سوى الأجماع ولكن يمكن الأستدلال بما رواه الشيخ الحرّ عن قرب الأسناد فى باب وجوب اتمام الصلوة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث فأذا قام احدكم فليعتدل و اذا ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل و اذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل و اذا سجد فلينفرج وليتمكن و اذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن . فأن التمكن هو قبول المكان و المضطرب ليس بمتمكن والرجوع فى الطمأنينة الى العرف فلايضر مثلاً حركة اصبع اورأس .

و اما وجوب ايقاع الذكر حال الطمأنينة و كونها بقدر الذكر الواجب فهو مما استدلوا عليه بالأجماع ولم يذكروا غيره عليه دليلاً من الآثار ولا قائلاً بخلافه ويمكن الأستدلال عليه انه لاشك ان الذكر فرض فى الركوع لاغير كمايأتى والركوع حقيقة شرعية على من انحنى و وضع يده على ركبته وليس الهوى قبل البلوغ هذا الحد ركوعاً ولا الرفع الى الأنتصاب ركوعاً و الا لكان كل و احد منهما مجزى عن الركوع و انما الركوع هوذلك الحال خاصاً و قد شرع فى الركوع الذكر لافى غيره . فيجب ان يذكر حال [7] .

الثالثة ـ رفع الرأس منه فلا يجوز السجود عنه من غير انتصاب بعده و عليه يدل رواية حماد و فى رواية ابى بصير السالفة مايدل عليه وفى روايته عن ابى عبدالله

[7] حال التمكن ظ

(١) ظ قاعداً

عليه السلام فى حديث واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك الخبر . و عنه عنه عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فأنه لاصلوة لمن لايقيم صلبه و يدل على ذلك ما رواه فى الذكرى و قدمر .

**الرابعة** ـ الطمأنينة قائماً بعدالرفع ويدل عليه ما ذكرنا و ذهب بعضهم الى انه ركن وقد مران اصل الركن اصطلاح منهم ويجب الوقوف موقف الأخبار عند الخلل الواقع .

**الخامسة** ـ الذكر و قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من عيّن التسبيح و منهم من اطلق الذكر ثم اختلف الأولون فى تعيين الصيغة و اطلاقها فهنا مقامان :

ا ـ فى ان الواجب هل هوالذكر المطلق او التسبيح قولان و يدل على الأول صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له يجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا اله الا الله و الحمد لله والله اكبر قال : نعم كل هذا ذكر . وعن هشام بن سالم ايضاً مثله الى غيرذلك والدليل على الثانى ما روى فى التسبيح و يأتى على اختلافها ويأتى الترجيح بينها .

ب ـ فى الواجب من التسبيح اى شيئ فمنهم من جوز مطلق التسبيح و منهم من اوجب تسبيحة واحدة كبرى وهى سبحان ربى العظيم وبحمده ومنهم من اوجب واحدة كبرى او ثلثاً صغريات و هى سبحان الله ومنهم من اوجب ثلثاً على المختار و واحدة على المضطر ومنهم من اوجب ثلثاً كبريات . اما ما يدل على الأول اخبار منها صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن الأول قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه و سجوده فقال : ثلث و تجزيه واحدة . و قد جمعوا بين هذا الخبر و امثاله و بين ما يدل على اكثر منه و رجحوها على اخبار مطلق الذكر لكثرتها . و اما ما يدل على القول الثانى رواية هشام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح فى الركوع و السجود فقال تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل فى سبع . وحملوا

أخبار اجزاء الواحدة على الكبرى ولكن ليس فى هذا الخبر لفظ «وبحمده» وينبغى الاستدلال عليه برواية ابى بكر الحضرمى قال قال ابوجعفر عليه السلام: تدرى اى شيئ حدالركوع و السجود ففلت لا، قال تسبح فى الركوع ثلث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته و من نقص ثنتين نقص ثلثى صلوته و من لم يسبح فلاصلوة له. واما الدليل على القول الثالث صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له مايجزى من القول فى الركوع والسجود فقال: ثلث تسبيحات فى ترسل و واحدة تامة تجزى. و حملوا الواحدة على الكبرى و جمعوا بذلك بين اخبار الثلث الصغريات و الواحدة و حملوها على الكبرى.

و اما الدليل على القول الرابع ما روى عن الصادق عليه السلام فى حديث والتسبيحة الواحدة يجزى للمريض و المعتل و المستعجل. وصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزى المريض من التسبيح فى الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة. وحملوها على الكبرى و حملوا جميع ما ورد فى أجزاء الواحدة على المضطر و ما ورد فى الثلث على المختار و اما الدليل على القول الخامس فلعله رواية ابى بكر الحضرمى و قد مرو رواية ابى بصير قال سألته عن ادنى مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات. على حمل التسبيحة على الكبرى و بالجملة الأخبار كماترى مختلفة ولامرجح فى البين فبأيها اخذت من باب التسليم وسعك فيجزى الذكر المطلق و قد عرفت ان جميع ما ذكروا من الحمل حمل من غير موجب.

**السادسة** ـ يجب ان يقيم صلبه ولايقوّس ظهره للأخبار المستفيضة ان من لم يقم صلبه فى الصلوة فلاصلوة له و روى لاصلوة لمن لم يقم صلبه فى ركوعه وسجوده و ورد الأمر به فى عدة اخبار.

**باب فيما يستحب فى الركوع و يكره و بعض الأحكام و هى امور :**

أ ـ التكبير له و اختلفوا فيه فعن مشهورهم القول باستحبابه و عن الحسن بن ابى عقيل القول بوجوبه و استدل للوجوب بالأخبار الآمرة بالتكبير منها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام قال : اذا اردت ان تركع فقل و انت منتصب الله اكبر الخبر . والأمر حقيقة فى الوجوب ولكن روى عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى مايجزى فى الصلوة من التكبير قال : تكبيرة واحدة . وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل لأن الفرض من الذكر الأستفتاح و كل سنة فأنما تؤدى على جهة مايؤدى الفرض ولكن قالوا ان فى الخبرين نظراً اما الأول لضعفه و امـا الثانى لأن السنة ليست بصريحة فى الأستحباب بل يطلق كثيراً فيما سنّه النبى صلى الله عليه وآله سواء كان واجباً اومندوباً فالخبر مجمل لايمكن الأستدلال به وبالجملة اتيانه احوط لقوة مستنده وظهوره وان كان يمكن التعويل على اطلاق موثقة ابى بصير و الأخذ بظاهر اللفظ فيه فيجوز تركه عملاً برواية ابى بصير .

ب ـ رفع اليدين بالتكبير قائماً منتصباً قبل الركوع على نحو ما تقدم فى تكبيرة الأحرام و قدمر آنفاً و فى حديث حماد الطويل فى باب أفعال الصلوة و قد وقع الخلاف فى رفع الأيدى و قد تقدم فى تكبيرة الأحرام وقد قلنا ان الأحوط هو الرفع لعدم ورود رخصة الترك الّا فى حال التقية وان الظاهر من الأخبار ان الرفع من متممات التكبيرات و متعلقاتها كما فى الخبر ان لكل شئ زينة و ان زينة الصلوة رفع الأيدى عند كل تكبيرة . وفى رواية زرارة فارفع يديك بالتكبير . وعن الرضا عليه السلام فى العلل: فأن قال قائل فلم يرفع اليدين فى التكبير الى آخره فأذا كان الرفع من متعلقات التكبير وكان التكبير سنة و يجوز ترك السنة فيجوز ترك الرفع

اذ ليس مندوباً اليه برأسه و هذا الوجه مما يوهن القول بالوجوب فأذ لم يتعين الوجوب و صار مشكلاً فهو من الشبهات و الحكم فيه التوقف و الناس فى سعة مالم يعلموا و لاتكليف الآبالبيان ومن احتاط جاز على الصراط .

ج ـ التكبير بعد الرفع فأثبته بعضهم و نفاه آخرون و ادعوا عليه الأجماع وليس فى حديث حماد انه كبّر بعد الرفع الّا انه ورد عن الصاحب عليه السلام فى حديث قال : اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير . واستصوب الأخذ به ويدل على ذلك صحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود و اذا اراد ان يسجد الثانية وصحيحة ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الرجل : يرفع يده كلما اهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هى العبودية . و قدمر ان الرفع مع التكبير وعن على عليه السلام : رفع اليدين فى التكبير هو العبودية. نعم ورد صحيحاً عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: التكبير فى الصلوة الفرض الخمس الصلوة خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت الخمس . و هذا انما يتم اذا لم يكن تكبير بعد الرفع من الركوع اذ معه يصير مائة و اثناعشر كما انه لوزيد عليه التكبير عند القيام عن السجدة الأخيرة والتشهد يصير مائة واربعة وعشرون وقد عرفت ان الحجة عليه السلام صوّب العمل به وقال وبأيهما اخذت من جهة التسليم كان صواباً . و يأتى حديثه فى السجود ان شاء الله بل لنا ان نقول لامنافاة اذ يجوز ان يكون بعض التكبيرات افضل من بعض و اثبات الناقص لاينافى اثبات الزايد فيستحب التكبير اذا رفع رأسه من الركوع .

د ـ و يستحب رفع اليد عند التكبير اذا رفع رأسه من الركوع و عن الشهيد انه يبتدء بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهائه و هو بعيد و لعله استنبط من قوله اذا رفع و انت خبير ان لفظ « اذا » يستعمل لمطلق الوقت كقوله اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا . وليس المعنى ان يكون اول الغسل مقارناً لأول القيام و انتهائه بانتهائه وكذا و اذا قرأت القرآن فاستعذ . الى غير ذلك من الآيات و الروايات فهو مثل قوله اذا رفع رأسه من السجود و لاشك انه بعد الرفع و القعود كما فى رواية حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر. ولا يضر بما اخترنا عدم كون ذلك فى رواية حماد فكم من سنة لم يتنبه عليه ولم ينقل فلما رفعت رأسك من الركوع و انتصبت تقول الله اكبر وترفع به يديك ثم تقول سمع الله لمن حمده .

٥ ـ جملة ما اشتملت عليه رواية حماد من قوله ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و مدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثاً بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد . و صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا اردت ان تركع فقل و انت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الدعاء سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات فى ترتيل وتصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك و اقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده و انت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و الكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجداً. و قدمر فى صحيحة زرارة فى باب كيفية الصلوة فأذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ من اطراف اصابعك عين الركبة وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فأن وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتك

اجزأك ذلك واحب الىّ ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة و تفرج بينهما و اقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فأذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً الخبر . و عن الفقه الرضوى : و اذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك و تفرّج بين اصابعك و اقبض عليها و قال فى موضع آخر: فأذا ركعت فمدّ ظهرك ولاتنكس رأسك وقل فى ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الدعاء سبحان ربى العظيم و بحمده ثلث مرات و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو افضل و يكون نظرك فى وقت القراءة الى موضع سجودك وفى وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى ترجع كل عضومنك الى موضعه و قل سمع الله لمن حمده بالله اقوم و اقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت ثم كبّر واسجد . ثم اعلم ان الأوامر الواردة يجب ان يحمل على حقيقتها او يوجد قرينة صارفة الى المجاز فأذا نتكلم على كل عمل عمل حتى نعيّن الواجب منه من غيره .

**اما** ملأ الكف من الركبتين وتفريج الأصابع فقدعرفت من صحيحة زرارة ان وصول اطراف الأصابع كاف فالزايد مستحب وقدروى صحيحاً عن على بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن تفريج الأصابع اسنة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك . وكذا تسوية الظهر فأن مع وصول اطراف الأصابع الركبة لايمكن تسوية الظهر غالباً وقد عرفت ان وصول الأطراف مجز ولكن يجب قيام الصلب فأنه روى لاصلوة لمن لم يقم صلبه فى ركوعه و سجوده .

**و اما** مدّ العنق و عدم النكس فجميع الأخبار متفقة على الأمر بمدّ العنق و النهى عن النكس حتى انه روى على بن عقبة قال رآنى ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلّى وانكس برأسى و اتمدّد فى ركوعى فأرسل الىّ لاتفعل. و عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث عن على عليه السلام وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه

فى الركوع و ظاهر الأصحاب استحبابه بل روى عن النبى صلى الله عليه و آله: انه نهى ان يذنخ الرجل فى الصلوة كما يذنخ الحمار ومعناه ان يطأطأ الرجل رأسه وكان صلى الله عليه و آله اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه اى يرفعه و يمكن القول باستحبابه بجواز رفع الرأس الى السماء و جواز الالتفات اليسير كما يأتى فى بابه .

**و اما** غمض العينين و هو خفضه فهو فى خبر حماد و فى ساير الأخبار النظر الى بين القدمين و لعل حماد عبّر عن النظر فأن الناظر الى بين قدميه يغمض عينيه وهو رأى ظاهر الطرف ولم ير الحدقة و الا فالغمض بمعنى تطبيق الأجفان فهو مكروه فى الصلوة لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة . و فى الصحيح عن على بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يغمض عينيه فى الصلوة متعمداً ؟ قال :لابأس. وبالجملة النظر الى بين القدمين سنة لما يأتى من جواز الالتفات اليسير وجواز رفع الطرف الى السماء وغمض العينين و تطبيقهما و اما التسبيح ثلثاً فقدمرّ و اما الأنتصاب بعد الركوع فقدمر و اما قول سمع الله لمن حمده فقد نقل الأجماع على استحبابه واستحباب الزايد منه اما الزايد فظاهر لأن فى رواية حماد ليس ازيد منه واما نفس السمعلة فلم اجد رخصة فى تركها كالجهر بها واما التكبير و رفع اليدفيأتى حكمه وقد مر ان الواجب هو التحريم ولا واجب سواه و اما التكبير قبله فقد مر حكمه وكون الدعاء سنة فظاهر لخلو الأكثر عنه و ان ادنى ما يجزى فى الركوع تسبيحة واحدة وقد مرّ و اما كون بين القدمين قدر شبر فكذلك لاتحضرنى رخصة لتركه .

و ـ قد ورد فى التكبير للسجود بعد قوله سمع الله لمن حمده خبران احدهما خبر حماد والصحاح التى قدمر فأنها صريحة فى ان التكبير حال القيام ثم يخرّ ساجداً وهنا خبر آخر وهو رواية معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان على بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجداً انكبّ و هو يكبّر . وقد حمل بعض

اصحابنا هذين على التخيير ولى بنقله عن جده شبهة فى الخبر و يحتمل عندى صدوره فى محل ماكان يصدق على فتويه و قوله فحكى فعل ابيه عليه السلام ولعل اباه عليه السلام فعل ذلك ايضاً تقية و بالجملة يحتمل ذلك احتمالاً مساوياً و هذا الخبر متشابه عندى ولايجوز الأتكال على المتشابه فالعمل على الأخبار البيّنة .

ز ـ موضع السمعلة حال الأستقرار بعد الرفع من الركوع كما هوصريح الأخبار المذكورة و لم نجد مايدل على خلافه فلعل خلاف من خالف لخبر وصل اليه .

ح ـ الظاهر من خبر حماد انه يكتفى بالسمعلة اماماً كان او مأموماً او منفرداً و الظاهر من صحيحة زرارة انه يزيد على السمعلة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين . سواء كان اماماً او غيره و عن الفقه الرضوى تزيد على السمعلة بالله اقوم و اقعد اهل الكبرياء و العظمة لله رب العالمين لاشريك له و بذلك امرت . و الظاهر ايضاً مطلق عن الأمام وغيره و نقل الأجماع على استحباب السمعلة اماماً كان او غيره و عن الذكرى قال روى الحسين بن سعيد بأسناده الى ابى بصير عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء و العظمة و الجبروت . وليس فيه انه كان حال الأنفراد او الأمامة ولايمكن الحكم باستحبابه للمنفرد و لالأمام و وردهنا ماينافى اطلاق الأخبار السابقة فمنها صحيحة جميل بن درّاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت مايقول الرجل خلف الأمام اذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال :تقول الحمد لله رب العالمين وتخفض من الصوت . ومنه يظهر انه السمعلة لغير المقتدى وصحيحة محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الأمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنالك الحمد وان كان وحده اماماً اوغيره قال سمع الله لمن حمده الحمدلله رب العالمين . فالمكلف المأموم مخير بين قوله ربنا لك الحمد و بين قوله الحمد لله رب العالمين و الأمام و المنفرد فهما

مخيران بين احد مضامين الروايات السابقة و اقلها السمعلة وحدها .

ط ـ السمعلة جهر لصحيحة زرارة لاسيما للأمام فأنه ينبغى ان يسمع من خلفه ما يقول و المأموم يخفض صوته بالتحميد لصحيحة جميل ولأنه لاينبغى للمأموم ان يسمع الأمام شيئاً مما يقول ولم اجد رخصة في الجهر بالسمعلة كمالم اجد فى نفس السمعلة سوى الأجماع المدعى .

ى ـ يستحب ان يصلى على النبى صلى الله عليه و آله خصوصاً فى ركوعه و سجوده وقيامه يقول صلى الله على محمد و آله او اللهم صل على محمد و آل محمد ايهما اختار كان آتياً بالمستحب لما روى عن ابى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اصلى على النبى صلى الله عليه و آله وانا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله و الله اكبر و قد استدلوا بهذا و الأولى الأستدلال برواية ابى حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام : من قال فى ركوعه وسجوده و قيامه صلى الله على محمد و آله كتب الله له بمثل الركوع و السجود و القيام . وفى اخرى مثله الا انه قال اللهم صل على محمد و آل محمد كتب الله له ذلك بمثل الحديث .

يا ـ يستحب اطالة الركوع و السجود و يدل على ذلك صحيحة ابان قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة و عن حمزة بن حمران و الحسين بن زياد قالا دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم اربعاً او ثلثاً و ثلثين مرة و قال احدهما فى حديثه و بحمده فى الركوع و السجود وسمع ابوعبدالله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع و السجود فأن احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه و قال يا ويلتا اطاعوا و عصيت وسجدوا و ابيت . وقال : ثلث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة فى عمره و بقاء النعمة عليه فقيل و ماهن قال تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلوته وتطويله

فی جلوسه علی طعامه اذا طعم علی مائدته و اصطناعه المعروف الی اهله. و روی ان السنة فی الذکر ثلث و الفضل فی سبع و قدمر . والمعنی ان السنة المطردة المعتدلة ثلث و الفضل فی سبع بحسب العادة الدائمة و الا فکلما کان الذکر افضل و الرکوع اطول کان افضل الا للأمام فأنه ینبغی ان یصلی صلوة اضعف القوم کما روی ان من کان یقوی علی ان یطول الرکوع والسجود فلیطوّل ما استطاع یکون ذلك فی تسبیح الله و تحمیده و تمجیده و الدعاء و التضرع فأن اقرب ما یکون العبد الی ربه و هو ساجد واما الأمام فأنه اذا قام بالناس فلاینبغی ان یطول بهم فأن فی الناس الضعیف و من له الحاجة فأن رسول الله صلی الله علیه و آله کان اذا صلی بالناس خفف بهم و روی ان النبی صلی الله علیه و آله کان اتمّ الناس صلوة و اوجزهم فالفضل للأمام اذا صلی بقوم ان یصلی بهم صلوة اضعفهم .

**یب** ـ یکره قراءة القرآن فی الرکوع والسجود وفی الرکوع اشد ففی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال علی علیه السلام نهانی رسول الله صلی الله علیه و آله ولااقول نهاکم عن التختم بالذهب وعن الثیاب القسی وعن مآثر الأرجوان و عن الملاحف المفدمة و عن القراءة و انا راکع . و عن الصدوق فی معانی الأخبار عن النبی صلی الله علیه و آله قال انی نهیت عن القراءة فی الرکوع و السجود فأما الرکوع فعظموا الله واما السجود فأکثروا فیه الدعاء فأنه قمن ان یستجاب لکم . وما روی عن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام و علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام فی الرجل ینسی حرفاً من القرآن فیذکره و هو راکع هل یجوز ان یقرء فی رکوع قال : لا ولکن اذا سجد فلیقرأه. و روی علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سألته عن الرجل هل یصلح له وهو فی رکوعه او سجوده یبقی علیه شیٔ من السورة یکون یقرؤها ثم یأخذ فی غیرها ؟ قال : اما الرکوع فلایصلح له واما السجود فلابأس . وسأله عن الرجل قرأ فی رکوعه من سورة غیر السورة التی کان یقرؤها قال : ان کان قد فرغ

فلابأس فى السجود و ان كان فى الركوع فلايصلح . و بالجملة هذه الأخبار رخصة فى القراءة فى السجود لعدم ظهور الأخبار الأولة فى التحريم و ظهور هذه الأخبار فى الكراهة فى الركوع .

يج ـ ركوع المرأة غير ركوع الرجل وقدمر فى صحيحة زرارة ما يدل على كيفيته فى كيفية الصلوة .

يد ـ يستحب الذكر بسبحان ربى العظيم فى الركوع و بسبحان ربى الأعلى فى السجود فعن هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى حديث قال قلت له لأىّ علة يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده و يقال فى السجود سبحان ربى الأعلى و بحمده قال : يا هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به وصلّى ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك [1] على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربى العظيم و بحمده فلما اعتدل عن ركوعه قائماً نظر اليه فى موضع اعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه و هو يقول سبحان ربى الأعلى و بحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة .

يه ـ يجوز رفع اليد عن الركبة فى الركوع لحاجة ثم ردّها و الصبر افضل فعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعاً اوساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه؟ قال : لابأس اذاشق عليه و الصبر الى ان يفرغ افضل .

يو ـ المصلى مخير بين الجهر بذكر الركوع و اخفاته الّا انه اذا كان اماماً ينبغى ان يسمع من خلفه فعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود و القنوت؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر .

(١) ابترك اعتمد .

# ابواب السجود

و قد تكلموا بكلمات كثيرة فى ركنية السجدة فهما معاً ركن او واحدة او مسماها على اختلاف اقوالهم و قد اسبقنا ان هذا اللفظ ليس فى الأخبار بل لاتنطبق عليه وعلى ما اصطلحوا فيه فالأحسن الوقوف موقف الأخبار و ان الأسم محض اصطلاح لاينفع ولايضر و بالجملة .

## باب فى واجبات السجود وفيه امور :

**الأول** ـ يجب السجود على الأعضاء السبعة وادعى عليه الأجماع ويدل عليه صحيحة حماد المعروفة وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين و الأبهامين و ترغم بأنفك ارغاماً اما الفرض فهذه السبعة واما الأرغام بالأنف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله . و يدل على حكم الأنف مزيداً على ذلك رواية محمد بن مصارف قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: انما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود . فما روى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال على عليه السلام : لاتجزى صلوة لايصيب الأنف مايصيب الجبين فهو محمول على التقية لسبك الكلام واختلاط احاديث عمار معروف غير منكر و هنا احكام :

أ ـ يكفى فى الأعضاء المذكورة المسمى العرفى فلايجب الأستيعاب لأطلاق الأوامر و صدق الأسم وخلاف من خالف توهم و وردت اخبار عديدة فى جواز المسمى من الجبهة التى هى موضع خلافهم ظاهراً منها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك الى الأرض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الأنملة . ولايخفى ان هذان ٧ على سبيل المثل لخلو ساير عنهما و الأكتفاء بالحكم الأول .

ب ـ ظاهر اطلاق الأخبار جواز وضع ظاهر الكفين على الأرض لصدق الأسم

٧ هذين ظ

الّا ان المعروف من المذهب سلفاً و خلفاً وضع الباطن بل الظاهر ان سيرة الائمة ايضاً كان كذلك اذ لو شوهد عنهم خلاف ذلك لنقل .

ج ـ والظاهر الاكتفاء بالابهام سواء كان من ظاهرها او باطنها لاطلاق الاخبار وعدم معرفة العمل المستمر و ما حكى حماد فقال وانا مل ابهامى الرجلين ولم يبين انه وضع الباطن او الظاهر ولا يخفى انه روى عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه و رجليه و ركبتيه وجبهته . و لفظ رجليه فى هذا الخبر يفيد جواز وضع ساير الاصابع بل وغير الاصابع من القدم و صحيحة زرارة و حماد مفادهما تعيين الابهامين الّا ان لى فى عبدالله بن ميمون نظر و روى انه زيدى و يشعر به تعبيره عن الامام و ساير رواياته و فى حديث روى عن ابى عبدالله عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديث تارك الصلوة وهو يشعر باختلال فى حاله و عدم الوثوق به فالاعتماد على رواية حماد و زرارة الصحيحين .

د ـ يجب استقرار مواضع السجدة حال الذكر لما روينا سابقاً فى حكم الطمأنينة فى الركوع .

هـ ـ و يجب ان يكون وضعه لهذه الاعضاء على الارض بحيث يصدق عليه اسم الساجد فلو انبطح على الارض واضعاً لهذه الاعضاء على الارض لا يصدق عليه اسم الساجد فلا يصح واما لو سجد بحيث وقع بعض اعضائه على بعض فيأتى حكمه .

الثانى ـ قالوا يجب تساوى موضع الجبهة و ساير المواضع ومغتفر ان يكون عالياً بقدر لبنة او منخفضاً و اما ازيد من ذلك فلا يجوز والمستند رواية ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس . وفى حديث آخر مرتفعاً عن رجليك . وعن عبدالله سنان صحيحاً قال سألت ابا عبدالله

عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه؟ فقال: لاولكن ليكن مستوياً. وفى الصحيح عن المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال: انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه ولايخفى ان الحد الواجب المجمع عليه ان لايرتفع موضع الجبهة مقداراً يعتد به بحيث يخرج به عن الطريق المعهود بين المسلمين ولكن الأخبار يأبى عن حرمة ازيد من لبنة و كذا لاتنافى الهيئة المعهودة الأرتفاع بأزيد من هذا لاسيما اذا كان الأرتفاع متدرجاً من المقام الى مسجد الجبهة اما رواية عبدالله سنان الأولى فهى تدل على البأس بالمفهوم و هو اعم من الكراهة و الحرمة كما هو معروف.

واما الثانية فقوله لا ،ليس بصريح فى النهى ويحتمل النفى وفعله محذوف وليس بصريح فى الحرمة واما قوله ليكن فهومحل اجماعهم انه على وجه الأستحباب وليس بواجب فلايدل على مطلبهم و ثانياً لايعارض اخبار اللبنة لاشتهار العمل بها بل اجماعهم على العمل بها كما يحكى فهذا الخبر مهجور و يؤيدكونه على الأستحباب وجود الرخص الكثيرة فى الأنخفاض و العلو اما مايدل على العلو فقدمر واما مايدل على الأنخفاض رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال فقال: اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة اواقل استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الأرض فأن كان اكثر من ذلك فلا. و هذا الخبر ايضاً محذوف فيه فعل «لا» والظاهر انه نفى و فعله «يستقيم» حذف بقرينة استقام وهو غير صريح فى الحرمة و يدل على ما اخترنا ما روى عن الرضا عليه السلام فى حديث انه سئل عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال: اذا كان وحده فلابأس. وبالجملة الواضح عندى ان مناطه الخروج عن السجدة المعروفة بين المسلمين فلعله لوقام على الأرض وسجد على مايرتفع شبراً يخرج عن المتعارف ولكن لو كان الأرتفاع من موضع قدمه متدرجة الى مسجد جبهته لايخرج عن المتعارف والمجمع

عليه هوما يخرج عن المتعارف و التحديدات غير مسلم والأنخفاض مختلف فيه فعن المعتبر ولايجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلى بما يعتدّ به مع الأختيار و عليه علماؤنا لأنه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع .

**الثالث** ـ اختلفوا فى من تقع جبهته على مالا يصح السجود عليه بارتفاع وانخفاض اوبحنسه فمنهم من اوجب جرّ الجبهة الى موضع مناسب ومنهم من جوز الرفع لأنه لم يسجد سجدة مشروعة فلايحصل الزيادة اما من اوجب الجرّ استدل بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرّها على الأرض . الى غير ذلك من الروايات واستدل المجوزون للرفع برواية حسين بن حماد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال : يرفع رأسه حتى يستمكن .و رواية حسن بن حماد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال : ارفع رأسك ثم ضعه . و انت خبير انّ هاتين الروايتين دالتان على الجواز مطلقاً سواء كان المرتفع بقدر اللبنة على اصطلاحهم او ازيد وبمحض الحمل لايمكن التقييد ولكن الأنصاف انهم حكموا بذلك الحكم عن القاعدة ثم رأوا هذين الخبرين فحملوهما على مرادهما و هما اعم من حاجتهما فالأنصاف ان الأخبار مختلفة تلك الأخبار تعطى وجوب الجرّ مطلقاً و هذين يفيدان جوازالرفع مطلقاً و روى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئل عن المصلى يكون فى صلوة الليل فى ظلمة فأذا اسجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على مسح اونطع فأذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتدّ بهذه السجدة ام لايعتدّ بها ؟ فكتب اليه فى الجواب : مالم يستو جالساً فلاشئ عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة. وهذا الخبر يعطى انه يجوز له الرفع لطلب ما يصح السجود عليه ولكن اذا رفع رأسه لطلب ذلك و استوى جالساً عليه شيئ و هـذا الخبر تفصيل روايتى الحسنين ابنى حماد وبالجملة لو لم ينكر علىّ كنت اقول بالخيار لوجود الروايات المعتبرة من الطرفين

وعدم المرجح الّا الخيالات والأهواء فأنا قلنا انكون السجود ركناً و ما هذا معناه ليس فى الأخبار منه ذكر ولعله مأخوذ من كتب العامة و على مايعرف من الأخبار ان سبيله وسبيل ساير الأركان باصطلاحهم سبيل ساير واجبات الصلوة ولو كان اصطلاحهم عن اصل لما اختلف عليهم فى كثير من المسائل كمايأتى و بالجملة قول صاحب الزمان عليه السلام أولى بالأخذ من قولهم و الخروج عن الأخبار مشكل و يؤيد هذا المعنى ما روى انه اذا حكه بعض جسده فى الركوع و السجود يرفع يده و يحك ما يحكه و الصبر افضل و قدمر فى الركوع .

**الرابع** ـ الذكر حال السجود وقد مرّ القول فيه فى الركوع .

**الخامسة** ـ الطمأنينة و ادعى عليه الأجماع و قدمرّ الكلام فيه والأستدلال عليه فى باب الركوع .

**السادسة** ـ رفع الرأس بعد السجدة ، بعد السجدة الأولى و الجلوس مطمئناً و نقل عليه الأجماع و عليه يدل صحيحة حماد المعروفة و قدمرّ ايضاً ما يدل على ذلك فى الركوع ولاحد معروف لذلك و يكتفى بالأعتدال و الأستواء جالساً بقدر المسمى وقد قال الصادق عليه السلام فى حديث : و اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و اذا سجدت فاقعد مثل ذلك الحديث .

**السابعة** ـ الجلوس بعد الثانية مطمئناً وان كانت المسئلة قد اختلفوا فيها ولم يقل بوجوبه الّا قليل ولكن الأخبار تنادى بوجوبه فعن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا رفعت رأسك فى السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد ان تقوم فاستوجالساً ثم قم وعنه عنه عليه السلام فى حديث: واذا كانت فى الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك فأذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فأن علياً هكذا كان يفعل . فأما ما روى عن زرارة قال رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام اذارفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

فأن ذلك كان فى تقية والدليل عليه ما روى عن الأصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابوبكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم عن السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الأبل فقال امير المؤمنين عليه السلام : انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا توقير الصلوة . وعن زيد النرسى قال سمعت ابا الحسن يقول اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك فى الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتك من الارض قبل يديك وابسط يديك بسطاً و اتك عليهما ثم قم فأن ذلك و قار المؤمن الخاشع لربه ولاتطيش من سجودك مبادراً الى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب فى صلوتهم .

**باب ـ فى مستحبات السجود** و فيه امور :

أ ـ التكبير فى الأخذ فيه قائماً منتصباً وان كانوا قد اختلفوا فيه الا انا قدمنا فى الركوع انه لايجب فى الصلوة الاتكبيرة واحدة تكبيرة الأفتتاح و يجزى فى الصلوة تكبيرة واحدة كمامر .

ب ـ التكبير فى الرفع لعموم قول العالم عليه السلام : انه كلما انتقل من حال الى حال فعليه التكبير . وموضعه بعد الأستواء جالساً كالتكبير فى الأخذ فى السجود الثانى و قدمر فى حديث حماد مايدل عليه وقدمر فى الركوع ما يغنى عن التطويل هيهنا ولكن روى عن صاحب الزمان عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر ثم جلس وبأيها أخذت كان صواباً .

ج ـ ان يتبدأ بيديه و يضعهما فى الهوى على الأرض قبل ركبتيه و نقل عليه الأجماع و يدل على ذلك رواية حماد و زرارة المطولة اللتين قدمناهما و يدل على الأستحباب وكون الأمر فيهما للندب رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدء فيضع يديه على الأرض ام ركبتيه ؟ قال : لا يضره بأى ذلك بدء هومقبول منه . و قال : لابأس اذا

صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه: و سئل لأىّ علة توضع اليدان على الأرض فى السجود قبل الركبتين قال: لأن اليدين هما مفتاح الصلوة. وينبغى ان يضعهما جميعاً معاً كما فى صحيحة زرارة ولكن هذا فى الرجل و تصنع المرأة كمامر فى صحيحة زرارة.

د ـ الأجناح للرجل حال السجود و نقل عليه الأجماع وصحيحتى حماد و زرارة دالتان عليه وتصنع المرأة كمامر فى صحيحة زرارة و يدل ايضاً على استحباب الأجناح للرجل صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا قمت الى الصلوة فعليك بالأقبال الى ان قال ولاتحتفز وتفرّج كمايتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك ولاتفرقع اصابعك فأن ذلك كله نقصان من الصلوة الحديث.

هـ ـ وضع الكفين على الأرض و قد دل عليه صحيحة زرارة وعن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام: لابأس ان تسجد و بين كفيك وبين الأرض ثوبك.

و ـ ضم الأصابع بعضها ببعض لما دلتاعليه الصحيحتان المذكورتان و عن كتاب زيد النرسى عن سماعة بن مهران أنه رأى ابا عبدالله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فـرّج بين اصابعه و يقول أنهما يسجدان كما يسجد الوجه. و لعله يدل على الجواز لما علم من رجحان الضم و يؤكد الجواز ما علم من جواز العبث فى الصلوة مع الكراهة و عليه تدل أخبار كثيرة تأتى.

ز ـ وضع الأصابع مستقبل القبلة لما روى عن الفقه الرضوى: وضمّ اصابعك وضعها مستقبل القبلة و يدل على جواز الترك الأخبار المطلقة الواردة مورد التعليم وهى خالية مع ندرة الخبر المذكور.

ح ـ السجود على التربة الحسينية على مشرّفها السلام و على الأرض و قدمرّ الكلام فيه فى مكان المصلى.

ط ـ الأرغام وقدمر الدليل عليه آنفاً والظاهر ان المراد وضع ماصلب من الأنف

على الأرض ويشير الى ذلك ماروى عن عبدالله بن الفضل عن ابيه عن ابيه فى حديث انه دخل على ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فأذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده قال فى القاموس العرنين بالكسر الأنف كله او ما صلب من عظمه و الأضافة فى الخبر تقتضى المعنى الثانى و اطلاق الأخبار السابقة يقتضى الأمتثال بأى جزء منه سجد لأن الكل انف و عن الفقه الرضوى وترغم بأنفك و منخريك و المنخر هو الأنف على ما فى القاموس و التثنية باعتبار الثقبتين وقال فى القاموس النخرة مقدمة الأنف وبالجملة يحصل الأمتثال بأى جزء سجد و اما الأرغام بمعنى الأذلال مأخوذ من التتريب و الألقاء على التراب وهل يشترط فى حصول السنة وضع الأنف على مايصح السجود عليه ام لا هو كساير المساجد صريح رواية حماد هو الوضع على الأرض و فى رواية زرارة التى رويناها آنفاً و ترغم بأنفك ارغاماً و قد علمت انه فسر الأرغام فى رواية حماد بالوضع على الأرض و لفظ الأرغام ايضاً صريح فيما ذكرنا لأن الرغام التراب فيشترط فيه الوضع على الأرض ولا تحصل السنة بغيره لعدم الدليل عليه هذا مع ما روى من التأكيد من قول على عليه السلام : لاتجزى صلوة لايصيب الأنف ما يصيب الجبين . وعن ابى عبدالله عليه السلام : لاصلوة لمن لم يصب انفه مايصيب جبينه .

ى ـ الدعاء بالمأثور.

يا ـ قالوا و من المستحبات زيادة التمكن فى السجود ليبقى الأثر فى المساجد لمدح الله سبحانه لقوم وقال : سيماهم فى وجوههم من اثر السجود . وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال على عليه السلام انى لأكره للرجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود . وعن ابى جعفر عليه السلام قال: ان على بن الحسين كان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك وعن الباقر عليه السلام قال :كان ابى عليه السلام فى مواضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها فى السنة مرتين فى كل

مرة خمس ثفنات فسمى ذو الثفنات لذلك . ولكن هذا استنباط و اجتهاد اذ لقائل ان يقول ان فى الأخبار مدح اثر السجود و ليس فيها تمكين الأعضاء و زيادته و هو يحصل بطول السجود و كثرته اللهم الّا ان يراد به طول السجود .

يب ـ يستحب للمرأة الكشف عن جبهتها اذا كانت قصتها تستر بعضاً و تترك بعضاً و سترت جميعها يجب الكشف بقدر المسمى ويدل على ذلك صحيحة على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تطول قصتها فأذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال : لاحتى تضع جبهتها على الأرض . هذا مع ما مرّ من عدم وجوب الأستيعاب .

يج ـ ان يكون نظره فى حال سجوده الى طرف انفه لماروى عن الفقه الرضوى: و يكون بصرك فى وقت السجود الى انفك و بين السجدتين فى حجرك و كذلك فى وقت التشهد .

يد ـ مساوات مسجد الجبهة والموقف لمامرّ من الخبر انى احب ان اضع وجهى موضع قدمى و كره رفع الجبهة عن الموقف .

يه ـ وضع اليدين حال السجود حيال الوجه والمنكبين لماروى من خبرى حماد و زرارة كذا قالوا فيه .

يو ـ التورك بأن يجلس على فخذه الأيسر و يضع اليتاه ٧ على الأرض ويخرج رجله اليسرى عن تحت فخذه اليمنى ويضع ظهر قدمه على الأرض وظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى والدليل عليه فى الجلوس فيما بين السجدتين والتشهد صحيحتى حماد وزرارة ويدل على استحبابه دون وجوبه صحيحة زرارة : و اياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك ولاتكون قاعداً على الأرض انما قعد بعضك على بعض وما روى من جواز الأقعاء على كراهية والدليل على مطلقه قول الصادق عليه السلام: اذا جلست فى الصلوة فاجلس على يسارك ولاتجلس على يمينك .

٧ اليتاه ظ

يز ـ الدعاء بالمأثور بين السجدتين وقدمر فى صحيحة حماد مايدل على ذلك .

يح ـ ان يعتمد على يديه حين القيام عن الجلسة و يرفع ركبتيه قبل يديه بخلاف الجلوس وقد دل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يضع يده قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وقال عليه السلام : اذاقمت من الركعتين الأوليين فاعتمد على كفيك و قل بحول الله وقوته اقوم واقعد . و صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن القيام من التشهدبين الركعتين الأوليين والأخيرين كيف يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض او كيف يصنع قال : ماشاء صنع ولابأس .

يط ـ الدعاء عند القيام و ورد فيه اخبار منها مامرّ من قوله بحول الله و قوته اقوم واقعد ويظهر منه ان موضعه بعد الأعتماد على الكفين عند ابتداء النهوض وعن عبدالله سنان صحيحاًعن ابى عبدالله عليه السلام : اذاقمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك و قوتك اقوم واقعد و ان شئت قلت و اركع و اسجد . و هذا الخبر مجمل لماقلنا ان المراد من امثال هذه القضايا محض اقتران الجزاء بالشرط كقوله : اذا قمت فاعتمد على كفيك وليس ان الأعتماد بعد القيام ، وامثاله فى القرآن كثيرة منها اذا قرأت القرآن فاستعذ الى غير ذلك وعن محمد بن مسلم صحيحاً عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد . وهذا مثل سابقه و فى الصحيح عنه عليه السلام قال : اذاجلست فى الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد . و روى : ان علياً عليه السلام اذا نهض من الركعتين الأولتين قال بحولك و قوتك اقوم واقعد . و عن الصادق عليه السلام : اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم و اقعد و اركع واسجد . والظاهر من الأخبار الخيار فى الجميع فبأيها اتيت اجزأك ويجزيك ان تعدل من هذا القول الى التكبير ايضاً كماورد فى جواب مكاتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى صاحب

الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلى اذا قام من التشهد الأول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فأن بعض أصحابنا قال لايجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب عليه السلام الجواب : ان فيه حديثان اما احدهما فأنه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير و اما الآخر فأنه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى و بأيها أخذت من جهة التسليم كان صواباً .

٧ حديثين ظ

## باب فى الأحكام و فيه مسائل :

اختلفوا فى الأقعاء فى الصلوة فعن مشهورهم القول بالكراهة مطلقاً و نقل عليه الأجماع و نقل القول بالكراهة عن معوية بن عمار و محمد بن مسلم من القدماء وعن بعضهم عدم البأس به بين السجدتين ونفى الجواز فى التشهد وحمل بعضهم نفيهم الجواز على شدة الكراهة و قد اختلفت كلمات العلماء و اهل اللغة فى معنى الأقعاء فعن الصحاح أقعى الكلب اذاجلس على استه مفترشاً و ناصباً يديه و قال الأقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره ونحوه عن ابن الأثير فى النهاية والمطرزى فى المغرب و عن المصباح المنير وعن ابن القطاع وعن الفقهاء ان الأقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الأرض ثم يجلس على عقبيه و مأخذه غير معلوم و قد استدل بعضهم على اختيار الفقهاء برواية الصدوق فى معانى الأخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابوعبدالله عليه السلام: لابأس بالأقعاء فى الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الأولى و الثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة و اذا اجلسك الأمام فى موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولايجوز الأقعاء فى موضع التشهدين الا من علة لأن المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض و الأقعاء ان يضع الرجل اليه على عقبيه فى تشهديه فأما الأكل مقعياً فلابأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله

قد اكل مقعياً . ولى فى الأستدلال بهذا الخبر تردد لأن الصدوق رحمه الله اخلط كثيراً من كلامه مع الخبر بحيث لايعلم الناظر هل هو من قول المعصوم عليه السلام او قوله الآان يرى ذلك الخبر فى كتاب آخر و هذا ديدنه فى الفقيه ومعانى الأخبار فمن طالعهما عرف ماذكرت فلأجل ذلك لا اعتمد على هذا التفسير ولاسيما انه قال الأقعاء ان يضع الرجل اليه على عقبيه فى تشهديه وليس شرط كونه اقعاءً ان يكون فى التشهدين و قدعرفت ايضاً ان تفسير الفقهاء له لا مأخذ له وتفسير اهل اللغة تنافيه و عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقع بين السجدتين اقعاءً . و عن معوية بن عمار و محمد بن مسلم و الحلبى قالوا لاتقع بين السجدتين كأقعاء الكلب. وهذا القول ظاهر فى ماقسره اهل اللغة وهم اجل من ان يقولوا مالم يسمعوه من الأمام عليه السلام مع امكان السؤال وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لابأس بالأقعاء فى الصلوة فى ما بين السجدتين . وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : لابأس بالأقعاء فى ما بين السجدتين ولاينبغى الأقعاء فى التشهدين انما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس وعن حريز عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : لاتلثم ولاتحتفز ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك . وهذا يشمل قول الفقهاء ومثله رواية زرارة المطولة قال فى التشهد بعد الأمر بالتورك واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولاتكون قاعداً على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهد والدعاء وهذا الخبر يشير الى رواية الصدوق فى المعانى ويظهر من هذه الأخبار ان الأقعاء بين السجدتين سواء اخذ على تفسير اهل اللغة لما نحمل رواية ابى بصير عليه ويظهر من قول الثلثة اوعلى تفسير الفقهاء لأطلاق مرسلة حريز مكروه و وجه الكراهة الأذن فى رواية الحلبى و فى حال التشهد لرواية الصدوق فى معانى الأخبار المؤيد برواية زرارة المطولة و صحيحة زرارة هذه لعدم لفظ دال فيهما على التحريم لأن لفظة لايجوز فى الأخبار غير صريح فى التحريم وان كان فى

اصطلاح الفقهاء المتأخرين كذلك و كذا لفظة اياك فى رواية زرارة وكذا لفظة لاينبغى بل هو ظاهر فى الكراهة فلأجل ذلك تحمل على شدة الكراهة كما هو مختار جمع فالفضل فى التورك على ما فسر فى رواية زرارة وقد مرت و اما قوله فى رواية الصدوق :لأن المقعى ليس بجالس . يعنى به على الأرض والافهو جالس كماقال بعده انما جلس بعضه على بعض ولم يظهر من ساير الأخبار وجوب الجلوس على الارض نعم يستحب كما فى رواية زرارة و ظنى ان فى رواية الصدوق من قوله «ولايجوز» من قوله لا قول المعصوم ( ع ) وتمام قول المعصوم ( ع ) الى قوله عليه السلام تتجافى و كذا جعل فى الفقيه من اول الخبر الى قوله جلس بعضه على بعض من عبارته وظنى انه معنى رواية زرارة كمازاد فى الفقيه بعيده :

فلاتصبر للتشهد والدعاء . وبالجملة يكره الأقعاء بمعنييه فى
ما بين السجدتين ولابأس به بعد الثانية فى الأولى
و الثالثة و يكره فى التشهد بالمعنى الذى
عند الفقهاء و كذا اهل اللغة لصحيحتى
زرارة وقدعرفتهما .
الى هنا وجدنا بخطه الشريف اعلى الله مقامه

رسالة

# فی صلوة الجمعة

من تصنيفات

قدوة العلماء الربانيين و أسوة الفقهاء الصمدانيين مولانا

المرحوم الحاج محمد كريم خان الكرمانی

اعلی الله مقامه

من منشورات المدرسة المباركة

الأبراهيميه ـ كرمان

طبع بمطبعة السعادة ـ كرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمد لله رب العالمين و الصلوة على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

و بعد ـ يقول العبد الأثيم كريم بن ابراهيم عفى الله عن جرائمهما ان مسئلة صلوة الجمعة و وجوبها مع كل امام أو كل فقيه عيناً أو تخييراً أو عدمه و حرمتها أواستحبابها ووجوبها مع اذن السلطان الجائر من أعظم مسائل الفقه وأهمها وأشملها واعمها و قد اختلفت فيها العلماء حتى تفرقوا تحت كل كوكب وقد حدثت فيها اقوال :

احدها ـ المنع وتحريم فعلها على أن شرط جوازها المعصوم أونائبه الخاص ونقل ذلك عن المرتضى و ابن ادريس و سلال و الشيخ فى الخلاف و العلامة فى التحرير و الشهيد فى الذكرى و جملة من المتأخرين .

وثانيها ـ القول بالوجوب العينى مطلقاً و ذهب الى ذلك جمع كثير من أصحابنا كأبى الصلاح و الكراجكى و الشيخ زين الدين و صاحب المدارك و الشيخ حسين بن عبد الصمد و جماعة كثيرة ممن تأخر عنهم .

وثالثها ـ القول بالوجوب التخييرى مطلقاً و ذهب اليه الشيخ فى المصباح وهوعن العلامة فى أحد قوليه و الشهيد و جمع آخر من المتأخرين .

ورابعها ـ الوجوب العينى مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و هو عن العلامة فى المختلف .

**و خامسها** ـ القول بالوجوب التخييرى مع اشتراط الفقيه وهو عن العلاّمة فى النهاية و الشيخ على فى شرح القواعد و ادعى عليه الأجماع و من أصحاب القول بالتخيير من ذهب الى أنه اذا أذن السلطان الجائر للفقيه فى عصر السلطان العادل يستحب الأجتماع اليه و ان أذن الجائر فى غير عصره يجب الأجتماع عليه و هذا عن شيخنا الأستاد أعلى الله مقامه فى الحيدريه و لابد من نقل الأقوال ليتبين الحال و يزول الأشكال .

**اما أدلة القول الأول** فأمور : **الأول** ـ الأجماع على شرطية الأمام العادل او من نصبه اياه كما حكاه جماعة مستفيضاً بل متواتراً بل قد قيل أطبق الأصحاب على نقل الأجماع عليه لا راد له فى الأصحاب . اقول دعوى الأجماع نفسه غريب فى هذه المسئلة و ادعاء أطباق الأصحاب على نقله أغرب مع ما عرفت من الأختلاف اللهم الاّ أن يكون الأطباق على نقله يعنى على نقله و لو عن مدعيه فعلى هذا يمكن أن يكون قد أطبق الأصحاب على نقله لا غير .

**والثانى** ـ القاعدة والمراد بها البراءة الأصليه من كل مالم يرد به نص عن الشرع و كون العباداة توقيفية ويجب الأقتصار على القدر المقطوع بصدوره وقالوا ليس هنا الاّ الجمعه بهذا الشرط و باقى الشروط الثابتة .

**الثالث** ـ الأخبار الواردة فى هذا المضمار منها النبوى المشهور : أربع الى الولاة الفىء و الحدود و الصدقات والجمعة . ومنها النبوى الآخر : ان الجمعة و الحكومة لأمام المسلمين . قالوا هذان الخبران و ان لم يكونا فى كتبنا المعروفة الاّ أنهما منجبران بالشهرة . و منها دعاء الصحيفة السجادية : أللهم ان هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبوذاً الى قوله و عجل الفرج والروح والنصرة والتمكين و التأييد لهم .

و منها مارواه فى الكافى عن سماعة : قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعه فقال أما مع الأمام فركعتان و أما من يصلى وحده فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعة .

و منها الصحيح او القريب منه المروى فى العلل عن الرضا عليه السلام : انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الأمام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لأن الناس يتخطئون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى ساروا أليه و لأن الأمام يحبسهم للخطبة و هم ينتظرون للصلوة ومن انتظر للصلوة فهو فى الصلوة فى حكم التمام و لأن الصلوة مع الأمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله و لأن الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين و قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد أن يكون للأمير سبب الى عظتهم و ترغيبهم فى الطاعة و ترهيبهم عن المعصية و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دينامهم و يخبرهم بماورد عليهم من الآفات .

ومنها القوى المروى صحيحاً كما قيل عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام : قال تجب الجمعه على سبعة نفر من المسلين ولا تجب على أقل منهم الأمام و قاضيه والمدعى حقاً و المدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحد بين يدى الأمام . وقالوا ان جميع الأخبار الواردة التى فيها اشتراط الأمام يتبا درمنه المعصوم وساير الأخبار فى وجوبه ولاريب فيه .

**والرابع** ـ ان وجوب الظهر ثابت بيقين و هو مجزى بالاجماع و ان اجزاء الجمعة عن الفرض مشكوك فيه فلا ينقض اليقين بالشك .

**والخامس** ـ انه يلزم من عدم القول بالتحريم الوجوب العينى لاقتضاء الأدلة اليه والمسوغون لها لايقولون به . أقول هذاكلام عجيب واستدلال غريب كأنهم لم يكونوا فى عرض العلماء كيف لا يقول المسوغون لها بالوجوب العينى وقد ملأوا الأصقاع

من هذا الدعوى هذا غاية ما استدلوا به هذه الجماعة و ان فصلوها و أطنبوها كثيراً الّا أن حاصل الجميع ما ذكرنا .

و اما القائلون با لوجوب العينى فخلاصة ما استدلوا به و جهان : الأول الكتاب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله .

الثانى الأخبار: منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجممة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و المجنون و المسافر و العبد و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين . و منها صحيحة أبى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : ان الله فرض فى كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الّا خمسة المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى . و منها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : قال يجمع القوم الجمعه اذا كانوا خمسة فما زادوا و ان كانوا أقل من خمسة فلاجمعة لهم و الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الّا خمسة المرأة والمملوك و المسافر والمريض والصبى . ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام: قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة الخبر . ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام : قال اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فأن كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الخبر . ومنها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى أهله أدرك الجمعة الى ان قال و ذلك سنة الى يوم القيمة . و منها صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه . ومنها صحيحة زرارة : قال حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدوا عليك قال لا انما عنيت عندكم. ومنها موثقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام : مثلك يهلك ولم يصل

فريضة فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة . و منها صحيحة محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام : تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين . ومنها موثقة سماعة : قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعه فقال أما مع الأمام فركعتان و أما من يصلى وحده فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعنى اذا كان امام يخطب فأما اذا لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات وان صلى جماعة . و منها موثقه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام : قال صلوا الجمعة مع الأمام ركعتان فمن صلى وحدة فهى أربع ركعات . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : قال سألته عن أناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها أربعاً اذا لم يكن لهم من يخطب . ومنها حسنة زرارة : قال كان أبوجعفر يقول لا تكون الخطبه و الجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط الأمام و أربعة . ومنها صحيحة زرارة : قال قلت لأبى جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الأمام و اذا اجتمع سبعة و لم يخافوا امّهم بعضهم و خطبهم . ومنها صحيحة أخرى له عن أبى جعفر عليه السلام : قال صلوة الجمعة فريضة و الأجتماع اليها فريضة مع الأمام الخبر . و منها رواية محمدبن مسلم عن محمد بن على عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و آله فى الجمعة : قال اذا اجتمع خمسة أحدهم الأمام فلهم أن يجمعوا. و بالجملة من هذا القبيل بعض المطلقات استدلوا بها تركنا ها خوف الأطالة .

و اما ما استدل به أصحاب القول الثالث ان شرط الوجوب العينى هو حضور الأمام او اذنه الخاص و اذ ليس واحد منهما فقد المشروط و يستدل على التخيير أن الأذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالأذن من امام الوقت و يؤيده صحيحة زرارة : قال حدثنا . الخبر و بأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك فهذا أولى و بأن الأذن يعتبر مع امكانه أما مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن والأخبار

خالية من المعارض واستدلوا عليه بصحيحة عمر بن يزيد ثم بموثقة عبد الملك و بأن الأجتماع مظنة النزاع والفتن ولايندفع الّا بالأمام العادل أو من نصبه فيقسط وجوبها عيناً لمظنة النزاع و يبقى التخييرى فهو متعين .

و اما القول الرابع فلم أجد له دليلاً أللهم الّا أن يستدل بالخبر المروى فى العلل عن الرضا عليه السلام ألذى أوردناه أولاً ويحمله على الفقيه أو يقال أن وجود الأمام شرط فى الوجوب العينى و مع فقده القـائم مقامه والنازل منزلته هو الفقيه فيجب معه كما أنه يجب القضاء عنده ولوكان الأمام مشهوداً كان هو المتعين .

و اما الاستدلال على القول الخامس فهو نوع هذا الأستدلال الذى مرّ وبأن الفقيه هوالنايب العام فيفعل ما كان يفعل فأذا ثبت وجوبها على الناس تخييراً تعين كونها مع الفقيه لأنه نائبه وبرواية محمد بن مسلم و بالأجماع على اشتراط كونه فقيها .

و لم أطلع على دليل على القول السادس و هو قول شيخنا الأستاد اعلى الله مقامه .

هذاجملة الأقوال وما اطلعت من أدلتها و ان فى كثيرمنها من الوهن مالا يخفى على اللبيب ولا يستتر عن الأريب وقد تعصب كل واحد من الفرق لما ذهب أليه و تكلف فى الأستدلال عليه بمالا يخفى .

فنقول و بالله التوفيق و بيده أزمة التحقيق ان قناة الدين لا تقوم با لأستدلال فأن كل شيء قوّمه استدلال كسره استدلال وكلما أصلح بتأويل أفسد بتأويل وينبغى الأستدلال فى الفقه بأمور بيّنة و الّا فالتوقف طريق النجاة فأن الأمور ثلثة أمر بيّن رشده فيتبع و أمر بيّن غيه فيجتنب و أمر اختلف فيه وهو مشكل فيرد حكمه الى الله و رسوله صلوات الله عليه و آله ولا يجوز القول بالرأى والتظنى والأجتهاد فالأمر الذى لا اختلاف فيه هو الحجة التى أليه يرد كل شبهة والأمر الذى اختلف فيه يرد الى من أمر الله بالرد أليه و ان كنت أنت أيضاً اخترت قولاً بعقلك فأنه يجب عليك ترك مافى يدك والرد أليهم فأن وجدت عنهم شيئاً فهو و ألّا فالتوقف والسعة تسليماً

لأمرهم و ائتماراً هذا و ان كان مختارك يقتضى خلاف ذلك لأن الله تعالى يقول : ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً أن يكون لهم الخيرة من امرهم . و هذا الذى ذكرت ما اختار الله و رسوله فلا تتخلف عنه . فأذاً ينبغى لنا أن نستدل فى هذه المسألة بأمر بيّن لا اختلاف فيه فأن بقى شيء اختلف فيه نرده أليهم فأن قالوا شيئاً نأخذ و الا نتوقف فى ذلك. فنقول اما وجوب الجمعة عيناً فى حضور الأمام معه أو مع نائبه الخاص أمر بيّن لا اختلاف فيه بين المسلمين فهذا هو المتبع الذى لا محيص عنه و أما وجوبه عيناً فى زمان الغيبة هذا هو المختلف فيه و يجب عند ذلك الرجوع الى الله و رسوله و ولاة الأمر والرجوع الى الله الرجوع الى محكم كتابه الذى لا اختلاف فيه والرجوع الى الرسول الرجوع الى السنة الجامعة الغير المتفرقة والرجوع الى ولاة الأمر الرجوع الى الخبر الصحيح المروى عنهم فى غير تقية. فأذا رجعنا الى الكتاب لم نجد آية كذلك فأن آية صلوة الجمعة مجملة و مجملات القرآن لا نعرفها و ان كان اطلاقها حجة لكان كلما يقيدها مردوداً فيسوغ لك أن تقول لايشترط فيه ستر العورة ولا اجتناب النجاسات ولا عدالة الأمام ولا يحرم فيه الكلام لأن الكتاب مطلق وهو حجة وبالجملة ليست آية هكذا ناصة على المطلوب و على عدم جواز الأستدلال بأمثال هذه الآيات وردت اخبار متواتره أوردناها فى مقدمة كتابنا **فصل الخطاب** فنرجع الى السنة الجامعة فلم نجد فيها جامعة غير متفرقة لاختلاف الأمة فيها . فلابد لنا أن نرجع الى الولاة و آثارهم فأن وجدنا فيها محكماً غير متشابه ولا فى تقية فى أن صلوة الجمعة لأهل كل زمان بنص او اطلاق او عموم فهو و الا فيجب علينا التوقف . فاذا نظرنا فى الأخبار من غير اغماض عن الحق رأينا بعض الأخبار ظاهراً وبعضها ناصاً فى أن الجمعة مخصوصة بالأئمة عليهم السلام وبالولاة كالنبويين المشهورين المنقولين المسموعين عن الثقات وهما و ان لم يكونا مسندين معنعنين الا أنه قد رواهما الثقات وصححوا مضمونهما وقد روينا فى مقدمة كتابنا **فصل الخطاب** انه

لاعذر لأحد من موالينا فى الشك فيما يرويه عنا ثقاتنا وكدعاء الصحيفة الكاملة المتواتره وكذا رواية محمد بن مسلم وقد رواها الصدوق وضمن صحة جميع كتابه ونقل عنه أنه عمل بمضمونها وكذا روايته فى العلل و موثقة سماعة المروية فى الكافى كالصريح فى ذلك وأما سايرالأخبار التى فيها لفظ الأمام مطلقا من دون قرينة . فبعدالأطلاع على هذه الأخبار ينصرف الذهن الى الأمام عليه السلام و محض كونه فى الجمعة لايصير قرينة لأرادة امام الجماعة لأنه لا يمتنع ان يكون وجوده نفسه عليه السلام شرطاً فى صحتها كماشهدت به تلك الأخبار الناصة فى أن تلك مقامهم بل الأمام المطلق ليس الا هم و أما غير هم فيقيد بعمله كأمام الجماعة و امام النحو و غير هما و ذلك ظاهر فى موثقة سماعة جداً فأنه جعل الصلوة مع الأمام فى مقابلة من صلى جماعة أو غيرها فيظهر أن الأمام فى الصدر ليس امام الجماعة و ان قيل أن الأمام فى الجمعة لابد له من شرط زايد على الأمام فى الجماعة وهو القدرة على الخطبة و لذا جعله مقابلاً للجماعة فالأمام هناك مطلق عن المعصوم (ع) أومن يخطب . نقول ليس يمكن أن تقول بمحض أنه مطلق فأن للمخالف لك أن يقول الجماعة التى فى ذيل الخبر أيضاً مطلقة يعنى سواء صلى مع من يقدر على أن يخطب اولا يقدر فينحصر الأمام فى المعصوم عليه السلام و بالجملة بعد العلم باخبار الأختصاص يظهر ان ما فيه لفظ الأمام مطلق منصرف أليهم صلوات الله عليهم وهى قرينة واضحة على المراد و أماسايرالأخبار الدالة على مطلق الفرض فلا تجديهم نفعاً فأنه بمنزلة اخبار وجوب الجهاد و انه فرض على جميع المسلمين بأصل الشرع الا أن له شروطاً من وجود الأمام و اذنه فلا يصح مع غيره فكذلك أخبار فرض الجمعة فهى صحيحة مقبولة مطاعة وعلى معناها اجماع المسلمين كما أن صلوة الوسطى واجبة بالضرورة ولايمكن أن تصليها باطلاق الفرض فى الضحى ولابدّ لك من توخى الزوال فأذا زالت حل فرضها كذلك صلوة الجمعة واجبة بلا ريب ولاتحل الا عند حلول الشروط فلا يجدى محض

تلك الأخبار فى معرفة الشروط نفعاً و أما ساير الأخبار التى فيها الأمر بالصلوة بمحض وجود امام يخطب فهى باطلاقها غير معمول عند أحد من الشيعه فهى الى التقية أقرب لأنه طريقتهم .كما فى رواية عمر بن يزيد: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة . فليس فيه ذكر شىء مما يشترط الشيعه و أمر فيه بمحض وجود سبعة ان يصلوا جماعة ويحتمل أن يكون الجماعة فى يوم الجمعة اذا اجتمعت سبعة أشدّ تاكداً من الجماعة فى غيرها وليس فيه أنهم يصلون ركعتين و يخطب لهم . وكذا رواية محمد بن مسلم: سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب . و قد أجمعت الشيعة ان محض من يخطب ليس بكاف فى امام الجمعه ولابدّ له من شروط أخر فاطلاقه محمول على التقية و يظهر من صدره تأكد الجماعة فى يوم الجمعة وان صلوا أربعاً واما رواية زرارة: فأذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم و خطبهم . فأظهر ظاهر فى التقية فأنه من طريقة العامة ان يؤم القوم بعضهم سواء كان فاسقاً أو عادلاً وليس لتلك العمل بأطلاقه فأذا طلبت الشروط والقيود فتجد منها أنه لابد و أن يكون المصلى بالناس اماماً و والياً وليس لغير هم كمامر وأما رواية زرارة . حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم . فهوظاهر فى الأستحباب وفيه اشارة الى أنه كان يعلم أن وجوبه مع الأمام ولذا ظن ذلك فلما سئل قال لا انما عنيت عندكم . و يدل صريحاً على استحبابه ما رواه الشيخ فى المصباح عن ابى عمير عن هشام عن ابى عبدالله عليه السلام: قال انى لأحب للمؤمن أن لايخرج من الدنيا حتى يتمتع ولومرة واحدة و أن يصلى الجمعة فى جماعة . و أما رواية عبد الملك: مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجماعة . فليس فيه مع من و بالجملة لم نجد دليلاً على وجوبه فى زمان الغيبة كما عرفت هذا هوالأمر البين الذى لاغبار فيه ولاريب يعتريه ومن نظر فيه بعين الأنصاف

و ترك الأعتساف وجد ما قلناه منطبقاً على جميع الأخبار والأستدلال بما قلنا ليس بخارج عن نفس الأخبار و الأقتصار عليها و انما على ذلك يجتمع جميع الأخبار بحيث لايبقى فيها خلاف ولايحتاج مع ما قلنا وأوضحنا الأستدلال بالعقل والأصل والأستحسانات و القياسات فيستحب فى زمان الغيبة أن يصلى الجمعة فى جماعة وركعتين بخطبة واذا صلّى بجماعة يكتفى بها ولا يحتاج الى الأحتياط عملاً باطلاق رواية زرارة و هشام. الى هنا أنقطع الكلام وأنتهى الى الختام

و قد كتبه العبد الأثيم كريم بن ابراهيم

حامداً مصلياً مستغفراً فى

سنة ١٢٥٥ تمت

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۴ | ۴ | بنحاسة | بنجاسة |
| « | ۲۲ | الجرح | الحرج |
| ۶ | ۱۱ | مابين | مما بين |
| ۱۰ | ۱۱ | بلفط | بلفظ |
| ۲۴ | ۲۰ | فيستمعل | فيستعمل |
| ۳۰ | ۱۱ | تطيبه | ان تطيبه |
| ۳۴ | ۷ | عمله | علمه |
| ۳۶ | ۱۴ | رغمهم | زعمهم |
| « | ۱۵ | الزبيت | الزبيب |
| ۳۷ | ۱۸ | لم يمكن | لم يكن |
| ۳۹ | ۱۹ | وليس | ليس |
| ۴۳ | ۷ | اغتلست | اغتسلت |
| ۴۳ | ۲۲ | المثقب | المثعب |
| ۴۴ | ۲۱ | فی خلف | من خلف |
| ۴۶ | ۱۲ | شدت | شددت |
| ۴۸ | ۳ | ابی الجنيد | ابن الجنيد |
| ۵۱ | ۵ | تاولها | تأويلها |
| ۵۲ | ۱۲ | المثقب | المثعب |
| ۵۸ | ۱۲ | عليهم السلام | عليه السلام |
| ۶۱ | ۱۱ | وفاقهم | موضع وفاقهم |
| ۶۷ | ۳ | ركتعين | ركعتين |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۶۷ | ۹ | انها | انهما |
| ۷۲ | ۱۰ | تطع | تطلع |
| ۷۷ | ۶ | سلام | السلام |
| ۷۸ | ۱۷ | بالجملة | وبالجملة |
| ۷۹ | ۱۳ | فالمأول | فالمعوّل |
| ۸۱ | ۷ | المشهور | القول المشهور |
| ۸۱ | ۱۳ | ثم | ثم |
| ۸۱ | ۱۴ | ثم | ثم |
| ۸۴ | ۱۱ | شئث | شئت |
| ۸۵ | ۳۱ | ثم | ثم |
| ۸۹ | ۱۱ | خبر | الخبر |
| ۹۳ | ۱۶ | والجرح | والحرج |
| ۹۴ | ۴ | من الاخبار | في الاخبار |
| ۹۷ | ۱۴ | الاستينات | الاستيناف |
| ۱۰۲ | ۹ | لآيي | لآيتي |
| ۱۰۸ | ۱۸ | آخرها | اخرها |
| ۱۱۰ | ۱۴ | مطقاً | مطلقاً |
| ۱۱۰ | ۱۷ | هذ | هذا |
| ۱۱۵ | ۱۲ | بعص | بعض |
| ۱۱۷ | ۱ | يعلمون | يعملون |
| ۱۱۷ | ۱ | بخلافة | يخلافه |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۱۱۷ | ۲ | السامنة | الثامنة |
| ۱۱۹ | ۱۳ | لایحوز | لایجوز |
| ۱۲۰ | ۱۶ | ولیکن | ولکن |
| ۱۳۳ | ۶ | فثمّ | فثم وجه الله |
| ۱۳۴ | ۱۲ | والدیر | والدبر |
| ۱۴۱ | ۸ | ومنهم ذهب | ومنهم من ذهب |
| ۱۴۴ | ۱۴ | عاد | عادّ |
| ۱۴۴ | ۱۵ | ثیات | ثیاب |
| ۱۴۶ | ۵ | القضیت | القضیب |
| ۱۴۷ | ۲۰ | سأل | سئل |
| ۱۴۸ | ۹ | زکیة | ذکیة |
| ۱۴۸ | ۱۰ | زکیة | ذکیة |
| ۱۴۸ | ۱۱ | زکیة | ذکیة |
| ۱۴۸ | ۱۳ | الزکوة | الذکوة |
| ۱۴۸ | ۱۸ | دباعه | دباغه |
| ۱۴۹ | ۴ | البرغوت | البرغوث |
| ۱۴۹ | ۱۴ | زکی | ذکی |
| ۱۴۹ | ۱۸ | ینبعی | ینبغی |
| ۱۵۱ | ۱۳ | قتبسم | فتبسم |
| ۱۵۲ | ۴ | ذکریا | زکریا |
| ۱۵۴ | ۱۶ | الائمة | للائمة |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۱۵۵ | ۸ | جملاً | حملاً |
| ۱۵۵ | ۱۵ | ابیص | ابیض |
| ۱۵۹ | ۱۲ | للرجالی | للرجال |
| ۱۶۷ | ۱ | ذرالذهب | زرّالذهب |
| ۱۶۸ | ۴ | قضائها | قضاؤها |
| ۱۷۰ | ۱۵ | لاٴستحی | لاٴستحیی |
| ۱۷۱ | ۱۴ | لاینبعی | لاینبغی |
| ۱۷۴ | ۱۶ | فزرعتها | فذرعتها |
| ۱۷۷ | ۱۱ | فمقتضا | فمقتضی |
| ۱۸۲ | ۲۲ | تجزیة | تجزیه |
| ۱۸۴ | ۱۷ | ضیعفاً | ضعیفاً |
| ۱۹۱ | ۹ | الثلح | الثلج |
| ۱۹۱ | ۱۹ | بعص | بعض |
| ۱۹۵ | ۶ | فأئت | فأت |
| ۱۹۶ | ۱۳ | الأمن | الٴامن |
| ۲۰۵ | ۵ | فأرة | فارة |
| ۲۰۵ | ۷ | هذ | هذا |
| ۲۰۵ | ۹ | بخیوطه | بخیوطة |
| ۲۰۵ | ۱۰ | بسیورة | بسیوره |
| ۲۰۷ | ۵ | النسخ | النسج |
| ۲۰۹ | ۲۲ | العبارات | العبادات |

| صفحه | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۲۲۷ | ۳ | التعذیر | التعزیر |
| ۲۳۰ | ۱ | لظهوره خبره | لظهور خبره |
| ۲۳۱ | ۲۲ | معفی | معانه فی |
| ۲۴۵ | ۸ | التین | اللتین |
| ۲۴۵ | ۱۱ | فی هذا | فی هذه |
| ۲۵۲ | ۱۸ | بأذان اقامة | باذان واقامة |
| ۲۵۹ | ۱۲ | الالف الهاء | الالف والهاء |
| ۲۶۱ | ۱۱ | فقائهم | فقهائهم |
| ۲۸۸ | ۷ | حل | حال |
| ۲۹۱ | ۱۱ | یدعوا | یدعو |
| ۳۱۱ | ۲ | اذا ادل | اذادل |
| ۳۳۴ | ۱۷ | مجزی | مجز |
| ۳۴۶ | ۵ | وبالجملة | بالجملة |
| ۳۶۱ | ۵ | الحیدیه | الحیدریة |
| ۳۶۳ | ۶ | الجممة | الجمعة |
| ۳۶۳ | ۱۷ | ابو جعفر جعفر | ابو جعفر |
| ۳۶۷ | ۱ | فی الشك | فی التشکیك |
| ۳۶۷ | ۲۰ | صلوة الوسطی | الصلوة الوسطی |
| ۳۶۸ | ۱۲ | لتك | لتلك |
| ۳۶۹ | سر صفحه | الخمعة | الجمعة |

1
2356 .1

VETVS
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
NOV-DEC 1990